الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية

إعداد

مرح أحمد عمر خزيمية

إشراف

الدكتور/ علي عيسى علي القيمري

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

العلوم الجنائية

ديسمبر/2024

© الجامعة العربية الأمريكية_ 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية

إعداد

مرح أحمد عمر خزيمية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 10 / 12 /2024 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. علي عيسى علي القيمري	مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أحمد حسني علي الأشقر	ممتحناً داخلياً	.....
3. د. محمود شريف زيتون	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: مرح أحمد عمر خزيمية

الرقم الجامعي: 202020340

التوقيع: مرح خزيمية.

التاريخ: 25/ 2025/1.

الإهداء

إلى مَثلي الأعلى ومن تشققت يداه في سبيل نعومة يداي ... أبي الغالي.

إلى من وفقني الله ببركة دعائها ... أمي الغالية.

إلى من جسدت معنى الأمومة وجعلتني أومن بمقولة " الأم ليست من تنجب بل من تربي" ... عمتي الغالية.

إلى من كانوا الداعم والسند لي في كل خطوة خطوتها بمسيرتي التعليمية وذخيرتي التي أفخر بها ... اخوتي وأخواتي.

إلى كل من دعمني وساندني، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

أهدي إليكم جميعاً ثمرة جهدي المتواضع في هذه الرسالة، عرفاناً بجميلكم وتقديراً لعطائكم.

الشكر والتقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" الحمد لله حمداً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك، الحمد لله الذي بنعمته وفضله أتممت هذه الرسالة لغايات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل: علي عيسى القيمري المشرف على هذه الرسالة ورئيس لجنة المناقشة، لجهوده المتواصلة في سبيل إتمام هذه الرسالة من خلال توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الأكبر في إثراء هذه الرسالة، كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة: د. أحمد الأشقر، و د. محمود زيتون لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهم القيمة وفقهم الله وجعلها في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر والعرفان لجامعتي (الجامعة العربية الأمريكية) التي رعتني طالبة في برنامج ماجستير العلوم الجنائية، ولكافة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق على كل ما بذلوه في سبيل إعداد جيل متمكن من الباحثين القانونيين.

وأخيراً، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من علمني حرفاً في مسيرتي العلمية حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن، فلست سوى حصاد غرسكم، لكم مني كل الاحترام والتقدير.

ملخص الرسالة

تسلط هذه الدراسة الضوء على جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات المعاصرة، سيما في ظل ما يشهده الوطن العربي من حروب وثورات وانقلابات بشكل عام وما تشهده فلسطين بفعل الاحتلال الإسرائيلي بشكل خاص، مما يؤثر سلباً على مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى تفاقم الظاهرة وانتشارها وظهور أشكال جديدة ومعقدة لها، ومن هنا تبرز الحاجة المُلحة لتفعيل الأطر القانونية وتطوير التشريعات التي تحمي الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجريمة البشعة.

وتم تقسيمها إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية جرائم الاتجار بالبشر، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لغة واصطلاحاً وعلى كل من المستوى الدولي وبعض التشريعات الوطنية ذات الصلة ومن ثم بيان خصائصها والطبيعة القانونية لها، ويتناول المبحث الثاني صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر الجنسي والجسدي والاقتصادي، في حين يتحدث الفصل الثاني عن أركان جريمة الاتجار بالبشر والمسؤولية الجنائية عنها، بحيث يتناول المبحث الأول أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، ويتناول المبحث الثاني الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

وخلصت إلى وجود قصور بالتشريعات الفلسطينية كونها لم تنظم جرائم الاتجار بالبشر في تشريع جنائي مستقل وشامل؛ حيث اقتصرت المعالجة التشريعية على بعض النصوص المجتزئة في القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي لم تكن كافية لمعالجة كافة جوانب الجريمة كمسألة الشروع، والاشتراك الجرمي والتدخل، والتحريض، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بالإضافة إلى أنها لم تطرق إلى بيان مفهوم الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك الأفعال والوسائل المستخدمة لتحقيق السلوك المادي.

وعليه أوصت بضرورة إيجاد قانون خاص بجرائم الاتجار بالبشر في فلسطين، وبخلاف ذلك تعديل أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والمتعلقة بالاتجار بالبشر لحين صدور قانون خاص ينظم جميع أحكامها.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

ملخص الرسالة ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية جرائم الإتجار بالبشر 1

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر 2

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر 2

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر لغةً واصطلاحاً 3

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر على المستوى الدولي 5

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الفلسطيني وبعض تشريعات الدول المقارنة 9

المطلب الثاني: الخصائص والطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر 15

الفرع الأول: خصائص جرائم الاتجار بالبشر 15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر 23

المبحث الثاني: صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر 30

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي والجسدي 30

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي 31

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي 40

المطلب الثاني: الاستغلال الاقتصادي 48

الفرع الأول: التسول المنظم.....48
الفرع الثاني: الاستغلال في السخرة أو الخدمة قسراً.....51
الفرع الثالث: الاسترقاق أو الاستبعاد أو الممارسات الشبيهة بالرق.....55
الفصل الثاني: أركان جرائم الاتجار بالبشر والمسؤولية الجنائية عنها 59
المبحث الأول: أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة.....60
المطلب الأول: الركن المادي.....60
الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر(الفعل).....61
الفرع الثاني: وسائل تحقيق السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر.....73
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر 90
الفرع الرابع: العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر 95
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....96
الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....97
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....101
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الفلسطيني 104
المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.....104
الفرع الأول: العقوبات.....105
الفرع الثاني: الظروف المؤثرة في عقوبة جريمة الاتجار بالبشر 119
الفرع الثالث: نطاق سريان القرار بقانون من حيث المكان 131
المطلب الثاني: عقوبة الشخص المعنوي.....132
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 134
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.....137
الخاتمة.....141

النتائج.....141
التوصيات 143
قائمة المصادر والمراجع 147
Abstract.....162

المقدمة

أصبحت جرائم الإتجار بالبشر بالآونة الاخيرة تستقطب الضمير الإنساني العالمي، باعتبارها شكلاً حديثاً من أشكال الرق وواحدة من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فالله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات حتى أنه قد أمر الملائكة بالسجود إليه تكريماً وتقديساً له فقال تعالى :{ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}؛[1] وعلى الرغم من ذلك ما زال الإنسان يتعرض لشتى صور الظلم والقهر والاضطهاد، التي لم تأتي نتيجة عوامل خارجية بل جاءت معانته على يد أبناء جنسه وإخوته في الإنسانية، ولعل من أبشع الجرائم التي تنتقص من قيمة الإنسان وتحط من كرامته وتشكل اعتداءً على حريته هي جرائم الإتجار بالبشر.

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود والقارات وتختلف صورها وأركانها من دولة إلى أخرى وفقاً لمفهومها السائد في كل دولة والتشريعات النافذة بها، وقد شهدت هذه الجريمة تحولاً نوعياً في ظل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكة العنكبوتية، التي بدورها سهلت على المتاجرين عملية الاتجار بالبشر من خلال تحديد أماكن الضحايا وتجنيدهم والسيطرة عليهم، وكذلك الإعلان عن (السلع والخدمات البشرية) الناتجة عن الاستغلال كأداة تجارية لتحقيق الربح دون الحاجة للانتقال والسفر؛ وذلك بعقد صفقات البيع والشراء عبر الإنترنت مع الاتفاق على آلية التسليم معينة يتفق عليها الأطراف، فضلاً عن تسهيلها لعملية الاتصال والتواصل بين أعضاء العصابات الإجرامية أنفسهم وبينهم وبين المتعاملين معهم، وهذا بطبيعة الحال قد سهل عملية الاتجار بالبشر وانتشارها بشكل واسع وجعل منها سوقاً مربحاً لعصابات الاتجار بالبشر.

وقد اتخذت هذه الجريمة أشكالاً وأساليب مختلفة على مر العصور، ومُورست لأهداف وغايات متباينة، حيث كانت بالماضي تُمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، ولكن مع مرور الزمن تطورت أساليب الاستغلال لتشمل الاستغلال بالدعارة وسائر صور الاستغلال الجنسي والاستغلال بنزع الأعضاء البشرية وإجراء البحوث والتجارب العلمية والتسول المنظم وغيرها من صور الاستغلال التي لا يمكن حصرها بفعل التطور المستمر للجريمة، وعلى الرغم من أنها كانت تُمارس

(1) القران الكريم: سورة البقرة، الآية (34).

بحرية ودون قيود إلا أن التشريعات الحديثة الدولية والوطنية تصدت لها واعتبرتها جرائم يعاقب عليها القانون.

وعليه تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جرائم الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الفلسطينية باعتبارها واحدة من أخطر التحديات الإنسانية والقانونية التي تواجه المجتمع الفلسطيني والدولي خاصه في ظل التصاعد الملحوظ لهذه الجرائم على المستوى العالمي في الوقت الراهن، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية الفلسطينية الحالية المتعلقة بها، سيما أحكام القرار بقانون بشان مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات العلاقة، والكشف عن مواطن القصور فيها وإمكانية تعديلها أو تطويرها بما يتلاءم مع التطورات المستجدة وبالتالي توفير أفضل حماية للضحايا وضمان الملاحقة والمساءلة القانونية للجناة.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في فلسطين، إلا أن النظام القانوني الفلسطيني ما زال يواجه قصوراً واضحاً في معالجة أحكامها؛ حيث تقتصر المعالجة التشريعية على بعض النصوص المجتزئة الواردة في القرار بقانون بشان مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يثير إشكالية حول كيفية المُعالجة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر في فلسطين، وعليه فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي: (ما مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في معالجة جميع الأحكام الخاصة بها وقدرتها على مكافحتها؟).

أسئلة الدراسة:

1- ماهية جرائم الاتجار بالبشر؟ وهل قام المشرع الجزائي الفلسطيني بتعريف جرائم الاتجار بالبشر؟ وكيف يمكننا تميزها عن غيرها من الجرائم؟
2- ما هي صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر؟
3- ما هي أركان جرائم الاتجار بالبشر بشقيها المادي والمعنوي والتي لابد من اثباتها لاكتمال الجريمة وصولاً للمساءلة القانونية؟

4- ما الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي؟

5- هل جاءت نصوص القانون الفلسطيني كافية لمعالجة جميع جوانب الجريمة بصورها المختلفة والمساءلة الجنائية عنها أم أنها بحاجة إلى المزيد من التعديل والتطوير بما يتلاءم مع مبدأ المواجهة والتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية: باعتبار جرائم الاتجار بالبشر أحد أهم القضايا الحيوية على الصعيدين الدولي والوطني، والتي قد تم تصنيفها بالآونة الأخيرة كأحد أكبر الأنشطة الإجرامية على مستوى العالم بعد تجارة المخدرات والأسلحة، كونها تشكل تهديداً جسيماً لأمن الدولة واستقراها، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمكفولة بمعظم الدساتير والمواثيق الدولية، مما يستلزم توفير الحماية القانونية للإنسان إزاء هذا النوع الخطير من الجرائم باعتباره العنصر الأساسي في بناء المجتمع، وتزداد أهمية هذه الدراسة خاصة في ظل الأحداث التي يشهدها الوطن العربي في وقتنا الحاضر؛ حيث أدت الحروب والنزاعات وتدني الأحوال المعيشية إلى ارتفاع معدلات النزوح والهجرة، مما أسفر عن ارتكاب تجاوزات خطيرة ضد الإنسانية بحق المهاجرين، كبيع الأطفال واستغلال النساء والفتيات في تجارة الرقيق، أما في فلسطين فتأخذ هذه الجريمة بعداً خاص؛ نظراً لفقدان السلطة الفلسطينية الرقابة على الحدود والمعابر بالإضافة إلى التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع الفلسطيني بفعل الاحتلال الإسرائيلي والتي بدورها تزيد من هشاشة الفئات الضعيفة وتجعلها أكثر عرضة للاستغلال من قبل شبكات الاتجار بالبشر.

أما من الناحية النظرية: فتكمن أهمية هذه الدراسة بتناولها موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية، خاصة في أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات العلاقة، في ظل غياب الدراسات القانونية السابقة التي تناولت هذا الموضوع في ضوء القرار بقانون، وذلك من خلال توضيح أركانها وصورها وتفسير المصطلحات التي أوردها المشرع الفلسطيني دون أن يبين المقصود بها، والكشف عن الثغرات القانونية التي تعتري التشريع الفلسطيني والخروج بتعديلات ومقترحات من شأنها المساهمة في تطوير التشريعات

النافذة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم والتحديات القانونية والواقعية التي تواجه المجتمع الفلسطيني، فضلاً عن مساهمتها بتعزيز الفهم لدى الباحثين في مجال القانون ودعم الجهود الوطنية في مكافحتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح الجوانب الأساسية لجرائم الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الفلسطيني، وذلك من خلال:

1- بيان ماهية جرائم الاتجار بالبشر.
2- توضيح صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر.
3- التعرف على أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة.
4- بيان الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية.
5- بيان مدى كفاية النصوص الفلسطينية في معالجة جميع جوانب الجريمة وفعاليتها في مكافحتها والتصدي لها والكشف عن مواطن القصور فيها، بالإضافة إلى تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير التشريع الفلسطيني.

نطاق الدراسة:

سيقتصر نطاق هذه الدراسة على نصوص القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي، وبعض القوانين الوطنية الأخرى المتمثلة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة(1960)، والقرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية، والقرار بقانون رقم (18) لسنة (2015) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون الأساسي الفلسطيني رقم (16) المعدل لسنة (2003)، وقانون الشركات رقم (12) لسنة(1964)،والقرار بقانون رقم (6) لسنة (2017) بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية السارية بالضفة الغربية، بالإضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لعام(2000) والاتفاقيات المُلحقة بها، كما قامت الباحثة بالاسترشاد بالنُظم الأخرى في بعض المواضع.

المنهجية:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي القانوني بوصفه المنهج الأنسب لتحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة؛ وذلك من خلال البحث في آراء الفقهاء بالكتب القانونية والرسائل العلمية ذات العلاقة وتحليلها لبيان ماهية جرائم الاتجار بالبشر وصولاً لتكوين صورة متكاملة عنها تحمل في طياتها كافة العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، بالإضافة إلى تحليل نصوص القانون الفلسطيني وبعض النصوص القانونية الأخرى الداخلية والدولية ذات العلاقة وتفكيكها والمقاربة بينها؛ لفهم جميع أحكام القانون المتعلقة بالجريمة وإظهار مزاياها وعيوبها و الوقوف على أوجه القصور الواردة فيها، مع دراسة إمكانية تطبيق بعض النصوص الدولية والمقارنة على الحالة الفلسطينية، وبالتالي التوصل إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات الفلسطينية والأجنبية التي تحدثت عن جرائم الاتجار بالبشر وجميع هذه الدراسات ذات قيمه علميه، وأبرزها:

- هاني شبيطه، المسؤولية الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

تناولت هذه الدراسة ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية، وأركانها بصورها المختلفة والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وما يؤثر بها من ظروف مخففة ومشددة، وسبل الوقاية منها على الصعيدين الدولي والعربي، وخلصت هذه الدراسة إلى ضرورة إيجاد قانون متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر وإعطاء دور أكبر لمحكمة الجنائية الدولية.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تناولت موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية؛ حيث عالجت جميع الأحكام المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وذلك سنداً لنصوص القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، على خلاف الدراسة المذكورة أعلاه التي عالجت أحكام هذه الجريمة في ضوء بعض النصوص القانونية الوطنية التي تطرقت لبعض الجرائم التي قد تندرج تحت مفهوم جرائم الاتجار بالبشر دون أن تتطرق لأحكام هذا القرار بقانون؛ كونها سابقة على صدوره.

- حلا كفاح محمد الحطاب، الإطار القانون الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية (2021).

تناولت هذه الدراسة ماهية جرائم الاتجار بالبشر من حيث مفهومها وأصولها التاريخية وخصائصها، وكذلك أشكالها وأسبابها والآثار المترتبة عليها، والجهود الدولية والوطنية المبذولة في مكافحتها وصولاً إلى الآليات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المُسلحة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة سن تشريعات ملائمة ورادعة خاصة بجريمة الاتجار بالبشر أو موائمة التشريعات الأخرى مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، واستخدام آليات وطنية ودولية لمكافحة الجريمة.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة باقتصارها على تناول موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الفلسطينية، وتحديداً في ضوء القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على خلاف هذه الدراسة التي تناولت جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي وبعض النصوص الوطنية والمقارنة ذات العلاقة، وتوسعت في بيان الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مكافحتها دون أن تطرق إلى القرار بقانون؛ كونها سابقة أيضاً على صدوره.

- إبراهيم عبد العال، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2019.

تناولت هذه الدراسة حُرمة الإتجار بالبشر في الشرع الاسلامي وحرصه

علـى مكافحتهـا، وبيـان مفهومهـا، وأنواعهـا، وأركانهـا، والآثـار المترتبـة عليهـا، وسـبل مناهضتها.

وتتميـز دراسـتي عـن هـذه الدراسـة بتناولهـا موضـوع المسـؤولية الجنائيـة عـن جـرائم الاتجـار بالبشـر فـي التشـريعات الفلسـطينية السـارية بالضـفة الغربيـة دون أن تتطـرق إلـى الشـريعة الإسـلامية، علـى خـلاف هـذه الدراسـة التـي اقتصـرت علـى تنـاول جريمـة الاتجـار بالبشـر فـي ضـوء الشـريعة الإسـلامية والتشـريعات ذات العلاقـة السـارية فـي غـزة، دون أن تتطرق إلى القوانين والأنظمة الفلسطينية السارية بالضفة الغربية.

- عبـد القـادر بلهزيـل، جريمـة الاتجـار بالبشـر علـى ضـوء قـانون (23_04) المتعلـق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة غراديه، 2024.

تناولـت هـذه الدراسـة الإطـار القـانوني لجريمـة الاتجـار بالبشـر، وماهيتهـا، وأركانهـا وصـور الاسـتغلال فيهـا، وآليـات التصـدي لهـا فـي التشـريع الجزائـري حيـث تناولـت الأحكـام الإجرائيـة والموضـوعية لجريمـة الاتجـار بالبشـر، وخلصـت هـذه الدراسـة إلـى ضـرورة إصـدار المشـرع الجزائـري لقـانون مسـتقل يخـتص بموضـوع الاتجـار بالأعضـاء البشـرية وتعديل قوانينها السارية بما يتلاءم مع طبيعة الجريمة وتلافياً لمواطن القصور فيها.

وتتميـز دراسـتي عـن هـذه الدراسـة بأنهـا تناولـت موضـوع المسـؤولية الجنائيـة عـن جـرائم الاتجـار بالبشـر فـي ضـوء التشـريعات الفلسـطينية، علـى خـلاف هـذه الدراسـة باعتبارهـا مـن الدراسـات الأجنبيـة؛ حيـث تناولـت جريمـة الاتجـار بالبشـر فـي ضـوء التشـريع الجزائري دون أن تطرق للتشريعات الفلسطينية.

- شـيخة أحمـد الكعبـي، الحمايـة الدوليـة والوطنيـة مـن جـرائم الاتجـار بالبشـر، رسـالة ماجستير، جامعة أبو ظبي، 2021/2020.

تناولـت هـذه الدراسـة المواجهـة التشـريعية لجريمـة الاتجـار بالبشـر فـي القـانون الـدولي والحمايـة الجنائيـة مـن الاتجـار بالبشـر فـي التشـريع الامـاراتي مـن خـلال رصـد أهـم

صور الاتجار بالبشر، والأساليب المستخدمة، وتوضيح العمل الجبري كأحد صور الاتجار بالبشر، حيث سعت إلى إبراز فاعلية الاتفاقيات والآليات الدولية والوطنية في تجريم ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وخلصت هذه الدراسة إلى ضرورة مراعاة المشرع الاتحادي عند نقل تعريف الاتجار بالبشر من برتوكول باليرمو أن يتناسب مع القانون الداخلي، وتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة باعتبارها دراسة فلسطينية حيث تناولت موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الفلسطينية، على خلاف هذه الدراسة التي تناولت الحماية الدولية والوطنية عن جرائم الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الاماراتي وبعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.

- مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والأردني على ضوء المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وأسبابها، وأركانها، وأشكالها، والجهود التي تبذلها الكويت والأردن لمكافحتها ومدى كفايتها، وانسجامها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وخلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تشكيل لجان وطنية من قبل الجهات المختصة لمنع الاتجار بالبشر على غرار اللجنة المشكلة بالأردن، وإنشاء مراكز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر على غرار المركز الذي تم إنشاءه بالكويت.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة باعتبارها دراسة فلسطينية، حيث تناولت موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الفلسطينية على خلاف هذه الدراسة التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر في ضوء كل من التشريع الأردني والكويتي.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن الدراسات القانونية السابقة المتخصصة بجرائم الاتجار بالبشر في فلسطين توصف بالشحيحة أو الغير مكتملة إن صح التعبير عن ذلك؛ حيث انصبت جميعها على تناول جريمة الاتجار بالبشر في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة وبعض النصوص القانونية المتفرقة التي قد تندرج تحت مفهوم

الاتجـار بالبشـر دون أن تعالجهـا وفقـاً الأحكـام لقـانون الفلسـطيني وتحديـداً القـرار بقـانون مكافحـة غسـيل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، الأمـر الـذي يميـز هـذه الدراسـة كإضـافة نوعيـة وفريـدة تغنـي المكتبـة القانونيـة الفلسـطينية بدراسـة جديـدة ومتخصصـة بجـرائم الاتجـار بالبشر.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع هذه الدراسة والوصول إلى الأهداف المرجوه تم تقسيمها إلى فصلين؛ بحيث تحدث الفصل الأول عن: ماهية جرائم الاتجار بالبشر من حيث مفهوم الاتجار بالبشر، وصور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، وتحدث الفصل الثاني عن: أركان جرائم الاتجار بالبشر والمسؤولية الجنائية عنها من حيث أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، والجزاءات المقررة لها بالقانون الفلسطيني، ومن ثم اعقابهما بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي تمحصت عن هذه الدراسة.

الفصل الاول

ماهية جرائم الإتجار بالبشر

الاتجار بالبشر مُشكلة عالمية لا تكاد دولة في العالم تخلو من وجود بعض أشكال الاتجار بالبشر ومنها فلسطين،[2] فعلى الرغم من عدم انتشارها بفلسطين بنفس الوتيرة الموجودة في الدول الأخرى، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تستدعي التعامل معها بمسؤولية حفاظاً على المجتمع الفلسطيني خاصة في ظل وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقدان السيطرة على الحدود الدولية، حيث تعد جرائم الاتجار بالبشر شكل مربح وسريع النمو من أشكال الإجرام والذي ينطوي عادة على تجنيد أو استقطاب أو نقل الضحايا وغيرها من أفعال الاتجار بالبشر التي تتم عن طريق الإكراه أو الخداع أو التهديد بالقوة أو استخدامها لغرض وحيد هو الاستغلال بمختلف أشكاله، حيث يستخدم المتاجرين بالبشر أساليب متطورة ومصممة خصيصاً لاستهداف واستغلال المجتمعات والفئات المستضعفة لتحقيق الربح، مع تجاهل حياة الإنسان وكرامته.

وعليه يتناول في هذا الفصل ماهية جرائم الاتجار بالبشر من خلال تحليل شامل لمفهومها، حيث يُستعرض في هذا السياق التعريفات المختلفة التي حددتها التشريعات الداخلية والدولية لهذه الجرائم، بالإضافة إلى أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم صولاً لفهم الطبيعة القانونية لها، كما سيتم تسليط الضوء على أشكال وأساليب الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر في الواقع المعاصر، مما يوفر إطاراً دقيقًا لفهم هذه الظاهرة الإجرامية وتحديد سبل مكافحتها بفعالية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

تحدث المبحث الأول عن: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر.

وتحدث المبحث الثاني عن: صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر.

(2) جبار، محمد ستار (الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية مقارنة) مجلة المعهد. العدد 7. 2021.ص417.

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالبشر

لا يوجد خلاف على ان جرائم الاتجار بالبشر ما هي إلا شكل من أشكال الرق الحديث أو عبودية القرن الحادي والعشرين، أو في كونها جريمة تقع ضد الفرد والدولة في الوقت ذاته، فهي جريمة أمن بشري وقومي بالدولة وتمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الأديان والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية،[3] سيما وأنها غالباً ما تستهدف الفئات المستضعفة بالمجتمع، إلا أن ذلك لم يحول دون وجود العديد من نقاط الخلاف حول تعريف الاتجار بالبشر حيث لا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لهذه الجريمة، الأمر الذي يدفعنا للاجتهاد قدر الممكن في هذا المبحث لتوضيح مفهومها وخصائصها والطبيعة القانونية لها.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

تحدثنا في المطلب الأول عن: تعريف الاتجار بالبشر

وتحدثنا في المطلب الثاني عن: الخصائص والطبيعة القانونية للجرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالبشر

لقد حظيت جرائم الاتجار بالبشر على اهتمام العديد من الباحثين في مجال القانون، كما تصدت لها العديد من البروتوكولات والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أن مسألة عدم وجود تعريف محدد لهذه الجريمة يشكل عائقا أمام ملاحقة المتاجرين بالبشر ومساءلتهم قانونياً ومن ثم مكافحتها والحد من آثارها، وعليه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية واللغوية، وكذلك القانونية في ضوء البروتوكولات والمواثيق الدولية وبعض التشريعات الداخلية وصولاً لتعريف محدد لها.

(3) سليمان، مصطفى حمود (جرائم الاتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق) رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2022، ص34.

الفرع الأول

تعريف الاتجار بالبشر لغةً واصطلاحاً

يتناول هذا الفرع كل من التعريف اللغوي والفقهي لجرائم الاتجار بالبشر على النحو الآتي:

أولاً: الاتجار بالبشر لغةً

1- الجريمة لغةً: مأخوذة من الجرم، ويقصد به الذنب واكتساب الإثم.[4]

2- الاتجار لغةً: تَجر يَتجر تجراً وتجارة، أي البيع والشراء وكذلك اتجر وهو افتعل، أي قد غلب على الخمار، والاتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce)، والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل مادي من خلال عملية البيع والشراء، والاتجار مصدر قد يُقصد به أيضاً البيع والشراء بغرض الحصول على الربح أي التجارة، فإذا كان محلها مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالبضائع والسلع أما إذا كان محلها غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار بالبشر والمخدرات. [5]

3- البشر لغةً: فتعني الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والإثنين والجمع لا يُثنى ولا يُجمع، ويُقال: هي بشر، وهم بشر، وهما بشر. [6]

---

(4) إبـراهيم، حسـني عبـد السـميع: **المعالجـة الفقهيـة والاجتماعيـة للاتجـار بالبشـر بـين الشـريعة الإسـلامية والقوانين الوضعية**، ط1، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2013، ص15.

(5) العـافر، بهيـة (جريمـة الاتجـار بالأشـخاص واليـات مكافحتهـا فـي التشـريع الجزائـري) أطروحـة لنيـل درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2021 -2022، ص8.

(6) معجم اللغة العربية المعاصر.

ثانياً: الاتجار بالبشر اصطلاحاً

ذهب الفقه الجنائي في بيان مفهوم جرائم الاتجار بالبشر الى اتجاهين، الاتجاه الأول وهو الأقرب الى تعريف الأمم المتحدة الوارد في بروتوكول باليرمو، وعرفها بأنها: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك "،[7]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على بيان وسائل تحقق السلوك الجرمي التي بها يكتمل الركن المادي بالجريمة ، والمتمثلة بأفعال النقل والتجنيد باستخدام القوة والإكراه أو الخداع ، دون أن يتطرق لتوضيح صور الاستغلال فيها؛ حيث تم ذكرها على سبيل المثال دون حصرها وهذا يتضح جلياً في عبارة "بشتى صوره" و "غير ذلك"،[8] كما أن هذا التعريف لم يحدد لنا النطاق الجغرافي الذي لابد من أن يتحقق به السلوك الجرمي، وإن كان يُفهم من سياق النص أن الحديث يرتكز على جرائم الاتجار بالبشر التي تتم عبر الوطنية دون الجرائم التي تقع داخل الحدود الوطنية للدولة نفسها.[9]

أما أنصار الاتجاه الثاني فقد عرفها بأنها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية "،[10] يُلاحظ على هذا التعريف أنه يشترط لوقوع الجريمة أن تتم بواسطة وسطاء محترفين، وبخلاف ذلك فإننا فإننا لا

---

(7) بشير، د. عادل حامد (الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (64) لسنة 2010) مجلة الشريعة والقانون. العدد الرابع والثلاثون. الجزء الأول. 2019. ص332.

(8) العموش، شاكر إبراهيم: **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2016)، ص 38 وما بعدها.

(9) العافر، بهية: مرجع سابق، ص9.

(10) بشير، د. عادل حامد، مرجع سابق، ص333.

نكون بصدد جريمة اتجار بالبشر، كما أنه لم يتطرق إلى جرائم الاتجار بالبشر التي تتم داخل الحدود الوطنية للدولة .

وفي تَعريف آخر تجاوز النقص الذّي يَعتري التعريفات السابقة، حيث عرّفها بأنها: " كل تصرف قانوني أو غير قانوني محله الانسان فيجعله مجرد سلعة قابلة لأن يمارس عليها تصرفات الملكية بغرض الاستغلال بشتى صوره في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً عنه، وأياً كان وجه الاستغلال أو وسيلته داخل حدود البلاد أو خارج حدودها الوطنية". (11)

وتلاحظ الباحثة أن هذا التعريف هو الذي يُعبّر عن جوهر الاتجار بالبشر؛ من حيث استخدام الإنسان كسلعة قابلة للبيع والشراء، وتحديده لمحل الجريمة بوقوعها حصراً على الشخص الطبيعي دون المعنوي وهذا يتضح من عبارة "محله الإنسان"، كما أنه لم يحصر الاتجار بالبشر بسلوك معين مما يبقى المجال مفتوحاً لاستيعاب كافة السلوكيات والصور المستحدثة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى تحديد النطاق الجغرافي والذي يشمل جرائم الاتجار بالبشر التي تقع داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبر الحدود الوطنية.

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

تضافرت العديد من الجهود الدولية لتعريف الاتجار بالبشر وصولاً لتحديد ماهيتها والأفعال التي من الممكن أن تكون محلاً للتجريم فيها؛ حيث تباينت وتعددت هذه التعريفات، وعليه نذكر في هذا الفرع أهمها على النحو الآتي:

(11) جبار، محمد ستار، مرجع سابق، ص 421.

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في "برتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000)".

يعتبر بروتوكول باليرمو من أهم الصكوك الدولية التي تصددت لهذه الجريمة، فهو بمثابة المرجع الأساسي الذي يجب على الدول الامتثال إلى أحكامه؛ حيث فرضت اتفاقية الأمم المتحدة على الدول الأطراف التي صادقت عليها الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، كما أنه قدم أول تعريف قانوني دولي مُلزم للدول، والذي تبنته العديد من تشريعات الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بهذه الجريمة، مما يمثل خطوة هامة نحو تنظيم ومكافحة هذا النوع من الجرائم بشكل فعّال، وعرفها بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء"،[12] ويُلاحظ أن هذه التعريف هو ذات التعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام (2005)، مع وجود اختلاف لفظي بسيط،[13] بالإضافة إلى أنه انقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسة لتحديد ماهية الاتجار بالبشر وهي:

---

(12) انظر الى المادة (3/أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000).

(13) انظر للمادة (4) و(1) من اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام (2005) ، حيث عرفت الاتجار بالبشر بأنها:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير

1- السلوك الجرمي: يتمثل بالتجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال.

2- الوسيلة: تتمثل في بالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو أي شكل من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الضحية أو بإعطاء أو تلقي أي مبالغ مالية أو مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بهدف استغلاله، ولا يشترط استعمال الوسائل المذكور جُملة واحد وإنما يكفي استعمال أي وسيلة منها حتى تتحقق جريمة الاتجار بالبشر.

3- الغرض: يتمثل في الاستغلال بأشكاله المختلفة كالدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء البشرية.

وبناءً على ما تقدم نجد أن هذا التعريف جاء شاملاً لأغلب الأفعال والوسائل التي يمكن أن تؤدي لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، دون أن يحدد معنى الاستغلال بشكل دقيق وإنما قدم قائمة مفتوحة من الأمثلة شملت الحد الأدنى من صور الاستغلال تاركاً المجال للمشرع الوطني إدراج صور أخرى للاستغلال، كما أنه لم يعتد بموافقة الضحية في حال استخدمت ضدها أي من الوسائل المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أنه قدم حماية خاصة للطفل فلا يعتد بموافقته في جميع الأحوال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، [14] فيعتبر تجنيده أو نقله بغرض الاستغلال اتجاراً بالبشر، وإن لم ينطوي على ذلك استخدام أي من الوسائل المبينة سابقاً. [15]

أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

(14) يقصد بالطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره (راجع المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2003).

(15) نصت المادة (3/ج) على أنه:" يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى وإن لم ينطوي على استعمال أي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة 2/أ من هذه المادة ".

ثانياً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام (2010) وبخاصة بخاصة النساء والأطفال.

وقد عرفتها بأنها:" أي تهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال والخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال اشخاص لغرض الدعارة (البغاء) أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستغناء، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة". (16)

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطابقاً للتعريف الوارد في برتوكول باليرمو بالنسبة إلى وسائل الاتجار بالبشر، فقد تم ذكر بعض الأفعال المنصوص عليها صراحة بالبرتوكول كالنقل، الإيواء، الاستقبال، إلا أنه على النقيض من ذلك نجد أن الاتفاقية العربية تناولت صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا يعد مخالفاً لبرتوكول باليرمو الذي ذكرها على سبيل المثال، بالإضافة إلى أن الاتفاقية العربية لم تنص على نزع الأعضاء البشرية كأحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر وإنما اعتبرتها جريمة قائمة بذاتها.

ثالثاً: تعريف منظمة العفو الدولية لجرية الاتجار بالبشر

قد عرفتها بأنها:" انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن". (17)

---

(16) أنظر إلى المادة رقم (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام (2010).

(17) عطا الله، امام حسنين خليل: **المواجهة الجنائية للاتجار في البشر في التشريع الإماراتي**، ط2، ابوظبي، دائرة القضاء،2014، ص10.

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوضح ماهية الاتجار بالبشر، ولم يحدد طبيعتها أو حتى صور الاستغلال فيها أو الأفعال والوسائل التي قد تندرج تحت مفهوم الاتجار بالبشر، وبل جاء منسجماً مع أهداف منظمة حقوق الانسان ليس إلا. [18]

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الفلسطيني وبعض تشريعات الدول المقارنة

اهتمت العديد من التشريعات الع ربية بجريمة الاتجار بالبشر وأوردت تعريفاً لها، سواء بصورة قانون مستقل أو في قوانين مُكملة أو ضمن نصوص قانون العقوبات، وجميعها جاءت منسجمة مع برتوكول باليرمو مع وجود اختلاف بسيط وذلك من خلال تطرق بعض الدول لصور أُخرى لم ينص عليها البروتوكول، وعليه سنكتفي بهذا الفرع بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للتشريع الفلسطيني بالإضافةً إلى كل من التشريع المصري والأردني باعتبارها دول مجاورة على النحو الآتي:

أولاً: التشريع المصري

يعد التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي تصدت لجريمة الاتجار بالبشر ونظم أحكامها بقانون خاص، حيث عرفها بأنها :" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو

(18)غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم (جريمة الاتجار بالبشر) مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. مجلد 38. عدد38. 2020. ص107.

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها". [19]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد جاء مطولاً مما يجعله يتناقض مع أهم صفة في التعريف وهي الإيجاز بالعبارات والمعاني، حيث أخذ بتعرف جامع شامل لكافة صور التعامل في الإنسان بقصد الاستغلال سواء كانت داخل حدود الدولة أم امتدت عبر الوطنية، كما أنه لم يكتفي بالصور الواردة في القانون على سبيل المثال مقارنة ببرتوكول باليرمو، بل نص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من تعامل بأية صورة في شخص طبيعي ..." ، ومن صور التعامل التي تم ذكرها على سبيل المثال العرض والبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام، كما ويستحسن للمشرع المصري إدراج استغلال الأطفال بالمواد الإباحية كأحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، 2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة،

(19) انظر إلى المادة (2) من القانون رقم (64) لسنة (2010) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18، بتاريخ 9/5/2010.

3-وتعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".[20]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد حصر جريمة الاتجار بالبشر في استقطاب مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي يثير تساؤلاً هاماً لدى الباحثة وهو: هل يُعتبر وقوع الجريمة على شخص واحد جريمة اتجار بالبشر وفقاً للقانون الأردني أم لا؟

يتضح من سياق النص أن المشرع الأردني لا يمنح الشخص الواحد الذي تقع عليه الجريمة نفس التوصيف في حال وقوعها على مجموعة من الأشخاص وعليه فلا تقع جريمة الاتجار بالبشر على الشخص الواحد، ولعل استخدام المشرع لكلمة "أشخاص" يُعزى إلى امتثاله لبروتوكول باليرمو، الذي يشترط لقيام الجريمة وقوعها على عدة أشخاص باعتبارها جريمة منظمه عبر الوطنية.

ثالثاً: التشريع الفلسطيني

بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينيات نجد أنه لا يوجد قانون خاص بجرائم الاتجار بالبشر في فلسطين، بالرغم من مصادقة السلطة الفلسطينية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (2015)، مما يعني توقيعها تباعاً على برتوكول باليرمو المُلحق بالاتفاقية، ولما كانت فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية وقد صادقت على هذه الاتفاقية كتعبيرعن شخصيتها القانونية الأمر الذي يؤكد أنها ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي، مما يعني أنها قد أصبحت ملزمة بكل ما ورد في هذه الاتفاقية ولا يجوز لها التنصل من التزاماتها الدولية؛ حيث يتوجب عليها سن قانون أو تعديل قوانينها السارية بما يتواءم مع هذه الاتفاقية وبما يكفل الحفاظ على الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني شريطة ألا يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام (2005)، وذلك أنه لدى الرجوع إلى قرار المحكمة الدستورية رقم (2017/4)، الذي بدوره حدد التراتبية التشريعية نجد أنه أقر سمو

(20) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة (2009) والمعدل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة(2021)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4952، بتاريخ 1/3/2009.

القانون الأساسي على المعاهدات الدولية، بينما اعتبر الاتفاقيات الدولية بمرتبة أقل من القانون الأساسي وأعلى من التشريعات الداخلية مما يلزم المشرع بموائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية.[21]

وظل التشريع الفلسطيني خالياً من وجود أي تنظيم قانوني لهذه الجريمة حتى عام(2022)؛ حيث تطرق المشرع الفلسطيني لها في بعض النصوص المجتزئة من القرار بقانون بشان مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديداً بالمواد (91-93)، والذي عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو تجنيد أو استقطاب أو تطويع الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تسليمهم أو إيوائهم أو استقبالهم، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيا كانت صورته، ويشمل الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستبعاد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها أو الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال.[22]

كما تطرق في القرار بقانون رقم (43) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004)، إلى تعريف الاتجار بالأطفال: تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم، ويشمل

(21) القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/4)، والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 138.

(22) أنظر الى المادة (91) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 193، بتاريخ 14/8/2022.

الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. [23]

وعليه نلاحظ على التعاريف التي أوردها المشرع الفلسطيني لجريمة الاتجار بالبشر والمذكورة أعلاه ما يلي:

أولاً: نجد أن المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات العربية قد اقتبس العبارات الواردة بالتعريف والمتعلقة بالأفعال والوسائل وصور الاستغلال من برتوكول باليرمو، دون أن يوضح المقصود بها بالقانون الوطني، مما يجعل مهمة القاضي الجزائي أكثر تعقيداً وصعوبة عند التطبيق؛ حيث أن المصطلحات الواردة بالبرتوكول تكاد أن تكون مبهمة.

ثانياً: نجد أن المشرع قد حدد أفعال الاتجار بالبشر على سبيل الحصر وليس المثال" التعامل أو التجنيد... إلخ"، حيث توسع بمدلول الاتجار بالبشر ليشمل صور أخرى مستحدثة لم يتم إدراجها في بروتوكول باليرمو أو قانون الطفل الفلسطيني، والتي تتمثل بأفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما، كما أن الاتجار بالبشر يتحقق سواء تمت هذه الأفعال داخل البلاد أم عبر الوطنية.

ثالثاً: نجد أن المشرع قد حدد الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة على سبيل الحصر وليس المثال " استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف ..."، أما في حال كان المجني عليه طفلاً فتكون عندها على سبيل المثال كون المشرع الفلسطيني قد نص صراحةً على انه: "لا يشترط لتحقق الاتجار بطفل أو عديم الأهلية أو ذوي

(23) أنظر إلى المادة (1) من قرار بقانون رقم (43) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004) وتعديلاته، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد 52، بتاريخ 18/1/2005.

الإعاقة استعمال أي وسيلة من تلك الوسائل ... إلخ" [24]، وهذا ما نص عليه قانون الطفل الفلسطيني أيضا حيث أنه لم يشترط استخدام أي من هذه الوسائل.

رابعاً: نجد أن المشرع الفلسطيني لم يحصر صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث تقع الجريمة بأي صورة من صورة الاستغلال، والعلة في ذلك ترجع لتطور النشاط الإجرامي بهذه الجريمة، فكان لابد من التوسع بالتجريم كي لا تخرج أي صورة من صور الاستغلال لم يتم النص عليها بالقانون من طائلة التجريم والمسائلة الجزائية، وهذا يتضح جلياً من عبارة:" أي صورة أخرى من صور الاستغلال"، ويستحسن للمشرع الفلسطيني إدراج الاستغلال بغرض إجراء البحوث والتجارب العلمية سواء على الأشخاص أنفسهم أو على أحد أعضائهم ضمن صور الاستغلال، فيكون بذلك قد تميز على النصوص الداخلية والدولية بما في ذلك قانون الطفل الفلسطيني وبرتوكول باليرمو.

خامساً: نجد أن المشرع الفلسطيني لم يعتد بموافقة الضحية متى استخدم ضدها أي من الوسائل المذكورة أعلاه، وأولى حماية خاصة للضحية إذا كانت طفل، أو عديم الاهلية، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فعندها لا يعتد بموافقته أو موافقة المسؤول عنه أو متوليه بجميع الأحوال، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد امتاز في ذلك على برتوكول باليرمو في إدراج ذوي الاحتياجات الخاصة وعديمي الأهلية ضمن الأشخاص الذين لا يعتد بإرادتهم بغض النظر عن الوسيلة، مما يحول دون إفلات الجناة من العقاب حيث لا تكون موافقتهم سبباً في إباحة الفعل أو المنع من العقاب أو تخفيفه.

وترى الباحثة أن جميع النصوص سالفة الذكر لا يمكن اعتبارها تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر بالمعني الحرفي، وإنما هي تعداد للأفعال والعناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي في الجريمة، وعليه كان لابد لنا من صياغة تعريف دقيق وسلس يعبر عن جوهر الاتجار بالبشر، حيث يمكننا تعريفها بأنها: هي كل فعل غير مشروع، يؤدي إلى تحويل الإنسان أو أحد أعضائه لسلعة يتم التصرف بها، وسواء تم ذلك برضاه أم بغير رضاه، بغرض استغلاله بأي شكل من أشكال

(24) المادة (3/91) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).

الاستغلال بكافة الوسائل الممكنة سواء كانت قسرية أم غير قسرية، وذلك بهدف تحقيق الربح أو أي منفعة مادية اخرى.

المطلب الثاني

الخصائص والطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر

بعد أن قمنا بتعريف جريمة الاتجار بالبشر أصبح بالإمكان التعرف على طبيعة وسمات هذه الجريمة كونها تتداخل وتتشابه مع بعض الجرائم الأخرى، كونها تعتبر جريمة ذات طابع خاص مما يميزها عن الجرائم التقليدية من حيث العناصر والأركان إذ تعد ذات طبيعة غير تقليدية (Unconventional)، بحيث ترتكب على قدر عالي من التنظيم مما يجعلها تنتمي لفئة الجرائم المنظمة، وتنفذ من خلال سلسلة من الأفعال الاجرامية مما يجعلها متسلسلة ومركبة، وفي هذا المبحث سنوضح أهم الخصائص لهذه الجريمة ومن ثم سنتطرق للحديث عن الطبيعة القانونية لها.

الفرع الأول

خصائص جرائم الاتجار بالبشر

يتناول هذا الفرع خصائص جرائم الاتجار بالبشر مركزاً على أهم السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: الاتجار بالبشر تُعد أحد اشكال الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة أحد أشكال الإجرام الجسيم الذي يُشكل تحديا خطيراً لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، كونها أصبحت تجني أموالاً طائلة للعصابات المنظمة وغالباً ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالأسلحة والمخدرات واستغلال النساء والأطفال، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[25] نجد أنها لم تُعرف الجريمة المنظمة وإنما وضعت العديد من المصطلحات الأساسية ذات الصلة بالجريمة المنظمة، ومنها ما جاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية حيث عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات

(25) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى"، [26] كما عرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي على أنها "جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي".[27]

أما بالنسبة إلى القانون الفلسطيني نجد أنه قد عرف الجريمة المنظمة بأنها: هي إقدام جماعة إجرامية منظمة تتآلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتعمل بصورة متضافرة بغرض ارتكاب جناية أو أكثر، من أجل الحصول بشكل مُباشر أو غير مُباشر على منفعة مالية أو مادية. [28]

بناءً على ما تقدم فإن الجريمة المنظمة تمتاز بأنها تُمارس من خلال جماعات إجرامية لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص كحد أدنى، حيث تعمل هذه الجماعات بصفة مستمرة او لفترة محددة من الزمن بهدف ارتكاب جناية أو اكثر، باعتبارها جريمة ذات هيكل تنظيمي قائمة على التخطيط والتنظيم من قبل أفراد على قدر عالي من الاحتراف وذو خبرة عالية، كما أنها تعتمد بشكل أساسي في ممارسة أنشطتها الإجرامية الغير مشروعة على استعمال القوة والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة، كالاتجار بالرقيق البيض والاستغلال الجنسي للقاصرين، وذلك بغرض تحقيق أهداف المنظمة بشكل مباشر أو غير مباشر وعلى رأسها الربح وتوليد تدفقات مالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة.

---

(26) انظر إلى المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000م).

(27) براك، د. احمد: مرجع سابق، ص87.

(28) انظر إلى المادة: (88) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال والإرهاب.

وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر تعد بالفعل أحد أشكال الجريمة المنظمة باعتبار أنها ترتكب من قبل جماعات إجرامية، ومع ذلك يبقى هذا معياراً نسبياً؛ سيما وأن هذه الجريمة قد تتحقق بواسطة شخص أو اثنين دون أن يتوافر في النشاط الإجرامي خصائص الجريمة المنظمة، كأن يقوم الجاني بإيواء المجني عليه بالإكراه لاستغلاله جنسياً.

ثانياً: الاتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية؛ حيث أنها غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية للدولة لتشمل عدة دول بما في ذلك دول المَنشأ، ونقاط العُبور(ترانزيت)، ودول المَقصد، ومع ذلك لا يجب أن يؤخذ بهذا المفهوم على إطلاقه، وذلك لأن جريمة الاتجار بالبشر قد تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، [29] ويدعم هذا الرأي ما ورد في المادة (91\ب) من القرار بقانون بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية"، فضلاً عن تشدد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة في حالات محددة، مثل : ارتكابها من قبل جماعة إرهابية منظمة أو في حال كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ،[30] وعليه فإن جرائم الاتجار بالبشر قد ترتكب من قبل جماعات منظمة أو غير منظمة، عبر الوطنية أو داخل إقليم الدولة بغرض تحقيق الربح.

ثانيا: الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المركبة

تُعرف الجريمة المُركبة بأنها: هي تلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية لكل منها طبيعة مغايرة عن الأخرى ويصلح كل منها لقيام جريمة منفرداً ومثلها الخطف المقترن بالاغتصاب. [31] وتعد الجريمة مركبة إذا بنيت على عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة تدخل كعنصر من عناصر الجريمة أو ظرفاً مشدداً لها؛ وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم المركبة حيث تتكون

---

(29) براك، د. أحمد محمد: مرجع سابق، ص88.

(30) انظر إلى المادة: (93\د) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(31) العموش، شاكر ابراهيم، مرجع سابق ص45.

من سلسلة من الأفعال الإجرامية التي يشكل كل منها جريمة قائمة برُمتها، فتبدأ بمجموعة من الأفعال كالخطف والتجنيد والاستقطاب للضحية ونقلها وما يتبعها من أفعال الاستغلال، كالاستغلال في أعمال الدعارة والسخرة وغيرها والتي تمثل الغرض النهائي من الاتجار، كما قد تقترن هذه الجرائم بالعديد من الأفعال الإجرامية الأخرى لإتمام الركن المادي فيها، كالنصب والاحتيال والتهديد وغيرها،[32] ونلاحظ أن كل فعل يندرج تحت نصوص عقابية مستقلة إلا أن جرائم الاتجار بالبشر تتطلب التدرج بالأفعال المادية لاكتمال الركن المادي للجريمة على أن تكون هذه الأفعال مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث يعاقب عليها بعقوبة واحدة.[33]

ثالثاً: الاتجار بالبشر جريمة محلها الانسان

بالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يتضح من خلال نص المادة (91\ أ) أنه استخدم وصف (شخص طبيعي)، مما يعني أن جريمة الاتجار بالبشر تستهدف الإنسان ذاته، والعبرة في تحديد نوع الجريمة تتمثل بتحديد الحق المعتدى عليه والمتمثل بحق الإنسان في حريته وكرامته وسلامته الجسدية، فموضوع الجريمة هو الشخص الطبيعي الحيّ الذي يقع عليه النشاط الجرمي فيصبح هو نفسه السلعة ومحلاً للتجارة،[34] مما يجعلها تتميز بذاتية خاصة عن باقي

(32) بشير، عادل حامد: مرجع سابق، ص351.

(33) ملاحظة: ينبغي عدم الخلط بين الجريمة متتابعة الأفعال وجريمة الاتجار بالبشر، فالجريمة متتابعة الأفعال تتميز بأمرين: 1-جميع الأفعال فيها متماثلة. 2-كل فعل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها ولو اكتفى الفاعل بأي منها عوقب عليه، إلا أن القانون عادة يعالجها على أساس أنها جريمة واحدة لتماثل الأفعال الإجرامية فيها فيفرض عليها عقوبة واحدة، وتلتقي جريمة الإتجار بالبشر والجريمة متتابعة الأفعال في كونها تتكون من أفعال متعددة يجمعها وحدة الغرض والحق المعتدى عليه، لكن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عنها في عنصر جوهري وهو عدم تماثل الأفعال الاجرامية المكونة لها (غنام، سناء علي: الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس،2021، ص 11-12).

(34) خيرة، طالب (جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية) رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2017-2018، ص50.

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة،[35] وعلية فإن جرائم الاتجار بالبشر تفترض وجود إنسان حي يتمتع بالصفات والخصائص الإنسانية، وتمر المرحلة الإنسانية بمرحلتين متعاقبتين: المرحلة الجنينية، والتي تبدأ منذ أن توضع العناصر الأولية للكائن البشرى في رحم الأم، وتستمر هذه المرحلة طالما أن هذا الكائن مستقراً داخل الرحم، وفي هذه المرحلة يرتبط الجنين بأمه عضوياً وفسيولوجيا، والمرحلة الإنسانية، وفيها ينفصل الجنين عن الأم ليصبح إنساناً متكاملاً ومستقلاً، ولا يوجد مرحلة وسط بين هاتين المرحلتين، أي أن المرحلتين متعاقبتان، وعليه تبدأ الحياة الإنسانية بولادة الإنسان، أي انفصال الجنين عن أمه، واستقلاله بنشاطه الجسماني عنها، والتنفس بصورة مستقلة عن أمه، ولا شك أن الحياة الإنسانية لا تبدأ بالولادة التامة فحسب، وإنما يكفي أن تبدأ الأم بالولادة حتى يصبح هذا الكائن الحي قد دخل مرحلة الحياة الإنسانية، وعليه وبتمام عملية الولادة يتمتع المولود بالحق في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، والحق في سلامة جسده وماله وعرضه، ومن ثم يكون قادراً على التكيف مع الحياة ويتأثر بالمؤثرات الخارجية، وأن يكون محلاً للاعتداء ، ولا عبرة بعد ذلك بالعيوب أو التشوهات، أو الأمراض التي قد يحملها المولود، كما تنتهي حياة الإنسان بالوفاة،[36] وبذلك يصبح الإنسان مجرد جثة هامدة، فلا يصح اعتباره محلاً لجريمة الاتجار بالبشر،[37] وعلى فرض حدوث عدوان على شخص قد فارق الحياة وتم أخذ عضو من أعضائه، أو نسيج بشري بقصد المتاجرة بها، أو زرعها في جسم شخص آخر فإن ذلك يؤدى إلى قيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

---

(35) بشير، عادل حامد: مرجع سابق، ص354.

(36) يقصد بالوفاة: " أي عندما تنعدم فيه قدرة الإنسان على أداء الحد الأدنى من الوظائف الحيوية، ويكون ذلك بتوقف كافة خلايا المخ عن العمل ويتوقف القلب عن النبض وتوقف والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً ودائماً وقد أجمع الطب الحديث على اعتبار الإنسان فارق الحياة بانتهاء حياة المخ، وذلك بتوقف المخ عن إرسال الإشارات الكهربائية، وعدم قابليته للحياة مرة أخرى إلى العمل بعد أن انقطعت الدورة الدموية الحاملة للأكسجين لفترة معينة ".

(37) يقصد بمحل الجريمة: "موضوعها الذي تقع عليه وتحدث أثراً فيه فهو الحق أو المصلحة أو الشيء أو الشخص الذي يقع عليه العدوان وتظهر فيه النتيجة الإجرامية أو ينالها الضرر".

ولابد من الإشارة هنا إلى الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشهداء والأسرى الفلسطينيين، حيث تقوم العصابات الإسرائيلية بسرقة أعضاء الشهداء الفلسطينيين، وذلك بعد إطلاق النار عليهم ونقلهم إلى معهد الطب (أبو كبير) ومن ثم سرقة أعضائهم (القرنية، الكلى، الشرايين، العظام الطويلة)، كما وتشير التقارير إلى أن إسرائيل تمتلك أكبر بنك للجلود في العالم (skin bank) يقدم خدماته على مستوى دولي ،حيث تُستخدم هذه الأنسجة في ترميم الحروق وعلاج سرطان الجلد، وهناك أدلة دامغة على متاجرة الاحتلال بأعضاء الشهداء؛ ومنها ما آثاره الصحفي السويدي (دونالد بوستروم) إثر مشاهدته جريمة سرقة أعضاء الشهيد (بلال غانم)، وكذلك الباحثة الإنثروبولوجية (مئيره فايس) في كتابها الشهير: (على جثثهم)، حيث ذكرت أنها شاهدت اثناء وجودها بمعهد أبو كبير كيف يأخذون الفلسطينيين ويبقون أعضاء الجنود سليمة، وتلاحظ الباحثة أن استئصال الأعضاء من أجساد الشهداء قد تبدو في ظاهرها اتجاراً بالبشر وهذا ما استقرت عليه غالبية الدراسات السابقة، [38] إلا أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر على جثث الشهداء، ذلك أن من خصائص وأركان جريمة الاتجار بالبشر وقوعها على الإنسان، والذي بمجرد وفاته تنتهي الحياة الانسانية وبالتالي يطلق عليه مفهوم الجثة وبالتالي يمكن أن تنطبق عليه جريمة التمثيل بالجثث والاعتداء عليها و/أو الاعتداء على حرمة الأموات وغيرها من التهم في حال انطبقت شروطها، أما جريمة الاتجار بالبشر وبمراجعة أركانها عن كثب فإن أهم ما يميزها هو وقوعها على إنسان يتمتع بصفة الحياة الانسانية وعليه فمن الممكن تصور وقوعها على الأسرى في حال استغلالهم بنزع أعضائهم البشرية ما دام توافرت باقي أركان الجريمة التي سيتم بحثها بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

رابعاً: الاتجار بالبشر جريمة عمدية

تقسَّم الجرائم بناءً على الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية (أي الناتجة عن الخطأ أو الإهمال)، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي تُرتكب من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، وعليه فلا يمكن تصوُّر وقوع جريمة الاتجار بالبشر نتيجة الخطأ أو الإهمال من قبل مجموعة من الأشخاص، وذلك أن جميع صور ووسائل الاتجار بالبشر المختلفة

(38) الحطاب، حلا كفاح محمد (الإطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2021، ص101.

تشكل بحد ذاتها جرائم عمدية مستقلة، مثل :التجنيد، والنقل، والإيواء وغيرها، فجميعها تُرتكب بقصد جرمي،[39] وسنقوم بتوضيح الركن المعنوي لهذه الجريمة فيما بعد عند الحديث عن أركان الجريمة.

خامساً: الاتجار بالبشر جريمة مستمرة

تعرف الجريمة المستمرة بأنها: هي تلك الجريمة التي يكون النشاط الإجرامي فيها قابلاً للاستمرار فترة من الزمن على الرغم من إتمام الجريمة، ويرجع تحديد قابلية النشاط الجرمي للاستمرار إلى الوصف القانوني للجريمة وليس للكيفية التي وقعت بها من الناحية الفعلية، ويعرفها البعض على أنها تلك الجريمة التي من شانها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد الفاعل ذلك. [40]

ويكمن المعيار الجوهري للتمييز بين الجرائم الوقتيه والمستمرة في الرجوع إلى طبيعة النشاط الجرمي المكون للجريمة، فإذا لم يستغرق تحقق عناصر الجريمة سوى فترة قصيرة من الزمن كانت الجريمة وقتية، بينما إذا امتدت لوقت طويل نسبياً كانت الجريمة مستمرة ويعتمد استمرارها بشكل أساسي على تدخل الجاني بناء على إرادته تدخلاً متتابعاً ومتجدداً؛[41] وعلية فإن جريمة الاتجار بالبشر تُعد من الجرائم المستمرة كون عناصر الركن المادي فيها تستغرق بعض الوقت لا تمامها، سيما وأن بعض صور السلوك الجرمي فيها قد يشكل جريمة مستمرة فتجنيد الضحية أو إيواءها أو استقبالها بقصد الاستغلال بالخدمة قسراً أو الدعارة يستغرق وقتاً، ومع ذلك من الممكن اعتبار فعل التجنيد جريمة وقتيه في حال تم تجنيد الضحية ومن ثم تسليمها إلى شخص آخر خلال مدة قصيرة، كما يمكن أن تعد جريمة الاتجار بالبشر وقتية بالنسبة لبعض الأفعال مثل: نزع الأعضاء البشرية حيث تنتهي الجريمة بمجرد استئصال العضو البشري من جسد المجني عليه.

---

(39) آرتيمه، وجدان سليمان: **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص154-155.

(40) العموش، شاكر إبراهيم: مرجع سابق، ص51.

(41) المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات القسم العام** (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2015، ص85.

سادساً: الاتجار بالبشر من جرائم الاعتياد

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الاعتياد بحكم كونها من الجرائم المنظمة سنداً لبرتوكول باليرمو، حيث يتكرر ارتكاب الركن المادي فيها أكثر من مرة كاعتياد نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها، وكذلك الاعتياد على استغلال الغير بأعمال الدعارة، واستغلال العمال في الأعمال القسرية الشاقة، فهذه الخاصية تتناسب مع الدافع من ارتكاب الجريمة المتمثل بالحصول على الأموال وغيرها من المكاسب المادية. (42)

سابعاً: الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يُستشف من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ورد فيها بعض صور الاتجار بالبشر والمتمثلة في الاسترقاق والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء، (43) حيث تعد جرائم ضد الإنسانية في حال تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. (44)

ثامناً: الاتجار بالبشر جريمة ذات طابع خفي

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة التي تمتاز بطابع السرية والتخفي حيث غالباً ما تديرها عصابات إجرامية منظمة، تسعى لإخفاء أنشطتها لمنع اكتشافها من قبل سلطات إنفاذ

---

(42) شبيطه، محمد هاني (السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2018، ص38.

(43) انظر الى المادة (7، البند الأول/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(44) نصت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " الجرائم ضد الإنسانية:1-لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ-القتل العمد. ب-الإبادة. ج-الاسترقاق. د-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.".

القانون، مما يحول دون وجود إحصائيات رسمية ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة، وقد يعود ذلك إلى عدة عوامل منها : تخوف الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم بسبب التهديدات التي يتعرضون لها والخوف من الانتقام، فضلاً عن استخدام الجناة للتقنيات الحديثة كالأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي للإخفاء هوياتهم، واستخدام العملات الرقمية في غسل الأموال المرتبطة بالجريمة، [45] الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة قياس حجم الظاهرة والكشف عنها وتتبعها وملاحقة مرتكبيها، بالإضافة إلى تعقيد تتبع التدفقات المالية غير المشروعة وبالتالي التقييم الدقيق لها، مما يؤثر حتماً على قدرة الحكومات والمنظمات الدولية في وضع استراتيجيات وسياسات فعالة لمكافحتها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر

قبل الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر، لابد من توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البعض من الجرائم الأخرى التي تتداخل معها في بعض الجوانب، ومن ثم الانتقال للحديث عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وتحديد ما إذا كانت تعتبر جريمة واحدة أم مجموعة من الجرائم المتعددة.

اولاً: تمييز جرائم الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

عرف القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة تهريب المهاجرين بأنها: هي القيام بتدبير الانتقال غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو مجموعة من الأشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مادية أو

(45) موقع مؤسسة هاينرش بول، فلسطين والأردن، رابط:

https://ps.boell.org/ar/2022/07/30/astmal-wasat-astmal-altknwlwjya-llatjar-balbshr

تاريخ الزيارة (2024/10/7) الساعة التاسعة مساء.

منفعة أخرى،[46] وتهريب المهاجرين يتضمن جلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى أخرى بطرق غير قانونية.[47]

حيث يلجأ الكثيرون ومن مختلف الأعمار إلى عصابات تهريب المهاجرين باعتبارها الوسيلة لتحقيق أحلامهم بالوصول إلى دول الحق والعدالة، إلا أنه قد تكون لهذه العصابات أهداف أخرى خفية، مثل: الاتجار بالأشخاص في أنشطة غير مشروعة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فيجد المهاجرون أنفسهم ضحايا للاتجار في المخدرات أو الاستغلال الجنسي أو الدعارة، وأحياناً يعملون بالسخرة أو الخدمة القسرية في ظروف قاسية،[48] وعليه فإن بيان العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر مهمة نظراً للتداخل الكبير بين الجريمتين، وذلك من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما على النحو الآتي:

(46) انظر لنص المادة (94) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).

(47) انظر للمادة (2\أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000).

(48) يقصد بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية: عملية انتقال الأفراد والجماعات بين الدول بطريقة غير قانونية، وتكون خارقة للقوانين والإجراءات للبلد المهجور إليه، حيث يدخلها المهاجر دون الحصول على تأشيرة دخول، وعليه فإن كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تشكل أحد وسائل الاتجار بالبشر، وذلك من خلال نقل الضحايا من دولة الى أخرى بقصد الاستغلال للاتجار بهم، الا أن عملية تهريب المهاجرين قد تتطلب إمكانيات بشرية ومادية منظمة وفق أسس محددة ومعينة وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقو م على البعد العابر للحدود الإقليمية، كما يستغرق فيها الفعل مدة زمنية تطول بطول الحدود الدولية، وبالمقابل نجد الهجرة غير الشرعية تقوم على وسائل بسيطة فإذا كانت عن طريق البحر تتم باستعمال القوارب واستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط و مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، أو الصعود إلى السفن البحرية و التجارية بدون علم الإدارة وطاقم السفينة، أو تسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ وعادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة واذا كانت براً أو جواً فتتم باستعمال المهاجرين الغير قانونين وثائق سفر أو تأشيرات مزورة. أنظر هذا في: حياة، حسين (الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين) دفاتر السياسة والقانون. المجلد 13. العدد 3 .2021. ص524.

1- أوجه الشبه بين الجريمتين:

تتشابه كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين في كونها ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، فضلاً أن جريمة الاتجار بالبشر قد تُرتكب أحياناً من قبل عصابات إجرامية دون أن يكون لها صفة التنظيم أو يجمعها مشروع إجرامي واحد، كما تتلاقى الجريمتين في المحل والغرض من الجريمة، حيث يتمثل الغرض الرئيسي من نقل الضحايا من بلد إلى آخر في كلا الجريمتين بتحقيق الربح، أما بالنسبة للمحل فكلاهما تقعان على الإنسان الحي. (49)

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

أ- من حيث الإرادة: في جريمة الاتجار بالبشر لا يُعتد بموافقة الضحية حيث يتم خداعها وتكون مكرهه على النقل من أجل استغلالها فيما بعد، بينما في جريمة تهريب المهاجرين فيتم النقل بموافقة الضحية باستخدام وسائل غير مشروعة. (50)

ب- من حيث استغلال الضحية: في جريمة الاتجار بالبشر قد يستمر استغلال الضحايا بشكل قسري بعد عملية النقل، بينما في جريمة تهريب المهاجرين ينتهي الأمر بمجرد وصول الضحية إلى البلد المستهدف.

ت- من حيث الطبيعة: جريمة الاتجار بالبشر تُعد جريمة ضد الإنسانية فهي تمس حرية الإنسان وكرامته، أما جريمة تهريب المهاجرين فهي جريمة ضد الدولة، إذ تمس سيادتها من خلال مخالفة القوانين التي تنظم إجراءات الدخول حفاظاً على أمنها.

ث- من حيث الطابع عبر الوطني: في جريمة تهريب المهاجرين يُعتبر تجاوز الحدود ركناً أساسياً فهي دائماً عابرة للحدود الوطنية، بينما جريمة الاتجار بالبشر قد تحدث داخل الحدود الإقليمية للدولة أو خارجها.

49() بشير، د. عادل حامد، مرجع سابق، ص357-358.

(50) جعفر، خديجة (جرائم الاتجار بالبشر بالقانون الدولي) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجيلاني ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر،2018-2019، ص36.

ثانياً: تمييز جرائم الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف

تعرف جريمة الخطف بأنها: خطف شخص بالحيلة والإكراه سواء كان ذكراً أو أنثى والهرب به إلى إحدى الجهات، [51] كما عرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها: هي انتزاع المخطوف من البقعة المتواجد فيها ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه، [52] وهنا يُثار لدى الباحثة تساؤل حول ما إذا كان يجب مساءلة الجاني عن جريمة الخطف أو جريمة الاتجار بالبشر في حال قيامه بنقل المجني عليه من مكان إلى آخر؟

الأمر الذي يبرز أهمية إجراء مقارنة دقيقة بين هاتين الجريمتين لتحديد الإطار القانوني المناسب لمساءلة الجاني وفقاً لطبيعة الفعل المرتكب على النحو الآتي:

1- أوجه الشبه بين الجريمتين:

تتشابه كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف بكونها تعتبر من الجرائم الواقعة على الأشخاص؛ حيث تستهدف جريمة الخطف انتزاع الضحية من محل اقامته ونقله إلى مكان آخر يحدده الجاني واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن وذويه وهو العنصر المشترك في العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الاتجار بالبشر والاختطاف، كما أن كلا الجريمتين يمثلان اعتداء على حرية المجني عليه في الحركة والتنقل، بالإضافة إلى أن المشرع قد تشدد بالعقاب في كلا الجريمتين في حال وقوعها على أنثى. [53]

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

أ- من حيث عناصر الركن المادي: تعد جريمة الخطف أحد الوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر، بينما تكون جريمة مستقلة في حال لم يكن الاختطاف مصحوباً بصور السلوك

---

(51) نص المادة (302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م).

(52) نمور، محمد سعيد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال، ط1**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص296.

(53) أنظر إلى نص المادة(2/302) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الساري في فلسطين، وكذلك نص المادة (2/93)من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).

الجرمي الأخرى المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، الأمر الذي يستلزم البحث في عناصر كل منهما أثناء التحقيق والمحاكمة فلكل من الجريمتان أركانها المستقلة.

ب- من حيث اشتراط توافر القصد الجنائي: في جريمة الاتجار بالبشر لا يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام وحده، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في نية الاستغلال بأي وجه من أوجه الاستغلال المكونة للجريمة، أما الركن المعنوي في جريمة الخطف، فلا يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام؛ حيث يكفي أن يكون لدى الجاني نية انتزاع المخطوف ونقله من مكان إلى آخر مع علمه بذلك.

ت- من حيث المصلحة المحمية: هناك اختلاف دقيق بين الجريمتين يتجلى في كون جريمة الخطف ترتكز بشكل أساسي بالاعتداء على حرية الإنسان، فالهدف الأساسي من تجريمها هو حماية حرية الانسان، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي أوسع نطاقاً حيث تشمل حماية حرية الإنسان وكرامته وصحته، بالإضافة إلى حماية مصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار.

ثالثاً: تمييز جرائم الاتجار بالبشر عن جريمة غسل الأموال

بالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أن المشرع قد تناول موضوع الاتجار بالبشر ضمن أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف مكافحة غسل الأموال الناتجة عنها كونها تصنف كأحد الجرائم الخطيرة، مما يوجب علينا توضيح المقصود بجريمة غسل الأموال وبيان العلاقة بينها وبين جريمة الاتجار بالبشر، وعليه يقصد بجريمة غسيل الأموال: نشاط إجرامي يتم من خلال أساليب معينة مصرفية أو غير مصرفية وذلك لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المُتحصلة من مصدر غير مشروع، بحيث تَظهر كأنها جاءت من مصدر مشروع، مما يحول دون تعقُّب هذه الأموال قبل السلطات المُختصة.(54) فجريمة غسل الأموال لا يمكن أن توجد دون وجود جريمة سابقة لها ينتج عنها أموال غير مشروعة تدفع صاحب المال إلى القيام ببعض الأعمال التي من شأنها تبييض هذه الأموال لإظهارها بصورة مشروعة.

وكما ذكرنا سابقاً فإن جرائم الاتجار بالبشر تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية، يقترف الجناة خلالها عدد من الأفعال الإجرامية الأخرى، خاصة تلك التي يتم ارتكابها لمتابعة حماية عملية

(54) نمور، محمد سعيد: مرجع سابق، ص359.

الاتجار بالبشر كغسيل الأموال والتهرب من الضرائب الثانوية، حيث تعتبر هذه الجرائم أساسية لحماية العائدات غير المشروعة المتأتية من أنشطة الاتجار بالبشر، وعليه فإنه لابد من التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال بين أوجه الشبه والاختلاف بينهما على النحو الاتي:

1- أوجه الشبه بين الجريمتين:

تعد جريمة الاتجار بالبشر وجريمة غسيل الأموال أحد صور الجريمة المنظمة، والسند في ذلك ما جاء في المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة حيث عرف الجريمة المنظمة من خلال ذكره لبعض الأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها وهي: الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وتهريب المواد النووية، والاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً، وغسيل الأموال المتحصلة من الجرائم وفساد الموظفين العموميين؛[55] كما أن كلا الجريمتين قد تتم عبر الحدود الوطنية وتهدف إلى تحقيق الربح.

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

أ- من حيث المحل: جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم الواقعة على الأشخاص فهي تقع على الانسان الحي، بينما جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال، حيث تقع على المال المتحصل من إحدى الجرائم المعاقب عليها بالقانون.

ب- من حيث القصد الجرمي: جريمة الاتجار بالبشر تتطلب توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام والمتمثل بنية استغلال المجني عليه، فلا يعتد المشرع بالغاية من ارتكاب الفعل إلا إذا وجد نص قانوني خاص فيصبح القصد الجرمي غير متوافر إلا بوجود القصد الخاص، بينما في جريمة غسل الأموال يكفي فيها توافر القصد العام دون الخاص، والمتمثل بعلم الجاني بأن المال غير مشروع ومتحصل من نشاط جرمي، وأن الفعل الذي يقوم به من شأنه تبيض

(55) العدوي، مصطفي: **الاتجار بالبشر ماهيتيه وآليات التعاون الدولي**، ط1، أبو ظبي، دائرة القضاء، 2014، ص15.

هذا المال وإدخاله حيز الوجود بصورة يبدو من خلالها أنه متحصل من مصادر غير مشروعة مع إرادة الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية.

ت- من حيث العقوبة: في جريمة الاتجار بالبشر يُعاقب على جميع الأفعال بعقوبة واحدة حتى ولو كان كل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها، بينما في جريمة غسل الأموال فإنه يعاقب الجاني على كل جريمة على حدى مع تنفيذ العقوبة الأشد سنداً لنص المادة (72) من قانون العقوبات،

(56) أما في حال تعدد الفاعلين حيث قام أحدهم بارتكاب الجريمة المتحصل منها الأموال غير المشروعة، وقام الآخر بتبيض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة فانه يعاقب كل منهما بشكل منفصل.

وبناءً على ما تقدم و بعد بيان الخصائص الأساسية لجرائم الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم الأخرى، أصبح بإمكاننا تحديد الطبيعة القانونية لها؛ حيث نجد أن المشرع الفلسطيني اعتبرها جريمة واحدة، وأن ما أورده في تعريف الجريمة ما هي إلا عبارة عن صور السلوك الجرمي للركن المادي، فبمجرد ارتكاب الجاني لأي فعل يتخذ إحدى هذه الصور تنطبق عليه أحكام العقاب المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، طالما تم ارتكاب الفعل بوسائل غير مشروعة بغرض استغلال المجني عليه، كما أنه لم يقم بتقسيم الجريمة بحيث يعاقب على كل فعل بشكل مستقل عن الآخر، وهذه تعد خطوة موفقة للمشرع الفلسطيني فلو اتبع نهج بعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الأردني، لكان من الضروري النص على الفعل والوسيلة والنتيجة بشكل مستقل لتحقق التطبيق الصحيح للقانون، وعلاوةً على ذلك نجد أن المشرع قد صنف جريمة الاتجار بالبشر ضمن جرائم الضرر وليس الخطر، وذلك لتصور وقوع الشروع فيها، حيث لا يُشترط تحقق النتيجة الجرمية لقيامها بل يكفي مجرد الشروع، وهذا ما سيتم توضيحه عند الحديث عن النتيجة الجرمية للجريمة لاحقاً.

(56) المادة (72) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، بتاريخ 1/5/1960، نصت على : "إذا ثبت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل منها ونفذت العقوبة الأشد دون سواها".

المبحث الثاني

صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد وتتنوع صور الاستغلال التي تُمارس على الضحية، ونجد أن المشرع الفلسطيني اشترط قصداً خاصاً لجرائم الاتجار بالبشر ويتمثل بنية استغلال الضحية بأحد صور الاستغلال التي حددها القانون على سبيل المثال، فقد تقوم هذه الجريمة على الاستغلال الجنسي أو الجسدي أو الاقتصادي للضحية، مثل: الاستغلال بالدعارة أو نزع الأعضاء البشرية أو التسول المُنظم أو الخدمة القسرية أو السخرة أو الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها،[57] حيث يصعب حصر صور وأنماط هذه الجريمة وذلك لتطورها بسرعة فائقة في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين:

تحدثنا في المطلب الأول عن: الاستغلال الجنسي والجسدي (القائم على الانتفاع بجسد الإنسان وأعضائه).

وتحدثنا في المطلب الثاني عن: الاستغلال الاقتصادي (القائم على الانتفاع بالجهد البدني للإنسان).

المطلب الأول

الاستغلال الجنسي والجسدي

عادة ما يركز الجناة في جرائم الاتجار بالبشر على استغلال جسد الضحية، سواء تمثل هذا الاستغلال بنزع الأعضاء أو الانسجة البشرية وبيعها، أو بإجراء البحوث والتجارب العلمية، أو بتحويل جسد الضحية إلى سلعة للاستمتاع، وغالباً ما يكون ضحايا هذا النوع من الاستغلال هم النساء والأطفال، وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة جرائم الاتجار بالبشر التي تنطوي على الاستغلال الجسدي والجنسي للضحية، بحيث نتناول بالفرع الأول الاستغلال الجنسي ثم ننتقل للحديث عن الاستغلال الجسدي في الفرع الثاني.

(57) أنظر المادة (91/ الفقرة1/ج) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لعام (2022).

الفرع الأول

الاستغلال الجنسي

مما لا شك فيه أن الاستغلال الجنسي يعد من أخطر صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ويأخذ عدة أشكال حيث يقع ضحيته النساء والرجال وخاصة الأطفال باعتبار أنهم الفئة المستضعفة بالمجتمع وهي الأكثر استغلالاً حيث يُستغل الطفل في عدة مجالات سواء كان استغلالاً جنسياً أو في إنتاج المواد الإباحية أو الدعارة أو العمالة أو البيع بغرض نرع الأعضاء أو تحقيق الأرباح تحت ستار التبني، وبالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال والإرهاب رقم (39) لسنة(2022)، نجد أنه قد ذكر "الدعارة " أثناء الحديث عن صور الاستغلال المختلفة، ومن ثم أضاف عبارة " سائر أشكال الاستغلال الجنسي " دون أن يضع لها تعريفاً محدداً يبين المقصود بالاستغلال الجنسي أو ما تشمله هذه العبارة.

ويعرف الاستغلال الجنسي أنه: استخدام أي شخص سواء كان ذكراً أم أنثى من أجل إرضاء شهوات الغير بأي شكل من الأشكال، أو الإتيان بأي فعل من أفعال هتك العرض أو الاغتصاب أو غيرها من الجرائم التي تمس العرض، أو الإتيان بأي فعل فاضح أو مخل بالحياء، أو الاستغلال في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام أو غيرها من المواد الإباحية، أو لتأدية أعمال أو عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية. (58)

أما قانون الطفل الفلسطيني فقد عرف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه: " كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل، أو استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية، أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو

(58) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص23.

أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة، أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال، أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلًا لمواد إباحية بأي وسيلة كانت، أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات".[59]

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن محل الاستغلال الجنسي دائماً هو الإنسان نفسه الذي يقع ضحية الاتجار به لإرضاء غرائز الآخرين، [60] ولابد من وجود وسيط يعمل على تأمين السلع البشرية لطالبيها من أجل أن يحقق نفعاً مادياً ومعنوياً، وعليه فإن الاستغلال الجنسي يأخذ العديد من الأشكال نتناولها تباعاً على النحو الاتي:

أولاً: الاستغلال في أعمال الدعارة

تعد الدعارة من أقدم المهن التي حولت جسد المرأة إلى سلعة رخيصة بغية كسب المال، وأصبحت من أكثر النشاطات التي تمارسها عصابات الإجرام المنظم، باعتبارها أحد صور الاتجار بالبشر لما تحققه من أرباح مادية في ظل الأزمات المالية والتطور التكنولوجي، حيث يتم الترويج لها من خلال إعلانات عبر الانترنت بوجود فرص عمل للنساء لتتفاجىء بعدها المرأة المُندفعة وراء الإعلان بدخولها عالم الدعارة بعد احتجاز جواز سفرها إذا كانت عبر الوطنية، أو بتهديدها وابتزازها إذا كانت داخل إقليم الدولة، هذا ولم تعد قاصرة على النساء بل طالت الرجال والأطفال أيضاً، وتُعرف الدعارة بأنها: هي استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مقابل أجر بدون تمييز، [61] فإن ارتكبه

(59) القرار بقانون رقم (43) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004)، وتعديلاته، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 193، بتاريخ 14/8/2022.

(60) من أبرز الأمثلة على واقعة الاستغلال الجنسي: قيام مجموعة من المهربين بمساعدة فتاة كونغولية تبلغ (15عام) من الفرار من الزواج القسري، ثم قيامهم بالاعتداء الجنسي على طول الرحلة قبل أن يتم إنقاذها من قبل السلطات التونسية. (سجلات الانتربول الفلسطيني لعام 2021).

(61) آرتيمه، وجدان سليمان: مرجع سابق، ص282.

الرجل فهو فجور، وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة، ولابد أن يكون الفعل مصحوباً بالعادة والتكرار وعدم التمييز ليعاقب عليها القانون.

أما استغلال دعارة الغير فيقصد بها: الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر، [62] وتتمثل الصورة الحية لها: باستخدام الجاني (س) للمرأة (ص) وذلك بإجبارها على العمل في الدعارة، بممارسة سلطته القانونية عليها لكونها مدينة إليه بمبلغ مالي يصعب سداده، بقصد الحصول على مكاسب مادية مقابل عملها في الدعارة.

وعليه فإنه لابد من التمييز بين دعارة المرأة والاتجار بها، فلو كانت المرأة تبيع جسدها للمتعة بمقابل من تلقاء نفسها فهي داعرة، والنظم القانونية متباينة في موقفها من الدعارة فبعض الدول تجرمها بينما البعض الآخر يجيزها ولا يعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما هي مهنة قانونية تتولى الدولة تنظيمها والرقابة عليها وتتقاضى العاملات فيها حقوق وأتعاب مثل: فرنسا، بينما إذا وجد من يقودها لممارسة الدعارة مقابل أجر فهو اتجار وهذا هو المقصود باستغلال الغير في الدعارة كأحد أشكال الاتجار بالبشر. [63]

أما بالنسبة لدعارة الأطفال فهي تنبئ عن خطورة إجرامية عالية، لما فيها من انتهاك لحقوق الطفل المنصوص عليها في مُختلف الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الطفل وكذلك القوانين الداخلية وعلى رأسها قانون الطفل الفلسطيني والذي بدوره يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو استغلاله جنسياً أو استغلاله بالبغاء أو المواد الإباحية ، [64] كما عرفها البرتوكول الاختياري

---

(62) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2010، ص14.

(63) الشرفات، طلال ارفيفان عوض (البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2011، ص 64.

(64) المادة (48) من القرار بقانون رقم (43) لسنه (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنه (2004)، نصت على: "1-يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه أو بيعه أو استغلاله جنسيًا أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال. 2-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة

الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال بالبغاء والمواد الإباحية على أنها: يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.[65]

ومن الأمثلة على ذلك في الواقع الفلسطيني، ونتيجة لفقدان السلطة السيطرة على المعابر والحدود الخارجية والداخلية بين المدن الفلسطينية نتيجة لوقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي، قد تتجلى هذه الصورة من خلال دخول الوافدات الأجنبيات من شرق آسيا وغيرها عبر المطارات الإسرائيلية، ومن ثم عبورهن إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لأغراض الاستغلال بالدعارة، ومختلف صور الاستغلال الجنسي،[66] كما أن هناك ما يقارب العشرة آلاف فتاة من الاتحاد السوفيتي سابقاً يتم إجبارهن على ممارسة البغاء بإسرائيل بالإضافة إلى عشرة آلاف طفلة سريلانكية يتراوح أعمارهن بين السادسة والرابعة عشر يجبرن على ممارسة البغاء، كما أوضحت الاحصائيات أنه تم

المتداولة قانونًا، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية: أ-تاجر بالأطفال. ب-باع طفلًا أو اشتراه، أو عرضه للبيع، أو سلمه أو تسلّمه، أو نقله بكونه رقيقًا. ج-مارس أو استغل الطفل جنسيًا، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. د-استغل طفلًا في البغاء. ه-عرض طفلًا أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. و-قام باستغلال طفل في المواد الإباحية. 3-يعاقب المحرض أو المتدخل في فعلٍ من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 4-يعاقب المتستر عن أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 5-وفي جميع الأحوال، يتم مصادرة المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، ومصادرة العوائد المتأتية منها".

(65) البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال بالبغاء والمواد الإباحية لعام (2000).

(66) ومن أبرز الأمثلة على الاستغلال الجنسي واقعة إجبار فتاة عام في الامارات تبلغ من العمر (17) على ممارسة الدعارة من قبل أحد أفراد الأسرى، بعد أن تم إحضارها من الباكستان عندما كانت في الثالثة عشر من عمرها، وجرى إنقاذها بواسطة الشرطة الإماراتية. (سجلات الانتربول الفلسطيني لعام 2022)

القبض على (474) امرأة اجنبية دخلت إلى إسرائيل بطرق غير شرعيه لممارسة أنشطة غير مشروعة.[67]

وبعد أن تم توضيع مفهوم الدعارة، كان لابد من التطرق لموقف المشرع الفلسطيني من هذه الجريمة، حيث نجد أن المشرع في القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، قد جرم أعمال الدعارة كأحد صور الاستغلال الجنسي الواقعة على ضحايا الاتجار بالبشر دون أن يوضح المقصود بهذا المصطلح، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع في قانون العقوبات لم يستخدم مصطلح الدعارة، وإن كان قد جرم بعض الجرائم التي تندرج تحت مفهوم الجرائم الجنسية وعاقب عليها، كالزنا والأفعال المنافية للحياء وهتك العرض والحض على الفجور حيث عرف في هذا الباب بيت البغاء(بيت الدعارة) في نص المادة (309) على أنه " كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد اليها امرأتان أو اكثر لأجل مزاولة البغاء".[68] كما وجرم كل من قاد[69] أو حاول قيادة:

أ- أنثى دون العشرين من العُمر، ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق.

ب- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج.

ج- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه.

د- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاولة البغاء.

---

(67) ناشد، سوزي عدلي: **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص26.

(68) راجع المواد (309_318) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) الساري في فلسطين.

(69) يقصد بالقوادة: كافة الأفعال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء سواء اكانت من أعمال التوسط في البغاء أم تسهيله أم التحريض عليه أم استغلاله أم تهيئة الفرصة أم السماح به، وتشمل القوادين أيضا الأشخاص الذين يتعيشون من البغاء أو يتكسبون من ورائه، ويهيمنون عادة على النساء.

هـ- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به. [70]

كما جرم القيادة إلى الفجور بالإكراه، [71] وكذلك إدارة بيت البغاء وإعداده أو تهيئته أو المساهمة فيه، وعليه فإن المشرع لم يجرم الدعارة بحد ذاتها وإنما جرم القيام بعض الأنشطة المتعلقة بها كالحض على الفجور أو قيادة الغير لممارسة الدعارة أو التكسب من أعمال الدعارة أو إدارة بيت البغاء، فبيع المتعة مقابل أجر لا تشكل جريمة سنداً لقانون العقوبات، وإنما يمكن ملاحقة الفاعل على جريمة زنا أو الحض على الفجور في حال توافرت أركانها وعناصرها.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع بالقرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لم يجرم الدعارة كجريمة مستقلة وإنما يجرم أفعال الاتجار بالبشر (التعامل، التجنيد، الاستقطاب، تطويع الأشخاص، نقلهم....) بقصد استغلال الأشخاص في أعمال الدعارة، وعليه كان أجدر بالمشرع الفلسطيني أن يضع تعريفاً لاستغلال دعارة الغير، أو تعديل قانون العقوبات بحيث يعرف الدعارة ويفرض لها عقوبة خاصة بها، أو أن يشير إلى المواد التي جرم بها بيت البغاء وبعض الأنشطة المرتبطة على أنها أحد صور الدعارة.

---

(70) انظر للمادة (310) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م).

(71) نصت المادة (311) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: " 1-قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعه غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.2-قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.3-ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعها مواقعة غير مشروعة". ونصت المادة (317) على أنه:" يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:1-في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروع سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو2-في بيت البغاء"، و نصت المادة (318) على أنه: " إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء".

ثانياً: صور أخرى للاستغلال الجنسي

بالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنه لم يحصر صور الاستغلال الجنسي، وهذا يتضح من عبارة "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" أي ترك المجال مفتوحاً لاستيعاب كافة صور الاستغلال الجنسي، مما يدفعنا للاجتهاد لتوضيح أهم هذه الصور على النحو الآتي:

1- استغلال الأشخاص بالمواد الإباحية: لم يدرج المشرع الفلسطيني هذه الصورة ضمن صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، ولم يقدم تعريفاً واضحاً لها على الرغم من أهميتها، واكتفى في القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية، بتجريم استخدام الشبكة الإلكترونية لإنتاج المواد الإباحية والترويج لها والتي من شانها التأثير على الأطفال وذوي الإعاقة، وكذلك عاقب على الإرسال عبر الشبكة الإلكترونية كل ما هو مسموع أو مقروء يتضمن أعمالاً إباحية،[72] بينما البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عرف استغلال الطفل بالمواد الإباحية بأنه: هو تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لدى الطفل من أجل إشباع الرغبة الجنسية أساساً،[73] وتتمثل الصورة الحية لها بقيام الجاني (س) باستغلال الطفلة (ع) وذلك بتشغيلها في تصوير المواد الإباحية بعد

(72)المادة(3\16) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 16، بتاريخ 3/5/2018، نصت على : "كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين".

(73) انظر إلى المادة (2\ج) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء والمواد الإباحية لعام (2000).

وعده لها بأنها ستعمل في الخارج، بقصد حصوله على منافع مادية ناجمة عن بيع تلك الفيديوهات الإباحية.

كما وكان للتطور العلمي الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والانترنت أثر بارز في انتشار هذا النوع من الجرائم، فعملية تصوير الأشخاص سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو أطفالاً، واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية ليس بالأمر الجديد، لكن الصورة الرقمية وشبكة الإنترنت أدت إلى تسهيل إنتاج وتوزيع هذه الصور، كما أنها فتحت المجال أمام المتاجرين لاستغلال الأشخاص جنسياً بالمواد الإباحية، وذلك من خلال إنتاج الأفلام والفيديوهات الجنسية باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة، حيث باتت شبكة الإنترنت والتلفاز أدوات فعالة في الترويج لتجارة الصور الجنسية الفاضحة وبخاصة النساء والأطفال،[74] فضلاً عن إتاحة هذه الشبكات لمستخدميها تخطي القيود المفروضة مما يتيح للأحداث الاطلاع على المواد الإباحية التي قيدتها الرقابة والمحجوبة عنهم.[75]

2- السياحة الجنسية: أصبحت السياحة الجنسية تجارة عالمية بفضل الوسائل التكنولوجية الحديثة بما فيها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، التي بدورها وسعت الخيارات أمام المستهلكين وسمحت بعقد صفقات مباشرة غير قابلة للكشف عنها، وتتمثل السياحة الجنسية غالباً في ممارسة الجنس مع النساء والأطفال من قبل أشخاص يسافرون من بلدانهم التي غالباً ما يكون الاستغلال الجنسي فيها محظوراً، كونه تصرف غير قانوني وغير أخلاقي إلى بلدان أخرى يمارسون فيها الجنس التجاري، بحيث لا تكون هذه الممارسات مجرمة فيها بشكل كافي أو قد لا يتم تفعيل النصوص التجريميه الخاصة بها، خوفاً من انهيار هذا النوع من السياحة الذي يعد مصادر الاقتصاد الوطني فيها.[76]

---

(74) قد أكد الاجتماع الذي عقده فريق خبراء الاتجار بالبشر للإنتربول في سنغافورة في الفترة من (11-15 تشرين الأول لعام 2009) في دورته (الثامنة والسبعين) على: ضرورة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على نطاق العالم، وتم الأخذ بعين الاعتبار أن الدور المحوري لشبكة الإنترنت في نشر صور الاعتداء الجنسي على الأطفال على نطاق واسع، وذلك من خلال الاستفادة من الثغرات في التشريعات في بعض البلدان.

(75) آرتيمه، وجدان سليمان: مرجع سابق، ص61.

(76) سارة، طحاوي (جريمة الاتجار بالبشر) رسالة لنيل درجية الماجستير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر،2017، ص70.

3- النشاطات ذات البعد الجنسي: قد يُعترف ببعض الأماكن التي تقدم أنشطة ذات طابع جنسي كمؤسسات قانونية تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها غالباً ما تُستغل كواجهات لممارسة البغاء وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي: كالتعري، والتدليك. [77]

4- يُضاف إلي هذه الصور الزواج المبكر(زواج القاصرات)،[78] أو الزواج بالإكراه (الزواج القسري)،[79] أوعن طريق الكتالوج أو الزواج لإنجاب الأطفال، أو الزواج المؤقت، وتندرج هذه الصور تحت مفهوم الاستغلال غير التجاري للجنس، فعلى الرغم من المظهر الشرعي لها، إلا أنها غالباً ما تنطوي على نية الاستغلال، ومن أمثلة ذلك ما ذكره المستشار عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض في مصر في تقرير أعده حول الاتجار بالبشر، حيث ذكر فيه نموذج لاستغلال حالتي السلطة والضعف في زواج القاصرات، " في قضاء حديث لمحكمة جنايات الجيزة في قضية استغلال جنسي لطفلة قاصر دون السن القانوني للزواج حيث اختارها طاعن ثري من بين العديد من الفتيات الصغار اللاتي تم عرضهن عليه للاختيار بأسلوب الوساطة وتزوجها على خلاف القانون، بعد أن قام بإغراء أهلها بالحصول على منافع المادية، وقضت المحكمة بمعاقبة الطاعن الثري بتهمة الاستغلال الجنسي وهتك العرض، بينما عاقبت والد ووالدة الضحية والوسطاء والمحامي الذي حرر عقد الزواج بتهمة تسهيل استغلالها وفقاً لنص المادة (291) من قانون العقوبات المتعلقة بالاتجار بالأطفال". [80]

---

(77) آرتيمة، وجدان سليمان: مرجع سابق، ص312.

(78) زواج القاصرات: يقصد به تزويج أي فتاة لم تبلغ السن القانوني للزواج (ثمانية عشر عاما)؛ أي الزواج الذي يتم قبل اكتمال النمو والنضج الجسدي والنفسي للفتاة.

(79) الزواج القسري: يقصد به أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الوعد بتزوج امرأة أو طفلة أو تزوجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض لقاء أي بدل مالي او عيني يُدفع لوليها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو أي شخص اخر.

(80) تلاحظ الباحثة: أن المشرع الفلسطيني كان موفقاً بأن رفع السن القانوني للزواج الى (18) عام، كخطوة سابقة لمنع وقوع الجريمة، حيث جاء في نص المادة (2) من القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019، والمعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج على أنه: " يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره، وأجاز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، إذا كان في الزواج ضرورة تفتضيها مصلحة الطرفين، أن

وعليه نجد أن هذه القضية تُجسد مثالاً واقعياً لاستغلال السلطة، سواء من الناحية القانونية أو الفعلية على الطفلة المجني عليها، حيث استغل كل من وليها وزوجها المتقدم في السن سلطتهما عليها وتم استغلالها وفقاً لأهوائهما، علاوة على ذلك نجد أنها تعكس كيفية استغلال المتاجرين لحالة ضعف الضحية، سواء كان هذا الضعف ناتجاً عن صغر السن أو الحاجة المادية أو غيرها من الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية التي تجعل الضحية عرضة للاستغلال.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع قد أورد بعض صور الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات ضمن باب التعرض إلى الأخلاق والآداب العامة حيث جرم أية مادة بذيئة قد تفسد الأخلاق في حال تم بيعها أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع، وكذلك الأفعال المنافية للحياء. (81)

الفرع الثاني

الاستغلال الجسدي

يتمثل الاستغلال الجسدي بوصفه أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للتشريع الفلسطيني، بنزع الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها وبيعها أو الوعد بذلك، أو في إجراء البحوث والتجارب العلمية، فيكون جسم الإنسان وأعضائه محلاً للجريمة، وتصبح سلعة وقطع غيار في يد تجار البشر يتم تداولها في السوق السوداء، وسيتم الحديث عنها في هذا الفرع تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: نزع الأعضاء البشرية والأنسجة أو جزء منها وبيعها أو الوعد بذلك

تعتبر جريمة نزع الأعضاء البشرية حديثة نسبياً، بدأت بالظهور في مطلع القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية، خاصة بعد توصل العلماء إلى اكتشاف عقار جديد يسمى (بالسيكلوسبورين أ) (Cyclosporin A)، والذي يتمثل دوره في مساعدة العضو الجديد

تأذن بزواج من لم يكمل ثمانية عشر سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى، وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما يتعلق بالزواج والفرقة وآثارهما".

(81) راجع المواد (319) و(320) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

المنزوع على البقاء في جسم المريض وتثبيط الجهاز المناعي، وعليه فإن الاتجار بالبشر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعميلة نقل الأعضاء، والأعضاء التي يتم نقلها تشمل عادة القلب والكبد والكلى والقرنية والرئة والبنكرياس وغيرها، ولعل أكثر عضو يتبرع به عادة الأشخاص الأحياء هو الكلية.[82]

هذا وتعد تجارة الأعضاء البشرية من أخطر أشكال الاستغلال المنصوص عليها في برتوكول مناهضة الاتجار بالبشر، سواء بالنظر إليها كجريمة منفصلة أو كأحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث أصبح جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى وذلك من خلال توفير الأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة مما يشكل اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، إذ يتمتع جسم الإنسان الحي بحرمة وقدسية وحماية قانونية بموجب حق الإنسان في سلامة جسده، الذي بدوره يكفل للإنسان استمرار جسده في أداء وظائفه الحيوية والاحتفاظ بتكامله الجسدي وتحرره من الآلام البدنية، كما يتمتع أيضاً جسده بعد وفاته بحرمة وقدسية شرعية وحماية قانونية لا تقل عن ذلك، فقد حرمت مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية المساس بالجثة أو التنكيل بها حفاظاً على كرامة الميت وأهله.[83]

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الفلسطيني فإنه لم يورد في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفاً للاستغلال بقصد نزع الأعضاء البشرية، تاركاً هذه المسالة للاجتهاد الفقهي، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها: هي عمليات البيع والشراء للأعضاء البشرية كالكلى، الدم، الرئتين، قرنية العين، الكبد، [84] أما بالنسبة إلى العضو البشري فيقصد به: أي جزء من جسم الانسان سواء كان خلايا أو أنسجة الدماء متصل أو منفصل متجدد أو غير متجدد. [85]

(82) الشعلاني، مشاري منوخ مشعل (الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2018، ص 49-50.

(83) المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني: ينظم القانون احكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي لأغراض إنسانية مشروعة.

(84) خديجة، جعفر: مرجع سابق، ص186.

(85) إبراهيم، حسني عبد السميع: مرجع سابق، ص148.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (6) لسنة (2017) بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية نجد أنه قد عرف نقل العضو البشري بأنه: " استئصال عضو أو نسيج بشكل كامل أو جزئي، ونقله من جسم إنسان حي أو ميت لجسم إنسان آخر بحاجة للزراعة"،[86] كما عرف التبرع بالعضو البشري بأنه:" تصرف قانوني يفيد موافقة الإنسان حال حياته أو الأشخاص المخولين قانوناً بعد وفاته على أن ينقل منه عضو أو جزء منه أو نسيج بشري أو أكثر إلى إنسان آخر حال حياته، أو يوصي بذلك بعد وفاته، بدون عوض"، بالإضافة إلى ذلك نجد أنه قد نظم كل ما يتعلق بعملية نقل الأعضاء، حيث وضع شروطاً خاصة لعمليات نقل الأعضاء والأنسجة ضمن ضوابط وإجراءات معينة لتتم بشكل قانوني،[87] فقد أجاز القانون للإنسان الحي أن يتبرع بعضو من أعضائه حال حياته أو أن يوصى بذلك، وفي كلا الحالتين تشدد في مسألة رضى المتبرع أو الموصي، حيث علق صحة التصرف على أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وجعله تصرفاً شكلياً فاشترط الإقرار كتابة بانصراف إرادته نحو التبرع بأحد أعضائه هذا من تارة، ومن تارة أخرى نجد انه قد قيد صحة نقل العضو البشري بأن تتم عملية النقل بالأماكن المرخصة لذلك من وزارة الصحة، والتأكد اليقيني من الوفاة في

(86) يقصد بالنسيج: مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية، كما أنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة. (بوقندورة، د. سليمان و د. عتيق، نزع وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية بين المسؤولية الجنائية والإباحة الطبية، مجلة البحث القانوني والسياسي. المجلد 8. العدد 2. 2023. ص3).

(87) المادة (9) من القرار بقانون رقم (6) لسنة (2017) بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نصت على: " شروط عمليات نقل الأعضاء والانسجة: أ. إجراء عمليات نقل الأعضاء أو زراعتها في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من وزير الصحة. ب. إجراء جميع الاختبارات الصحية اللازمة لضمان سلامة الأعضاء أو الأنسجة المراد نقلها من شخص إلى آخر من الأمراض المتنقلة. ج. اتخاذ تدابير السلامة أثناء عمليات استئصال وتجهيز وتخزين وزرع الأعضاء المنوي نقلها من مكان إلى آخر. د. ضمان تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمانح والمتلقي من الاستعمال أو الفقدان أو الكشف غير المصرح به، وحمايتها من أي أشكال الاستعمال غير القانوني. هـ. إخفاء المعلومات الشخصية للمانح والمتلقي عن بعضهما البعض. وفي حالة تبين عدم ملائمة العضو أو النسيج المستأصل العملية الزراعة أو النقل، يجب إتباع آلية للمعالجة والتخلص من الأعضاء أو الأنسجة وفقا للتعليمات والشرائع الدينية للمانح، وهناك شرط أساسي عند إجراء عملية النقل، حيث يشترط القانون عدم جواز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت يقينا تستحيل بعده عودته إلى الحياة.".

حال كان الشخص المتبرع متوفي، و ألا يكون ذلك العضو أساسي للحياة فلا يجوز إجراء عملية النقل أو الاستئصال إذا كانت تؤدي للوفاة أو تعطيل الانسان، كالتبرع بالقلب أو اليدين أو الرجلين، واعتبر تنازل صاحب الحق باطلاً في هذه الحالة.[88]

كما حظر القرار بقانون رقم (6) لعام (2017) بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء الجسم بمقابل مادي سواء داخل البلاد أو خارجها، وكذلك حظر الإعلان بأي وسيلة كانت عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء إلا من خلال اللجنة العليا لنقل الأعضاء،[89] هذا وفرض العديد من العقوبات على عدة أشكال من جريمة بيع الأعضاء البشرية، حيث عاقب بنص المادة (28) على بيع الإنسان أعضاءه البشرية، وعاقب بالمادة (29) على إجراء عملية نقل أعضاء بشرية مباعة من جسم الإنسان،[90] وعاقب في نص المادة (34) على السمسرة

(88) كما نصت المادة (23) على: "شروط تبرع المانح بأعضائه: يشترط في تبرع المانح بعضو من أعضائه لنقلها إلى آخر الآتي: أ-أن يكون المانح كامل الأهلية وصالحاً طبياً للتبرع، ولا يوجد أي خطورة عليه. ب-تقديم المانح تصريح قضائي أمام قاضي الصلح يبين فيه إرادته الحرة بالتبرع، وأن تبرعه ليس نتيجة ضغوطات اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها. ج-إفصاح المانح والمتلقي عن موافقتهما الخطية على الإجراءات الطبية المرتبطة باستئصال العضو وعملية الزرع. د-أن يكون التبرع من دون مقابل مادي. ه-إفهام المانح بأن من حقه أن يتراجع عن تصريحه بالموافقة في أي وقت قبل استئصال العضو المتبرع به، دون أن يتحمل أي مسؤولية مدنية أو جنائية بسبب هذا التراجع. و-أي شروط أخرى تراها اللجنة، لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القرار بقانون.2. تصدر اللجنة قراراً بالموافقة على استئصال العضو من المانح عند توافر الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة".

(89) كما نصت المادة(3): "يحظر بموجب أحكام هذا القرار بقانون الاتي:1-الاعلان باي وسيلة عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء الا من خلال اللجنة. 2-اجراء أي عمليات تمويل او بيع او شراء لأعضاء جسم الانسان بمقابل مادي، سواء داخل البلاد او خارجها".

(90) كما نصت المادة (29): على عقوبة اجراء عملية نقل أعضاء بشرية مباعة من جسم الانسان حيث نصت على أنه:"1 كل من قام بإجراء عملية نقل أعضاء مباعة من جسم إنسان أو إليه، وهو عالم بذلك، يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.2-تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا ارتكبت الجريمة: أ-من قبل جماعة منظمة. ب-إذا كانت الضحية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية. ج-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله".

والاتجار بالأعضاء البشرية، [91] وعاقب الوسيط في هذه الجرائم بعقوبة الفاعل الأصلي، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية قد عاقب أيضاً على إنشاء موقع أو حساب إلكتروني أو نشر معلومات بقصد الاتجار بالبشر أو الأعضاء أو تسهيل التعامل فيها.[92]

ومن أبرز الأمثلة على هذه الصورة: قيام شبكة إجرامية أنشئت في الهند باستهداف المواطنين الإندونيسيين المعرضين للخطر وتسهيل زراعة الكلى، بحيث يقوم المشتبه بهم بوضع صور زفاف وتزوير الوثائق بهدف إقامة علاقات مزيفة بين المتبرعين والمتلقين، وقد وصل سعر الكلية الواحدة إلى (37 ألف دولار أمريكي) بالسوق السوداء، بحيث يحصل المتبرع على (15 ألف دولار أمريكي) ويتم تقسيم باقي المبلغ على أعضاء الشبكة، وقد تم تفكيكها بواسطة الشرطة التركية. [93]

وعليه ينبغي عدم الخلط بين الاستغلال بقصد نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية وبيعها وبين الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أن هناك العديد من أوجه الاختلاف بينهما:

---

(91) كما نصت المادة (34) على عقوبة السمسرة أو الإتجار بالأعضاء البشرية حيث نصت على أنه:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، كل من أقدم على الإعلان ببيع أو شراء أو السمسرة أو التوسط بالاتجار بالأعضاء البشرية".

(92)المادة (17) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشان الجرائم الالكترونية، نصت على: "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

(93) سجلات الانتربول الفلسطيني لعام (2022).

1- الاتجار بالبشر وهي مجرمة ابتداءً، بينما جريمة الاتجار الناشئة عن نزع الأعضاء البشرية تبدأ بفعل مشروع وهو زراعة العضو أو جزء منه، ولا تُشكل جريمة إلا بعد مخالفة أحكام القانون.
2- الاستغلال بقصد نزع الأعضاء البشرية لا تقع إلا على الإنسان الحي فقط، بينما الاتجار بالأعضاء البشرية قد تقع على الإنسان الحي أو الميت.
3- الاستغلال بقصد نزع الأعضاء لا يعتد برضا المجني عليه في حال تم استخدام أي من الوسائل الواردة في القانون القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف... "، وفي حال عدم استخدام أي وسيلة من الوسائل المذكورة فإنه يعتد برضا المجني عليه ما لم يكن طفلاً (حيث لا يعتد برضاه في جميع الحالات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة)، بينما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإنها تتم برضا المتبرع الذي ينقل منه العضو مقابل مبلغ مادي أو أي منفعة أخرى. (94)

وتلاحظ الباحثة أنه كان أجدر بالمشرع الفلسطيني ألا يعتد برضا المجني عليه بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو عمر الضحية، لأن ذلك يتنافى مع حق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية، كما نجد أنه عاقب على أفعال " النقل والايواء والاستقبال والاستقطاب ..." بقصد "الاستغلال " بنزع الأعضاء البشرية وتحقيق الربح، إلا أنه لم يُعاقب بالقرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب الوسيط والمستفيد من عملية الاتجار بالأعضاء البشرية أي من يقوم بشراء هذه الأعضاء، مع أنه كان أجدر بالمشرع الفلسطيني تجريم ومعاقبة المُشتري والوسيط.

ثانياً: إجراء البحوث والتجارب العلمية

بالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أنه لم يورد تعريفاً واضحاً للاتجار بالبشر لأغراض إجراء البحوث والتجارب العلمية، ولم ينص برتوكول باليرمو وكذلك المشرع المصري والأردني على هذه الجريمة كأحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، ولعل ما أراده المشرع هو التجارب والبحوث العلمية في المجال الطبي، حيث عرف البعض من الفقه التجربة الطبية على أنها:

(94) ارتيمه، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص321.

هي الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تُجرى دون وجود ضرورة تمليها حالة المريض أو خدمة الطب أو الإنسانية وإنما الغرض منها هو إشباع شهوة علمية.[95]

وقد حظر المشرع الفلسطيني في نص المادة (16) القانون الأساسي الفلسطيني إجراء أي تجربة طبية أو علمية على جسد الانسان دون رضاه أو موافقته المسبقة على ذلك، حيث جاء فيها: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون، وينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة "،[96] كما نص بالمادة (26) من القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على وجوب استشارة لجنة الأخلاقيات الطبية حول قبول مقترحات البحوث العلمية في الجامعات والمراكز البحثية والتي تشمل استخدام الأعضاء والأنسجة البشرية المتبرع بها.

والجدير ذكره ان التجارب الطبية تنقسم الى:

1- التجارب الطبية العلاجية: هي تلك التجارب التي يجريها الأطباء على مرضاهم، في حال وجود حالة مرضية أمام الطبيب لا سبيل لعلاجها إلا بتجربة علاج جديد أو جهاز جديد. ويطلق على هذا النوع من التجارُب أيضا مصطلح (العلاج التجريبي) ويقصد به في المفهوم الطبي : هو العلاج الذي يُجرى بغرض معالجة المريض باستخدام وسائل حديثة عند إخفاق الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علمياً في تحقيق الشفاء للمريض، فيقوم عندها الطبيب بالبحث عن وسائل حديثة لتطبيقها على المريض، وذلك بعد تجريبها على الحيوان أو في المختبر.[97] ويدخل هذا النوع من التجارب ضمن نطاق الأبحاث الطبية في إطار العلاقة العلاجية والتي تعرف (بالأبحاث السريرية)، وبذلك فإن التجارب الطبية العلاجية تهدف إلى

(95) الأسدي، إسراء محمد علي سالم (جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. مجلد 8. عدد 4. 2016. ص54.

(96) القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام (2005).

(97) الأسدي، إسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 54.

معالجة داء أو مرض معين، بشرط عدم تجاوز الحدود التي حددها القانون لإباحة العمل الطبي.

2- التجارب العلمية والفنية غير العلاجية: هي التجارب التي يجريها الأطباء على الشخص بغرض إشباع شهوة أو فضول علمي وليس بغرض العلاج، أي يمكن إجراء هذه التجارب على شخص مريض أو سليم بحيث لا تستدعي حالة أي منهما إجراء مثل هذه التجربة،0 بمعنى أنه من الممكن علاج هذا الشخص بطرق العلاج المعتادة، إلا أن الطبيب ينتهز الفرصة من جهاز أو علاج جديد لم يسبق وأن تمت تجربته على حيوان أو فحصه بالمختبر دون علم المريض أو موافقته؛ أي أن هذا النوع من التجارب يخرج من إطار القانون ويصبح عمل غير مشروع (غير قانوني)، ولا يستفيد الفاعل من رضا الشخص الذي أجريت عليه التجربة.[98]

وأيضاً، توجد التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان خارج نطاق العلاج، والتي تُعرف (بالأبحاث غير السريرية)، وهذه الأبحاث تُجرى على أشخاص أصحاء متطوعين بهدف تحقيق فوائد للتقدم العلمي والمجتمع ككل، ويشترط في هذه الحالات أن يكون المتطوع قد أعطى موافقة حرة وصريحة، وأن يكون في حالة صحية جيدة، كما يتعين على الطبيب الالتزام بحماية حياة المتطوع أثناء التجربة، و يُشار إلى هذا النوع من التجارب أيضاً بمصطلح "التجريب العلمي المختبري" أو "التجريب بهدف البحث الطبي"، حيث تُستخدم وسائل أو طرق جديدة على أشخاص أصحاء لأغراض بحثية، رغم عدم حاجتهم الفعلية لهذه الوسائل أو الطرق.[99]

تلاحظ الباحثة أن المشرع هدف إلى تجريم إجراء التجارب العلمية أو الفنية الغير العلاجية التي تتم دون إذن مسبق من الضحية بوصفها أحد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، وليس البحوث والتجارب التي يتم إجرائها لغايات علاجية بحته، وعليه يمكن تعريف الاستغلال بقصد إجراء

---

(98) الحاج، معمر محمد، وسهاد تحسين (إجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة، جامعة النجاح، نابلس،2021، ص8.

(99) الأسدي، إسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص55.

البحوث أو التجارب العلمية بأنه: هو كل فعل ينطوي عليه استغلال الضحية بقصد إجراء البحوث والتجارب العلمية تحقيقاً للربح أو أي منفعة مادية أخرى.

المطلب الثاني

الاستغلال الاقتصادي

بعد الحديث عن الاستغلال الجسدي والجنسي لضحايا الاتجار بالبشر، توصلنا إلى أنها تعتمد بشكل أساسي على الاستغلال المباشر لجسد الضحية، أما الاستغلال الاقتصادي فيعتمد على الاستغلال غير المباشر لجسد الضحية، ويتمثل في استغلال عمل الضحية والحرمان من الحق في اختيار العمل الملائم وفرض ظروف عمل قاسية أو حرمان العامل من ناتج عمله، وقد أورد المشرع الفلسطيني بعض صور الاستغلال الاقتصادي في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،[100] وتتمثل بالسخرة أو الخدمة قسراً أو الاستبعاد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم، وسيتم الحديث عن هذه الصور من خلال هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول

التسول المنظم

انتشرت ظاهرة التسول وبخاصة الأطفال بالآونة الأخيرة في معظم دول العالم، حيث يعتبر سكان الدول النامية محل استهداف لتجار البشر بسبب ما تعانيه من ظروف اقتصادية صعبة، ويتم استخدام مواطنين تلك البلاد ومن ثم الاتجار بهم بالقوة والإكراه، فيبقون محتجزين للقيام بمجموعة من الأشغال في ظروف أشبه ما تكون بالعبودية، وغالباً ما يتم ممارسة التسول بالأماكن العامة ووسائل النقل والأسواق وغيرها، وفي حالات كثيرة يتم استغلال الفتيات خاصة في سن الطفولة أو المراهقة في التسول وممارسة الدعارة، بحيث يكون التسول ستاراً على الدعارة لتحقيق الأرباح، كما وقد يقع ضحية الاتجار بالبشر ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال استغلالهم بالتسول، وذلك من أجل

(100) أنظر المادة (91/فقرة 1/أ) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الحصول على التعاطف وإثارة الشفقة في قلوب المارة وخاصة في فصل الصيف نجد الكثير من المتسولين ينتشرون على أرصفة الشوارع لبيع المياه المعدنية والعلكة والمناديل وغيرها. [101]

وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أن المشرع بالقرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال لم يورد تعريفاً للاستغلال بالتسول المنظم، وإن كان المشرع في قانون العقوبات قد جرم التسول كجريمة مستقلة وليس كأحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة (389): "المتسول كل من: 1-تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام. 2-استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو أي عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك. 3-وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب. 4-تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.5-وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة"، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد حظر استغلال الطفل في أعمال التسول، [102] كما حظر استغلال الطفل لأي غرض كان ولا يسمح القيام بأي عمل يلحق ضرر بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم. [103]

ويُعرف التسول بأنه: الوقوف في الطرقات العامة وطلب المُساعدة المادية من المارة، أو من المحلات، أو في الأماكن العامة، أو الادعاء بأداء خدمات للغير، وغيرها من المظاهر الكاذبة بغية

(101) الإحصائية الصادرة عن دائرة حماية الأسرة-المديرية العامة للشرطة-وزارة الداخلية، ، حول حالات التسول في فلسطين، بتاريخ 2024\1\1 إلى 2024\8\31 بينت بأنه: (قد بلغ عدد حالات التسول في فلسطين 72 حالة، منهم 63 ذكر و9 إناث).

(102) المادة (43) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004)، نصت على: "يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية".

(103) أنظر إلى المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام (2005م).

إخفاء النشاط الأصلي، مثل: المبيت أمام مسجد أو في الشارع أو استغلال الإصابات والعاهات أو أية وسيلة أخرى لاكتساب عطف الجمهور. [104]

ومن أبرز الأمثلة على هذه الصورة: واقعة قيام سيدة باستغلال الأطفال الصغار بأعمال التسول في مدينة نابلس، بحيث تقل هذه السيدة الأطفال بسيارتها الفارهة ومن ثم تقوم بتوزيعهم على المفارق الرئيسية في مدينة نابلس للقيام بأعمال التسول، حيث تم إلقاء القبض عليها بتاريخ (28\9\2024م) بعد البحث والتحري من قبل المباحث العامة والمتابعة ورصد حركة السيدة وتحديد مكان إقامتها، [105] ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عاقب على هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) (عشر آلاف دينار أردني) ولا تزيد على (30000) (ثلاثون ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، بينما عاقب قرار بقانون رقم (43) لسنة (2022م) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م) وتعديلاته بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن (خمس سنوات) ولا تزيد على (خمسة عشر سنة)، وبغرامة مالية لا تقل عن (عشرة آلاف دينار أردني) ولا تتجاوز (أربعين ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، وعليه حبذا أن يتم تكييف الواقعة حسب القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لتشدده بالعقاب مقارنة بقانون الطفل الفلسطيني.

ويثار هنا لدى الباحثة تساؤل هام: وهو متى يُعتبر التسول أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر؟ وهل قصد المشرع بعبارة " التسول المنظم " قصره على الاستغلال الذي يتم من قبل جماعات إجرامية منظمة؟

---

(104) عباس، شرين عامر (جريمة التسول) بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي، العراق، 2018، ص9.

(105) موقع الشرطة الفلسطينية، الرابط:

https://www.palpolice.ps/content/513861.html ، تاريخ الزيارة 28\9\2024، الساعة التاسعة صباحاً.

- يعتبر التسول كأحد صور الاستغلال إذا ارتكبت أفعال الاتجار بالبشر " التعامل أو التجنيد أو النقل أو الاستقطاب ..."، بقصد استغلال الضحية في أعمال التسول، وتتمثل الصورة الحية لها في قيام الجاني (س) بتشغيل الطفلة (ص) بأعمال التسول بعد الحصول على موافقة والدها، مقابل وعده بإعطائه مبلغاً من المال بقصد تحصيل الجاني على ما تكسبه الطفلة من أعمال التسول، هذا فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال.
- أما بالنسبة إلى الشق الثاني، فإنه يُفهم من سياق النص أن المشرع قصر الاتجار بالبشر على الاستغلال في أعمال التسول المنظم الذي يمارس من خلال منظمات إجرامية تتآلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر عن طريق إجبار الضحية على القيام بأعمال التسول تحت الاكراه أو التهديد بإنزال عقوبة معينه فتكون عندها الضحية مجبرة وليست مختارة.

وترى الباحثة أن الاستغلال في أعمال التسول من قبل شخص أو شخصين تنطيق عليه أحكام الاتجار بالبشر، ويمكن إدراجه تحت مفهوم الاستغلال في أعمال السخرة أو الخدمة قسراً، وبالتالي عدم إفلات الجناة من العقاب في حال لم يكن التسول منظم من قبل جماعة إجرامية، وبالنهاية فإن هذه المسألة ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الثاني

الاستغلال في السخرة أو الخدمة قسراً

بالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أنه لم يورد تعريفاً لكل من السخرة والخدمة قسراً، بينما عرفت منظمة العمل الدولية الخدمة قسراً (السخرة) على أنها:" السخرة أو العمل القسري يتمثل في جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد والتي لا يكون فيها الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره "،[106] حيث اعتبرت الخدمة قسراً والسخرة وجهان لعملة واحدة، إلا أنه يتضح لنا من خلال بعض التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الفلسطيني أن المشرع أراد التمييز بين مصطلحي السخرة والخدمة قسراً عندما نص صراحةً على الخدمة قسراً إلى جانب السخرة على سبيل التخيير، وهذا يبين لنا أنه أراد أن يعبر عن السخرة بمدلول آخر مختلف عن معنى

(106) اتفاقية العمل الجبري رقم (29) لعام (1930).

الخدمة قسراً، وعليه سنتحدث بداية عن الخدمة قسراً ثم ننتقل للحديث عن السخرة ومن ثم بيان الفرق بينهما على النحو الآتي:

أولاً: الخدمة قسراً

تنظم جميع المسائل المتعلقة بالعمل عادة ضمن قانون خاص يسمى (قانون العمل) والذي ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل وكل ما يتعلق بحقوق العامل،[107] إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العمل الفلسطيني نجد أنه لم يتطرق لتعريف الخدمة قسراً، تاركاً هذه المسألة إلى الاجتهاد الفقهي والذي عرفها بأنها: هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير لتأدية أي خدمة سواء كانت لذلك الشخص أم لغيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى تأدية تلك الخدمة، وقد تشمل الخدمة المنزلية أو تسديد الدين.[108]وبعبارة أخرى فهي أي خدمة أو عمل أنتزع من أي شخص عنوة عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد بها، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه ولم يقدم الضحية نفسه طواعية بشأنها، سواء تم ذلك بأجر أو بغير أجر.

وقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان شرطين لابد من توافرهما لقيام العمل القسري وهي:

1- الحصول على العمل عن طريق الإكراه دون رضى العامل.
2- المخالفة لإرادة الشخص المعني أي انتفاء إرادته لقبول العمل، ولا يشترط أن يكون ذلك عند الدخول للعمل فقد يدخل العامل إلى العمل بمحض إرادته ومن ثم يمارس عليه الإكراه أو الخداع فيما بعد.

حيث يقترب مفهوم الخدمة قسراً من الاسترقاق وتتمثل الصورة الحية لها بعمل الفتاة كخادمة لدى أُسرة معينة فتكون في الظاهر عمل إلا أنها في الحقيقة ما هي إلا نوع من أنواع الرق ولكن بطريقة حديثة، حيث تتعرض هذه الفتيات لأسوء معاملة وأحيانا للتحرش الجنسي دون أن تستطيع

(107) المادة (1) من قانون العمل رقم (7) لسنة (2000)، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 39، بتاريخ 25/11/2001، عرفت كل من:" 1-العامل: كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء اجر ويكون اثناء العمل تحت ادارته واشرافه. 2-العمل: كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائم أو مؤقت أو عرضي أو موسمي".

(108) العدوي، مصطفى، مرجع سابق، ص47.

ترك المنزل عنوة عن أصحابه، [109] ومن الأمثلة التي يمكن ضربها على هذه الحالة: تشغيل المرأة كخادمة في منزل الجاني (تعامل) دون رضاها بسبب احتجازها وسحب جوازها وتهديدها بالقتل في حال هربها أو إبلاغ السلطات (استخدام القوة والتهديد بها)، وذلك بقصد استغلالها بالخدمة المنزلية قسراً.

ومن أبرز الأمثلة على الاستغلال بالخدمة قسراً في الواقع الفلسطيني: استغلال الأطفال في العمل داخل الخط الأخضر، بحيث يتم تهريب أطفال من جنوب الخليل تتراوح أعمارهم بين(14-15) عاماً، وذلك للعمل داخل الخط الأخضر من خلال سماسرة بالتعاون مع ذويهم، بحيث يعمل هؤلاء الأطفال في ظروف خطرة مقابل إغراءات مالية، كما يتعرضون أحياناً للاستغلال في أنشطة غير قانونية كالسرقة وتجارة المخدرات، وتجسد هذه القضية استغلالاً قاسياً للأطفال وتعرضهم لمخاطر جسيمة تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية. [110]

ثانياً: السخرة

تعد من أقدم صور الاستغلال للعامل التي تهينه وتحط من كرامته، وتقوم عادة على العمل بدون أجر مقابل الحصول على الملبس أو المآكل، وبالرجوع إلى قانون العمل رقم (7) لسنة (2000) نجد أنه لم يوضح المقصود بالسخرة، بينما عرفها الفقه بأنها: هي إجبار الشخص على العمل دون أجر أو أي ثمن، أو هي التكليف بعمل بلا أجر. [111]

وعليه فإن السخرة تقوم على عنصرين أساسين:

1- العمل مقابل الحصول على المأكل والملبس دون أجر.

---

(109) حسن، غادة جمال المرسي (الاتجار بالبشر تحليل سيولوجي) مجلة كلية الآداب. مجلد 37. عدد 37. 2023. ص1009.

(110) تصريح السيد محمد الخطيب من وزارة الشؤون الاجتماعية على الموقع الالكتروني:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/09/997872.html#ixzz8mF2LQvby
تاريخ الزيارة 6\10\2024، الساعة العاشرة صباحاً.

(111) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص23.

2- انعدام إرادة العامل أو حرمانه من حرية اختيار العمل.

ويستثنى من السخرة الأعمال التي تجبر الدول مواطنيها على القيام بها هذا وهي:

1- الأعمال ذات الصبغة العسكرية البحتة التي تفرض بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية.

2- أي عمل أو خدمة تشكل جزء من التزام مدني طبيعي للمواطن في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

3- أي عمل او خدمة يتم بموجب حكم قضائي صادر بالإدانة، على أن يُنفذ هذا العمل تحت إشراف السلطات العامة، دون أن يؤجَر هذا الشخص إلى أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يُوضع تحت تصرفها.

4- أي عمل أو خدمة تُفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالات الحروب أو النكبات أو أي خطر يهدد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، أو تفشي الأوبئة العنيفة التي قد تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض بقاء أو رفاهية السكان كلهم أو بعضهم للخطر.

5- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي تعد من ضمن الواجبات المدنية الطبيعية التي تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.[112]

ومن أبرز الأمثلة على السخرة: واقعة استغلال (29) شخص من ضحايا الاتجار بالبشر الأردنيين والسوريين واللبنانيين في العمل بشركة بناء بعد أن صادر صاحب العمل جوازاتهم دون أن يدفع لهم رواتب، وتمكنت الشرطة بجمهورية الكونجو في عملية ويكا (Weka) التي

(112) انظر إلى نص المادة (2\2) من الاتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة لعام (1930م).

نفذها الانتربول خلال الفترة الواقعة ما بين (28 مارس-2 إبريل، لعام 2021)، من إطلاق سراحهم. [113]

ومما سبق تلاحظ الباحثة أن كل من الخدمة قسراً والسخرة تلتقي من حيث انتفاء إرادة العامل لاختيار العمل وفي كونها تُفرض على الضحية جبراً، إلا أن الفارق الجوهري بينهما يتمثل بأن الخدمة قسراً قد تكون بأجر أو بدون أجر، لكن السخرة تكون دائما بلا أجر.

الفرع الثالث

الاسترقاق أو الاستبعاد أو الممارسات الشبيهة بالرق

بالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أنه قد نص على الاسترقاق والاستبعاد والممارسات الشبيهة بالرق كأحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر دون أن يورد لها أي تعريف، وعليه كان لابد لنا من توضيح مفهوم كل منهما وبيان صورها على النحو الاتي:

أولاً: الاسترقاق

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام (1926)، الاسترقاق بأنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها". [114] فالاسترقاق هو إدخال شخص في الرق من خلال ممارسة بعض السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميعها على الشخص بقصد الاتجار به لاسيما النساء والأطفال، وتشمل عمليات البيع والشراء والمبادلة للأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة، وما يترتب عليه من نقل السيادة من مالك لأخر، كما يجب الإشارة إلى مصطلح "الاسترقاق المنزلي"، الذي يشير إلى استغلال خدم المنازل من خلال استخدام القوة والإكراه في الخدمة المنزلية، وإخضاعهم لأعمال الاسترقاق، مثل: التعرض للإساءات الجنسية والجسدية أو النفسية، وغالباً ما يكون الأطفال الهدف الأساسي لهذا النوع من الاسترقاق، حيث أنه

(113) انظر الى التقرير الصادر عن المكتب المركزي الوطني – انتربول فلسطين، بتاريخ 13\4\2021.

(114) الاتفاقية الخاصة بالرق لعام (1926م).

من الصعب اكتشافه نظراً لحدوثه داخل المنازل الخاصة التي لا تخضع للتفتيش من قبل السلطات العامة. [115]

ثانياً: الاستبعاد

حالة أو وضع أي شخص يخضع لشروط العمل أو يلتزم بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين بحيث لا يستطيع الخلاص منهما أو تغييرهما. [116]

ثالثاً: الممارسات الشبيهة بالرق

تعرف الممارسات الشبيه بالرق بأنها: استغلال شخص لأخر اقتصادياً بناء على علاقة ارتهان أو قسر فعليه، تقترن بحرمان من الحقوق المدنية الأساسية، [117] كما عرفت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام (1957)، الممارسات الشبيهة بالرق من خلال تحديدها للأفعال التالية كممارسات شبيهة بالرق وهي:

1- إسار الدين: هي الوضع الناشئ عن ارتهان مدين بتقديمه خدماته الشخصية لدائن، أو شخص آخر تابع له ضماناً لدين عليه، إذا تجاوزت قيمة الخدمات القيمة المُنصفة لهذا الدين، أو إذا لم تكن مدة الخدمات أو طبيعتها محددة. [118]

2- القنانة: هي حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق أن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة إلى هذا الشخص، لقاء عوض أو بلا عوض، دون أن يملك حرية تغيير وضعه. [119]

3- أي من الأعراف او الممارسات التي تتيح:

115( )السبكي، هاني عيسوي: **الاتجار بالبشر**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص73.

(116) انظر الى المادة (1) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام (2012).

(117) جبر، علي مصطفى الأمين (الاتجار بالبشر "العبودية الحديثة" جرائم ضد الإنسانية) جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز. العدد 35. الجزء الثاني.2017. ص769.

(118) العدوي، مصطفى، مرجع سابق، ص49.

(119) الشرفات، طلال ارفيفان عوض، مرجع سابق، ص104.

أ- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ج- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله، ويمثل التبني الصورة العملية لهذه الممارسات، حيث يستغل التبني لبيع الأطفال ومن ثم استغلالهم في العمل بالدعارة أو بالسخرة أو بأي شكل آخر غير مشروع، [120] وعليه يعد التبني اتجاراً بالبشر فقط عندما يرافقه استغلال للطفل،[121] وعدا ذلك لا يمكن اعتباره اتجاراً بالبشر ولو تم بيع الطفل رغم عدم قانونية التبني في هذه الحالة.

وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أنه لم يورد في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف للممارسات الشبيه بالرق، بينما نجد أن قانون الطفل الفلسطيني قد عرف الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بأنها: بيع الأطفال لأغراض الاستغلال، و القنانة، وأشكال الزواج الاستعبادية، أو أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي،

---

(120) لقد حظر البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، ظاهرة بيع الأطفال حيث نصت المادة (2\ا) على أنه: "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافاة أو أي شكل آخر من العوض".

(121) التبني: هو اتفاق او تصرف قانوني بموجبه يتبنى شخص ما ،او الزوجان ولد من الغير بحيث على جميع حقوق الولد الشرعي، على الرغم من كونها بنوه مصطنعة بين شخصين او اكثر لا تقوم بينهما رابطة الدم، و يعرف التبني غير القانوني بأنه: هو استغلال يتم فيه نقل الطفل إلى شخص آخر دون مراعاة إجراءات التبني القانونية. (جمال محمود الكردي: تنازع القوانين، ص344).

بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".[122]

(122) القرار بقانون رقم (43) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004) وتعديلاته.

الفصل الثاني

أركان جرائم الاتجار بالبشر والمسؤولية الجنائية عنها

إن الجريمة عبارة عن سلوك يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك بفعل ما جرمه القانون أو فعل ما طلب الامتناع عنه والجريمة الجنائية تقوم على أركان وهي: الركن المادي هو تجسيد لماديات الجريمة أي مظهر الجريمة الخارجي ويقوم على ثلاثة عناصر:(الفعل والنتيجة وعلاقة السببية)، والركن المعنوي (القصد الجنائي) ويقصد به: صدور الفعل عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية ومسؤول عن أفعاله، [123] وقد أكد القانون الأساسي على حماية حقوق الإنسان وضمان حقوقه، ومن ثم تنبه المشرع إلى خطورة جرائم الاتجار بالبشر فعمل على إصدار قرار بقانون الذي جرم الاتجار بالبشر مهما كانت صورته، فكان لا بد من دراسة أركان جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) وعليه وبعد أن تحدثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن ماهية جرائم الاتجار بالبشر وخصائصها وصور الاستغلال المختلفة فيها، سيتم التحدث في هذا الفصل عن أركان جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقرار بقانون المذكور والقوانين ذات العلاقة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

تحدث المبحث الأول عن: أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة.

وتحدث المبحث الثاني عن: الجزاءات المُقررة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني.

(123) صفاء، كزونة (جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013_2014، ص 54-55.

المبحث الأول

أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة

جرائم الاتجار بالبشر شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى تقوم على ركنين إثنين هما الركن المادي والركن المعنوي، اللذين يُعتبران بمثابة جسم للجريمة، فهذين الركنين بمثابة جسم بالنسبة للجريمة وللتعرف عليهما كان لا بد من الحديث بداية عن الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، ومن ثم الحديث عن الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

تحدثنا في المطلب الأول عن: الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر.

وتحدثنا في المطلب الثاني عن: الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

الركن المادي

لا تقوم الجريمة من دون الركن المادي، فهذا الركن هو الذي يشكل اعتداء على الحقوق ويمس المصالح التي يحميها القانون، ويعرف الركن المادي بأنه العناصر المادية التي يحدثها الجاني بسلوكه مُحدثاً بها تغيير في العالم الخارجي يمس بالمصلحة المحمية قانوناً وتعرف تلك العناصر بماديات الجريمة، أي أنه هو المظهر الخارجي الذي تخرج فيه الجريمة إلى حيز الوجود ويعبر عنه بالسلوك غير المشروع الذي يترتب عليه الضرر حيث أنه لا جريمة بدون سلوك مادي محسوس ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها. [124]

وللركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر، هي الفعل (السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني)، والنتيجة الجرمية المترتبة على سلوك الجاني، والعلاقة السببية التي تبين أن السلوك

(124) كردي، نبيلة (الاتجار بالبشر عبر الانترنت) مجلة ابحاث، المجلد 7. العدد.2.2022ص 526.

الإجرامي هو السبب في حصول النتيجة الإجرامية،[125] وسنتعرف على تلك العناصر من خلال الحديث عن الركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر في أربعة فروع: الفرع الأول تحدث عن الفعل، والفرع الثاني تحدث عن وسائل السلوك الجرمي، والفرع الثالث تحدث عن النتيجة الجرمية، والفرع الرابع تحدث عن العلاقة السببية.

الفرع الأول

صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر(الفعل)

يعرف السلوك الإجرامي بأنه: " السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية"،[126] وأي فعل حتى نسميه جريمة يحتاج لنص قانوني يجرمه ويفرض عقوبة معينة عليه، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي جرم الإتجار بالبشر نلاحظ أنه يشير بالسلوك الإجرامي إلى التعامل في شخص طبيعي بأي صورة من صور الإتجار بالبشر، وهو عبارة عن سلوك إيجابي يقوم به الجاني على صورة:" التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو تجنيد، أو استقطاب، أو تطويع أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو تسليمهم، أو استقبالهم، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو الاستغلال"، فالركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي في النشاط الذي يصدر عن الجاني بهدف تحقيق غاية جرمية معينة،[127] وقد أورد المشرع الفلسطيني هذه الصور دون تحديد المقصود منها مما يدفعنا للاجتهاد لتوضيح هذه المصطلحات قدر الإمكان.

وعليه نجد أنه تم تحديد السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر في التعامل مع شخص طبيعي بأي صورة من الصور المذكورة وقد حدد القانون الفلسطيني هذا التعامل حصراً بحيث لا

---

(125) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص115.

(126) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 29.

(127) عباس، آري طلعت (مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الإتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة السليمانية، العراق،2017 ، ص 96.

تقوم الجريمة إلا بفعل من الأفعال المنصوص عليها أعلاه، وسيتم توضيح هذه الصور تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما

بالرجوع إلى المادة (1/91) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) نجد أنها نصت على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: أ-التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ".

ويعرف البيع بأنه: تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين العاقدين، أما الشراء فيعرف بأنه: اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن المبيع في مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع، أي أن البيع تنازل بمقابل عوض،[128] وبناء عليه يعرف البيع في نطاق الإتجار بالبشر بأنه: اتفاق بين طرفين يقوم بموجبه الجاني بالتنازل عن حق ملكية المجني عليه لشخص آخر بهدف الحصول على عوض نقدي أو بأي مقابل آخر، ويقوم هذا الأخير بتقديم الضحية من أجل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو نزع أعضائه أو غيرها من صور الاستغلال مقابل الحصول على مبلغ مالي، وقد جرم القانون الفلسطيني في المادة أعلاه كلا من البائع والمشتري بحيث يعتبر كلاً منهما فاعلاً للجريمة ويخضع للمساءلة القانونية، كما جرم المشرع أيضاً عملية العرض للبيع باعتبارها عملاً تحضيرياً تسبق البيع والشراء ويدل على نية الإتجار بالبشر،[129] وحسناً ما فعل المشرع فهو يحاول من خلال النص أعلاه ملاحقة الأفعال التي تحدث عادة قبل الجريمة وتجريمها فجرم الوعد بالبيع.

وعليه فإن هذه الأفعال يحظر أن تقع على الإنسان أصلاً؛ وعليه فقد جرم المشرع البيع والشراء أو الوعد بهما أو العرض للبيع إذا وقعت على الإنسان، بصرف النظر إن كان العوض نقدياً أو بأي مقابل آخر حالاً كان أو مؤجلاً وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في العرض والبيع

(128) القاضي، رامي متولي (جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإمارتي في ضوء أحدث التعديلات) مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد12.عدد1. 2015. ص 22-23.

(129) سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص95.

سواء تم العرض للبيع على الإنترنت أو غيرها من الطرق المستترة خاصة في حالات الاستغلال الجنسي أو استغلال الدعارة للغير. [130]

ثانياً: التجنيد

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من ذات القانون نجد أنها نصت على (تجنيد أو استقطاب...إلخ).

والتجنيد لغة: من الجند والجند لغة هم الأعوان والأنصار، والجند العسكر ويقال فلان جند الجنود والتجنيد جمع جنود، [131] ويعرف اصطلاحا: ذلك النشاط الذي يتم به إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة ترغيباً أو ترهيباً. [132]

ويعرف التجنيد في نطاق الاتجار بالبشر بأنه: تطويع الضحايا داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو بوسائل احتيالية بقصد الإتجار بهم لغرض استخدامهم في أنشطة الاتجار المختلفة كالدعارة أو السخرة أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة. [133] أي أن التجنيد أحد أشكال السلوك المادي لجرائم الإتجار بالبشر والذي يستهدف تطويع الضحايا بغرض استغلالهم بمختلف صور الاستغلال [134]

وعليه قد يتم التجنيد باستخدام أسلوب التجنيد الناعم المبني على الخديعة والكذب سواء كان شفهياً أو عبر الإعلان بواسطة الإنترنت كالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي، عن وظائف لا وجود لها في الخارج أو فرص للهجرة أو الحصول على إقامة دائمة في

---

(130) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 82-83.

(131) لسان العرب.

(132) الشرفات، طلال ارفيفان عوض، مرجع سابق، ص 10.

(133) صادق، ليلى علي حسين (جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2011 ، ص 80.

(134) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 30.

الخارج، أو شفهياً عبر تقديم الوعود للضحية أو أسرته سواء بواسطة الحصول على عمل جديد أو إغراق الضحية بالديون الكبيرة أو وعد الفتاة بالزواج حيث يتم إغواء أو تغرير الفتيات عن طريق الوعد بالزواج مما يدفعها إلى ترك أسرتها والهروب معه وعند الوصول إلى بلد المقصد تجد المستغلين يستحوذون على جواز سفرها وحبسها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة ، كما وقد يتم باستخدام أسلوب التجنيد القسري كالاختطاف أو التهديد بالقتل أو الابتزاز، وغالباً ما يستخدم هذا السلوك الإجرامي في جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم استغلال العمل وجرائم الاستغلال للمشاركة في النزاعات المسلحة. (135)

وعادة ما يتم التجنيد عن طريق تقديم قرض للضحية يُخصص الجزء الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة حين وصول الضحية إلى البلد المقصد وتتبخر تلك الأماني بوصوله بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلتحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه، (136) وفي هذا أدان القضاء الأمريكي قيام شخص كوري بتجنيد سيدات من الصين وفيتنام للعمل لديه في مصنع للملابس، بحيث استخدم الجزاءات المالية الواردة في العقد المبرم مع السيدات لإجبارهن على البقاء في العمل حيث فرض عليهن رقابة ومنع عنهن الطعام وسمح باستخدام القوة ضدهن عند المقاومة. (137) كما قد يتم تجنيد الضحايا في الجماعات الإجرامية المسلحة بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو أعمارهم، ومن البداهة أن يتم تجنيد المجني عليهم دون موافقة الحكومة طالما أن التجنيد غير نظامي. (138)

(135) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 20-21. وسليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص 93-94.

(136) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص118.

(137) آرتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 186.

(138) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص97.

ثالثاً: الاستقطاب

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) نجد أنها نصت على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ب-تجنيد أو استقطاب... الخ".

والاستقطاب لغة: من قطب أي جمع، قطب الشيء يقطبه قطبا أي جمعه، والاستقطاب هو الجمع. (139)

أما الاستقطاب اصطلاحا: هو إحدى صور جرائم الإتجار بالبشر وهو عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الجاني لغايات جذب ضحاياه أو تطويعهم والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم في وجه من أوجه الإتجار بالبشر، (140) وهو يمر بمرحلتين أساسيتين: هما مرحلة البحث عن الضحية، ومرحلة جذب الضحية واستدراجها والسيطرة عليها، عن طريق وسائل متعددة كالإعلان في الصحف أو عمل عرض خارج البلاد أو التقدم بطلب الزواج إلى غير ذلك من الوسائل. (141)

وقد استخدمت بعض القوانين الاستقطاب كمُرادف للتجنيد إلا أن الاستقطاب لا يعدو كونه وسيلة من وسائل التجنيد تستعمل من قبل الجاني لجذب الضحية لإغوائه والسيطرة عليه. (142)

---

(139) لسان العرب.

(140) الشرفات، طلال ارفيفان عوض، مرجع سابق، ص11.

(141) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص118.

(142) صفاء، كزونة، مرجع سابق، ص 59.

رابعاً: التطويع

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) نجد أنها نصت على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ب-تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص... إلخ".

ويعرف التطويع لغة طوعاً انقاد له وطاعة طوعاً، ورجل طيع أي طائع، وطاع يطاع وأطاع لان وانقاد وأطاعه إطاعة وانطاع له طاع له يطوع إذا انقاد له بغير ألف فاذا مضى لأمره فقد أطاعه فإذا وافقه فقد أطاعه. [143]

ويعرف اصطلاحاً بأنه الإخضاع والتحكم بالإنسان وتحقيق السيطرة التامة لجعل الضحية تتبع له بصورة تلقائية بدون إكراه أو تحريض عليه؛ من أجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة سواء في الاستغلال الجنسي أو غيره من صور الاستغلال، [144] كما يشمل التطويع أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى، [145] وعليه فان التطويع لا تقوم به جريمة الإتجار بالبشر لكن يقوم به السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي،[146] ومن أبرز الأمثلة عليه إخضاع شخص للدعارة أو الجنس التجاري أو السخرة أو نزع أعضائه. [147]

---

(143) لسان العرب.

(144) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 83. و المخلافي، د. محمد أحمد محمد النونة (الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر) مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15. عدد 13. 2017. ص 94.

(145) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، و سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص 95.

(146) عطا الله، أ.د إمام حسنين خليل: مرجع سابق، ص 83.

(147) سليمان، مصطفى احمود: مرجع سابق، ص95.

ومن الوسائل المستخدمة للتطويع وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام (1910) الاستدراج والتحريض والغواية.

خامساً: النقل

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من ذات القانون نجد أنها نصت على " ب-تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم... إلخ".

ويتخذ نقل الضحايا نمطين أساسيين هما النقل المكاني والنقل المهني ويعني بالنقل المكاني: تحريك الضحية من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية أما النقل المهني فيقصد به نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان شخصا طبيعياً أم اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال وأياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك. [148] ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي.

وعليه فان النقل هو: تغيير محل إقامة المجني عليه من مكان إلى آخر بوسائل وأساليب مشروعة أو غير مشروعة، باستخدام أي وسيلة نقل كانت سيارة أو طائرة أو باخرة سواء كان برفقه الشخص الذي قام بنقله أم لا وسواء كان خارج حدود الدولة أو داخلها وسواء قام به شخص منفرد أو جماعة منظمة، وذلك بغرض استخدامهم كسلعة قابلة للمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو الاستبعاد. [149]

فيتم جعل الضحايا يغادرون من بلادهم إلى دول أجنبية أو يغادرون من مدنهم إلى مدن أخرى داخل الدولة نفسها بأية وسيلة نقل كانت معتمدة أو غير معتمدة أو باستعمال وثائق نقل مزورة،[150]

---

(148) الطلباني، ضحى نشأت (دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة) مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 43. ملحق3. 2016. ص1288.

(149) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل: مرجع سابق، ص 83. وحمد، د. ايناس عبد الله محمد (أركان جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014) مجلة الشريعة والقانون. عدد34. 2019. ص 28.

(150) من أبرز الأمثلة على الطرق التي يستخدمها الفلسطينيين لدخول أوروبا بطريقة غير شرعية عن طريق جوازات السفر المزورة، (حيث تم القاء القبض على فلسطيني أثناء توجهه من تشيلي إلى بلجيكا

وغالباً ما يستخدم الجناة هذه الصورة عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول، بحيث يستهدف الجناة نقل الضحايا من دولهم أو أماكن تواجدهم إلى دول المقصد أو أماكن المقصد التي سيقع فيها الاستغلال، ويتم عادة نقل الضحية من القرى والمناطق الريفية النائية إلى المدن الكبيرة ليتم استغلالهم،[151] وغالباً ما تستخدم هذه الصورة بشكل بارز في جرائم الاستغلال الجنسي بحيث تنقل النساء من بلادهن إلى البلاد التي سيتم استغلالهن جنسيا فيها وفي الأغلب تتم صورة النقل من خلال استخدام الجناة لوسائل غير قسرية كالخديعة أو تقديم الأموال والهدايا لإغراء الضحية ودفعها لقبول ترك مكان أقامتها.[152]

سادساً: التنقيل

بالرجوع إلى ذات المادة (1/91/ب) نجد أنها نصت على أنه: "يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ب-... أو نقلهم أو تنقيلهم أو... الخ".

بوثيقة مزورة، حيث تم رسم خارطة للطريق التي يستخدمها الفلسطينيين لعبور أوروبا بطريقة غير شرعية والتي تتمثل بما يلي: 1-يغادر الفلسطينيون من الضفة الغربية إلى عمان ومن ثم يتم التوجه إلى مصر أو مباشرة من غزة إلى مصر (جواز سفر فلسطيني أصلي). 2-التوجه إلى لجنوب إفريقيا عن طريق ترانسيت من دبي أو ابو ظبي (جواز سفر فلسطيني أصلي). 3-يغادر الأشخاص إلى أميركا اللاتينية ويدخلون باستخدام جواز سفر أوروبي مزور مروراً في (بوليفيا، البيرو، ومن ثم تشيلي). 4-بعد الانتهاء من أمريكا اللاتينية يسافر الأشخاص بطيران مباشر من تشيلي إلى دول أوروبا وبالأخص بلجيكا حيث يوجد هناك ثغرة للعبور لبريطانيا عن طريق القطار المتواجد بين بلجيكا وبريطانيا بدون رقابة. وهذا يفيد برسم خارطة لمجموعات تهريب البشر والمهاجرين المتواجدة بعدة دول لمساعدة هؤلاء الأشخاص في العبور. (سجلات الانتربول الفلسطيني 2021)

(151) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، ص 81-82. والقاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 22.

(152) من أبرز الأمثلة على طرق النقل الغير مشروعة: (نقل عدد من الأشخاص في فرنسا عبر مخبأ سري تم تصميمه خصيصا لهذه الغاية في شاحنة لنقل الأخشاب، بحيث تم إخضاع مركبة للتفتيش بتاريخ: (4/يونيو/2021) بعد صدور إ شارة عن جهاز رصد دقات القلب بعد وضعه فوق حمولة من الخشب وبعد إجراء الفحص وإزاحة الخشب خارجاً تبين وجود مخبأ سري (مصمم خصيصاً) عثر فيه على عدد من الأشخاص من بينهم أطفال صغار (سجلات الانتربول الفلسطيني 2021).

يقصد بالتنقيل النقل أكثر من مرة، فبعد نجاح الجناة بنقل الضحايا إلى دول المقصد أو مكان المقصد، يقومون بتنقيلهم داخل تلك الدول أو الأماكن، كون جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة التي ترتكب بصورة كبيرة عبر الحدود الوطنية للدول أو داخل الدول نفسها فغالباً مما يتطلب نقل الضحايا من أوطانهم أو أماكن تواجدهم ومن ثم تنقيلهم داخل البلد أو المكان الذي وصلوا له من خلال تسليمهم وتسلمهم من أفراد لأفراد آخرين موجودين في تلك البلد أو ذلك المكان لاستغلالهم؛ كما يعني التنقيل أيضا انتقال الملكية من شخص لآخر، كون الانسان لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه والتي تكون لصيقة بالحق الشخصي. (153)

سابعاً: الإيواء

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) نجد أنها نصت على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ب-... أو إيوائهم ... الخ".

يعرف الإيواء بأنه: تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليه سواء داخل نفس الدولة أو في دولة المقصد وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من مآكل ومشرب ومسكن تمهيداً لاستغلاله كمرحلة أخيرة وكذلك يدخل في مفهوم الإيواء إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، (154) وغالباً ما يكون هذا المكان لا يتوفر فيه شروط الصحة ولا يليق بالكرامة الإنسانية، (155) كما يعني الإيواء أيضاً: التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجاني الآخر. (156)

(153) المخلافي، د. محمد أحمد محمد النونة، مرجع سابق، ص94. و العافر، بهية، مرجع سابق، ص 31.

(154) عبد الله، أحمد محمد عبد الحق، مرجع سابق، ص 1798 .المخلافي، د. محمد أحمد النونة ، مرجع سابق، ص94.

(155) عباس، آري طلعت، مرجع سابق ص 99.

(156) الطلباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص1288.

وعليه فان الإيواء هو توفير مكان إقامة أو سكن أو ملجأ للأشخاص المتجر بهم بقصد الاتجار بهم أو مع العلم بغرض الاتجار بهم.

نلاحظ من خلال التعريف أعلاه أن الإيواء يبدأ باستقبال المجني عليهم وتقديم الدعم المادي لهم كالمسكن بالدرجة الأولى والطعام والملابس والنقود بنية استغلالهم لاحقاً، وقد يكون هذا الإيواء مؤقت لحين النجاح باستغلال المجني عليهم، وقد يكون دائم بحيث يمتد طيلة مدة الاستغلال أو قيام الجريمة بحيث يكون الإيواء هنا هو المقابل المادي الذي يحصل عليه المجني عليهم من وراء استغلالهم. (157)

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها؛ بينما في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء وعقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها، ويكفي لتوفر المسؤولية الجنائية بحق الجاني أن يرتكب فعل إيواء الضحايا فبمجرد إيوائهم في مكان ما كافياً بحد ذاته لوقوع الجريمة طالما توفر العلم لدى الجاني بالغرض من الإيواء وهو استخدامهم في أنشطة الإتجار، وإن لم يقترن ذلك باستخدام وسائل قسرية أو احتيالية مع الضحايا. (158)

ثامناً: التسليم

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) نجد أنها نصت على أنه: " يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ب-... أو تسليمهم أو... الخ".

ويقصد بالتسليم توصيل الضحايا أو الأشخاص المتجر بهم من شخص إلى آخر واستلامه من قبل هذا الأخير داخل الحدود الوطنية أو عبرها بقصد الاتجار بهم أو مع العلم بغرض الاتجار بهم (159) فالقائم بعملية التوصيل يعد قائماً بعملية التسليم والشخص المستلم يعد قائماً بعملية التسلم، ويتحقق

(157) شبيطه، محمد هاني، مرجع سابق، ص 44.

(158) العاقر، بهية، مرجع سابق، ص 32. وعباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص99.

(159) بشير، د. عادل ماجد، مرجع سابق،385.

التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حال امتناع المجني عليه أو مقاومته عمليه التسليم والتسلم وقد عاقب القانون من سلم الشخص ومن استلمه. [160]

تاسعاً: الاستقبال

بالرجوع إلى المادة (1/91/ب) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022) نجد أنها نصت على أنه: "يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ب-أو استقبالهم، ... الخ".

يعد الاستقبال المرحلة الأولى أو المتقدمة من الإيواء فالاستقبال يقف عند حد تهيئة الظروف لملاقاة المجني عليه في بلد الوصول أو مكان الوصول في ذات البلد فهو يكمل مسالة النقل التي تقترن بالاستقبال عادة، أما الايواء فيتعدى الاستقبال إلى توفير مكان لتقطن فيه الضحية فترة زمنية طالت أم قصرت سواء داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية كما ذكرنا سابقاً. [161]

وعليه فإن الاستقبال هو استلام أو تلقي الضحية أو استقبال الضحايا التي تم ترحيلها أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله في مكان المقصد[162] بقصد الاتجار بهم أو مع العلم بغرض الاتجار بهم، [163] فيستقبلها بإيوائها أو أن يقوم بتسليمها إلى طرف ثالث بهدف استغلال المجني عليها بإحدى صور الاستغلال بالقوة والاكراه لارتكاب جريمة الاتجار،[164] بهدف إجبارهم على ممارسة أنشطة الاتجار، فهي تلحق أفعال النقل أو الترحيل فلا يمكن استقبال الضحايا إلا إذا تم

---

(160) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 83.

(161) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 84. وأنظر أيضاً: صادق، ليلى عمر، مرجع سابق، ص 85.

(162) سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص 95.

(163) بشير، د. عادل ماجد، مرجع سابق، ص 386.

(164) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، ص85.

نقلهم من دولة المقصد أو من مكان إلى آخر في ذلك البلد، [165] وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له على أن ذلك غير لازم، [166] يشترط في الاستقبال أن يكون عند العبور أو بعد النقل فمن الممكن أن يكون داخل بيت بغاء أو داخل مشفى معين بهدف نزع الأعضاء البشرية أو حتى داخل مصنع بقصد العمل في السخرة [167]

وقد يكون الاستقبال نشاطاً مُستقلاً عن الإيواء ويكون المسؤول عنه هو شخص أو منظمة أخرى تقوم بدور الوسيط في عمليات الاتجار بالضحايا كأن تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد أو مكان المقصد فيما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، لذلك فهو كغيره من صور الإتجار يقتضي نقل الضحية من إقليم إلى آخر أو من مكان إلى أخر وقد يقتضي هذا النشاط أيضاً توفير مكان لإيواء الضحايا وتوفير المأكل والمشرب مع محاولة الاستيلاء على أوراقهم الثبوتية لضمان السيطرة على الضحية لبدء استغلالهم كما فصلنا أعلاه. [168]

عاشراً: الاستغلال

نصت المادة (1/91/ج) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: " الاستغلال، ويشمل استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في أعمال الدعارة، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال".

---

(165) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 31.

(166) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، ص 85. وأنظر أيضاً: سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص95.

(167) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 31.

(168) الطلباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص1288. و العافر، بهية، مرجع سابق، ص 31.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أورد مصطلح الاستغلال دون إيراد تعريفاً له مما يجعل هناك صعوبة في فهم المقصود من هذا اللفظ ويمكن للباحثة تعريفه بأنه: أي ممارسات تصدر من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص تؤثر سلباً على حق من حقوقهم الشرعية.

مما يعني أن القانون الفلسطيني جرم أيضاً مستغل ضحايا الاتجار بالبشر، كون الاستغلال هو النتيجة أو الهدف من الإتجار بالبشر ونجد أن المشرع الفلسطيني حسناً ما فعل بالتجريم حتى لا يخرج من يقوم بالفعل النهائي المتمثل بالاستغلال من طائلة المسائلة القانونية، فقد ينحصر دور الجاني بالقيام بفعل الاستغلال دون الاشتراك بأي من الأفعال السابقة له كالنقل والايواء ..إلخ، كون هذه الجريمة متعددة الأفعال وقد يتعدد الجناة فيها فيكون دور الأخير هو القيام بفعل الاستغلال فقط كنزع العضو البشري، ولكن كان الأجدر به أن ينص على تجريم مشتري أو مستخدمي خدمات ضحايا الإتجار بالبشر.

كما أن القانون الفلسطيني لم يحدد أشكال الاستغلال الجنسي كما قد أشرنا لذلك سابقاً، إلا أنه يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات في باب الجرائم الواقعة على العرض التي تفصل أفعال الاستغلال الجنسي المختلفة، والرجوع إلى القوانين الأخرى مثل عرض صور إباحية للأشخاص المتاجر بهم من نساء وأطفال على الشبكة العالمية للمعلومات.

الفرع الثاني

وسائل تحقيق السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر

لقد حدد المشرع الفلسطيني الوسائل التي يتم بها ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم الإتجار بالبشر، وهذه الوسائل إما أن تكون قسرية أو غير قسرية إلا أن العامل المشترك بينها هو انعدام إرادة المجني عليهم وحرية اختيارهم، مما يدفعنا الى الحديث بداية عن وسائل تحقيق السلوك المادي ومن ثم الحديث عن عدم الاعتداد برضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالبشر.

أولاً: وسائل تحقيق السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر

تختلف وسائل تحقيق النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر عن السلوك، فالسلوك هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية أما الوسيلة فهي أداة التنفيذ المادي في الجريمة، وقد تكون وسيلة مادية وقد تكون وسيلة معنوية، [169] وقد حدد المشرع الفلسطيني الوسائل التي يتم بها ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم الإتجار بالبشر، فأفعال التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال تقع بواسطة وسائل ذكرها المشرع الفلسطيني، وهذه الوسائل أما أن تكون قسرية أو غير قسرية إلا أن العامل المشترك بينها هو انعدام إرادة المجني عليهم وحرية اختيارهم، هذه الوسائل وفق للقانون المذكور هي:" استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للإتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أياً كانت صورته".[170]

وفي الحقيقة أن القانون الجنائي لا يعتد في التجريم والعقاب بوسيلة السلوك الإجرامي إلا في بعض حالات معينة يرد النص عليها في القانون ذاته، [171] وبالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنه لم يعتد بالسلوك الإجرامي السابق توضيحه إلا إذا تم أحد أفعاله أو صوره باستخدام وسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانوناً والتي وردت على سبيل الحصر، لكون مبدأ الشرعية يقتضي عدم القياس على هذه الوسائل والالتزام عند توضيح معنى أياً منها وذلك بتفسيرها تفسيراً ضيقاً وعدم التوسع في التفسير، [172] لكن هناك حالة واحدة لا يُشترط أن تستخدم

(169) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 99-100.

(170) المادة (1/91/ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).

(171) عطا الله، أ.د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 84.

(172) الطلباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص 1289.

فيها تلك الوسائل لتنفيذ الجريمة وهذه الحالة هي إذا كان المجني عليه طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره بعد، فيكفي عندئذ قيام الجناة بالسلوك الإجرامي فحسب لقيام الجريمة.[173]

وعليه يشترط لتحقق الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر التثبت من ارتكاب الجاني أحد الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي بشكل يقيني، ومن وثم التثبت من وسيلة ارتكاب هذا الفعل بأن تكون إحدى الوسائل المحددة قانوناً على سبيل الحصر، وعلى ذلك لا يكفي تحقق الوسيلة بدون الفعل، فمثلاً في مجال الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير لا تعتبر جريمة إتجار بالبشر وفقاً للقرار بقانون إلا إذا توافرت العناصر كاملة من فعل ووسيلة وقصد خاص يتمثل في نية الاستغلال وعليه فإن مجرد التحريض أو الإغواء أو التسهيل والمساعدة أو المعونة على الفجور والدعارة لا تعتبر من صور الاتجار، ولن يعد مُرتكباً لشكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك الأمر فإن جرائم إدارة أو فتح محل للدعارة أو تأجير أو تقديم منزل أو مكان للدعارة فلا يعد اتجار بالبشر لعدم توفر السلوك الإجرامي طبقاً للقانون إلا أنه يعتبر قصداً خاصاً في الجريمة.[174] وقد أورد المشرع الفلسطيني هذه المصطلحات دون تحديد المقصود منها مما يفسح لنا المجال للاجتهاد لتوضيحها قدر الإمكان، وسيتم بيان وسائل السلوك المادي بالتفصيل كما يأتي:

1- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما (وسيلة قسرية)

يقصد بهذه الوسيلة أن يستعمل الجاني القوة أو العنف ضد الضحية أو يهدده باستعمالها مالم يرضخ لأوامر الجاني، فيكون هدف الجاني من استعمال القوة أو التهديد بها إكراه الضحية والقضاء على أي مقاومة قد تصدر منه، وبالتالي تؤدي تلك الوسائل إلى إكراه المجني عليه بالقيام بما يريده الجاني، فهذه الوسيلة تعبر عن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي بحيث يقصد من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إكراه المجني عليه ويُقصد بالإكراه بوجه عام: كل قوة من شأنها أن تعدم إرادة

(173) (المادة (3/91) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).

(174) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 85-86.

الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن القيام بأي تصرف وفقاً لما يراه، أي سلب إرادة المجني عليه.[175]

والإكراه نوعين: الإكراه المادي والإكراه المعنوي، ويُقصد بالإكراه المادي: محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه أعماله بشرط أن يستحيل توقع هذه القوة ويستحيل دفعها وأن يكون على درجة جيدة من الجسامة والخطورة، لا مثل الشخص الواقع تحت تأثيرها في مقاومتها، ويتمثل في استخدام القوة الجسمانية أو العنف، ويقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدوياً أو باستخدام قيود حديدية، وسواء كانت الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه لآلات وأدوات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وبذلك من يخضع للإكراه المادي يكون تحت سيطرة الجاني، [176] ويشترط في استعمال القوة أن تكون مُعاصرة لأفعال الاتجار كالتجنيد وغيرها من صور السلوك المادي سواء كان ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء تنفيذها أما إذا كان لاحقاً عليها فلا يكون وسيلة لها، [177]ومن الأمثلة على ذلك واقعة استغلال (17) ضحية من (الملاويين) الذين أفادو بأنهم يعملون (15) ساعة يومياً دون الحصول على طعام أو فترات راحة حيث تم احتجازهم داخل مستودع كانوا ينامون فيه على الأرض ويتعرضون للإيذاء الجسدي، وتم إنقاذهم بعد أن داهمت الشرطة في جنوب أفريقيا مصنعاً للبطانيات. [178]

أما الإكراه المعنوي(التهديد) يقصد به: قيام الجاني بتوعد المجني عليه بشر يصيبه أو يصيب أحد من أسرته، أو يقوم بإيذائه أو جرحه أو إيذاء أحد أفراد أسرته أو تهديده بخسارة أمواله من أجل دفعه لارتكاب الجريمة: كتهديده بإلحاق أذى جسدي به أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو بخسارة أمواله أو تهديده بإيذاء أحد أفراد أسرته، أو باستعمال وسائل قانونية مشروعة كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين بحيث تؤدي تلك الوسائل إلى إكراه المجني عليه

(175) عباس ، أري طلعت، مرجع سابق، ص 100.

(176) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 122، وعباس، أري طلعت، مرجع سابق، ص 100.

(177) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 25.

(178) سجلات الانتربول الفلسطيني لعام (2021).

على القيام بما يريده الجاني. [179] ولم يحدد القانون الفلسطيني بعين الاعتبار القوة التي يمارسها الجاني لتهديد الضحية ولا يشترط استخدام القوة لتحقيق التهديد، [180] فقد يأخذ صورة العنف للتأثير على الإرادة كالحبس أو الإيذاء البدني، وقد يقتصر على مجرد التهديد في حال الامتناع عن السلوك المطالب به. [181]

وعليه يعتبر إجبار فتاة على الاستغلال الجنسي من خلال تهديدات بالقتل من قبل المتاجرين بالبشر من قبيل الإكراه المعنوي، وهذا ما حدث فعلاً بحيث تم إنقاذ عدداً من ضحايا الإتجار القُصر، بحيث تمت مقابلة سبع فتيات صغيرات في لبنان فيما يتعلق بشبكة دولية للاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر، وأفاد ضحايا قاصرين في فنزويلا عن إجبارهم على الاستغلال الجنسي من خلال تهديدات بالقتل من قبل المتاجرين بالبشر، وقد وصفها الأمين العام للإنتربول (يورغن شتوك) بأنها لقطة. [182]

وفي كلتا الحالتين فالإكراه يعبر عن لجوء الجناة في جريمة الاتجار بالبشر إلى هذا العمل القسري من أجل إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده باستعمال القوة أو العنف مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة في هذه الجريمة، [183] مع ملاحظة أن الاكراه المادي يؤدي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مطلقة، بينما لا يعدم الاكراه المعنوي الإرادة كلياً، وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير ولا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة من وسائل جريمة الاتجار بالبشر إلا إذا كان لها، سواء كان قبل التنفيذ أو

---

(179) عمر، دهام أكرم: **جريمة الاتجار بالبشر**.ط1.القاهرو.دار الكتب القانونية. 2011، ص 98-99.

(180) ويعرف أيضاً بأنه: الضغط على إرادة شخص من خلال الضغط عليه نفسيا لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي معين. سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص97.

(181) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، ص 88. وعباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 100.

(182) حيث جاء ذلك خلال عملية ليبرتيرا (Liberterra) والتي استمرت لمدة خمسة أيام من(5إلى9 يوليو)، ناقشت خلالها الوضع العالمي للاتجار بالبشر والتهريب (أنظر إلى سجلات الإنتربول الفلسطيني لعام (2022).
183() العافر، بهية، مرجع سابق، ص33.

أثنائه [184]، كما أن تقدير مدى تعرض الضحية للإكراه المادي أو المعنوي أمر متروك إلى المحكمة تستخلصه من وقائع الدعوى في حدود سلطتها التقديرية. [185]

2- الاختطاف (وسيلة قسرية)

نصت المادة (91/ب) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف ... بقصد الاستغلال أياً كانت صورته"، من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن الاختطاف لا يشكل صورة من صور الركن المادي ولكن يشكل وسيلة من وسائل السلوك المادي لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الفلسطيني.

ويعرف الخطف لغة: أنه الأخذ بسرعة واستلاب، [186] وعرفه الفقه بأنه: القبض على شخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بغير وجه حق، حيث يُخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه، ويكون على شكل السيطرة المادية على الضحية ونقله من مكان تواجده إلى مكان آخر مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة في هذه الجريمة، [187] ويعرف أيضاً بأنه: كل فعل يُقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته، [188] فيتحقق الاختطاف بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه بإحدى طرق

---

(184) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، 84. والخفاجي، باقر موسى سعيد (جرائم الإتجار بالبشر بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها) مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعية. مجلد 2. عدد 42. 2018. ص 242.

(185) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، ص 88.

(186) لسان العرب

(187) سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص97.

(188) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 101.

الإكراه كالحيلة والقوة بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة قانوناً ومنها هتك العرض بالنسبة للنساء، واختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول. (189)

وعليه يتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنزع المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفاء أثره عن مكان معيشته الأصلي، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت فلا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية، ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ظاهرة أو مخفية مثل اختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بما في ذلك المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو التسول أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة، وكذلك اختطاف النساء واحتجازهن للاستغلال الجنسي بما فيها من أعمال الدعارة. (190)

والحقيقة أن جريمة الاختطاف تشكل جريمة مستقلة وفقاً لقانون العقوبات ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون جزء مكون للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، سيما أنه عند الحديث عن خصائص جرائم الاتجار بالبشر تطرقنا إلى كونها من الجرائم المركبة أي أن الجرائم الداخلة في الركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر هي جرائم مستقلة بحد ذاتها في القانون لكن يرتكب بعضها توطئة وتمهيد للجريمة الأخرى أو بغية إكمالها، وترتكب من قبل عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق بينهم، وعليه فإن جريمة الاختطاف تُرتكب تمهيداً أو إتماماً للسلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر مهما كان هذا الفعل سواء تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية ... إلخ.

ولا شك أن جريمة الخطف تختلف عن جرائم الاتجار بالبشر، فالخطف في جرائم الاتجار بالبشر هو إحدى الوسائل المكونة للركن المادي وبه يتحقق النشاط الاجرامي أما جريمة الخطف فتعتبر جريمة مستقلة والعنصر المشترك بينهما هو الاحتجاز ومعيار التفرقة ينحصر في الهدف من الخطف، وعليه فاذا كان الهدف من الخطف هو استغلال المجني عليه في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر تتحقق جريمة الاتجار بالبشر وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة الخطف الذي نص عليها قانون

---

(189) العافر بهية، مرجع سابق، ص 33.

(190) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص 134-124.

العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وقد تم الحديث عن هذا الموضوع بشكل أوسع عند الحديث عن تفريق جرائم الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف. [191]

3- الاحتيال أو الخداع (غير قسرية)

يعتبر الاحتيال والخداع وسيلة من الوسائل الغير القسرية في تنفيذ السلوك المادي في جرائم الإتجار بالبشر، ويعرف الفقه الجزائي الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بأنه: استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل المجني عليه وخداعه وتصوير أمور له على خلاف الحقيقة ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضد من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه وحمله على الخضوع للجاني، ويعرف البعض الخداع بأنه: إظهار خلاف ما يخفيه الانسان ليحصل مقصود المخادع، [192] وتجد الباحثة أن الخداع هو كلمة مرادفة للاحتيال ويعطي نفس المعنى والدلالة وكان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني قصر النص على مصطلح الخداع كونها أكثر دقة في التعبير عن جريمة الاتجار بالبشر من الاحتيال الذي يعبر أكثر عن الجرائم الواقعة على الأموال، وذلك منعا للخلط بينهما وتفاديا لتكرار المصطلحات.

وعليه فإن الاحتيال أو الخداع: هو كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بخلاف الحقيقة فيجعله مستسلماً لإرادة الجاني بحيث تبنى على ادعاءات كاذبة توهم المجني عليه وتهدف إلى إقناعه بصحة أقوال الجاني بهدف السيطرة عليه تمهيداً لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي استغلاله والإتجار به، ومن أمثلتها: أن يُضلل الجاني المجني عليها (القاصرة) من خلال إيهامها بأن الزواج العرفي هو زواج شرعي وسليم، وأنها ستعيش في سعادة وهناء، أو يوهم راغبي السفر والكسب السريع بما سوف يجنوه مُستقبلاً، [193] فالاحتيال هنا يعتبر وسيلة تستخدم في ارتكاب جريمة واقعة على الأشخاص وهي جريمة الإتجار بالبشر، مما يجعلنا نقف

---

(191) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص101.

(192) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 102.

(193) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 124. و العافر، بهية، مرجع سابق ص 33-34.

أمام مفهوم مختلف للاحتيال غير المفهوم التقليدي عنه كجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال، وعليه فإن الاحتيال هنا يعني تسليم المجني عليه إلى تجار البشر لغرض استغلاله مستخدما في ذلك طرق احتيالية، [194] ومن الأمثلة على هذه الصورة: تعامل الشرطة الماليزية والكمبودية عن كثب في قضية تشمل (15) رجل وامرأه واحدة حيث تم إغرائهم بالحصول على راتب مربح من خلال العمل بمركز اتصالات في كمبوديا، ولدى وصولهم تم احتجازهم وإجبارهم على العمل لمدة (14) ساعة كمحتالين.[195]

4- إساءة استعمال السلطة (وسيلة قسرية)

نصت المادة: (1/91/ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

" ... إساءة استعمال السلطة ..." وتعتبر إساءة استعمال السلطة أحد الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر وفقاً للقرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشير إلى تلك السلوكيات التي يقوم بها من يمارس السلطة بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة لصالحه أو لصالح غيره، وتُلاحظ الباحثة أن هذا المصطلح مرن وفضفاض وغير محدد سيما أن المشرع لم يُورد تعريف إساءة استغلال السلطة مما يفسح المجال للقاضي التوسع في التفسير فكان الأجدر بالمشرع تحديد صور هذه السلطة بشكل واضح.

(194) الحسناوي، غصن مناحي خيون (جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي والمقارن) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة البصرة، العراق، 2014، ص 40-41.

(195) سجلات الانتربول الفلسطيني لعام(2022).

وتعرف إساءة استعمال السلطة بأنها: قيام صاحب السلطة باستخدام سلطة وظيفته ومخالفة مقتضياتها سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة غيره، [196] أي أنها كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية أو فعليه تمكنه من السيطرة على شخص آخر واستغلاله أو تمكين آخر من ذلك. [197]

وعليه يُقصد باستغلال السلطة في جرائم الإتجار بالأشخاص: أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بما يخالف مقتضيات هذه السلطة، بمعنى أن يستخدم صاحب السلطة سلطته في استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الإتجار بالأشخاص، وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم يشترط فيه ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو فعلية

والسلطة القانونية: هي التي يحصل عليها صاحبها من خلال القانون كسلطة الولي أو الوصي وسلطة الموظف العام، بخلاف السلطة الفعلية التي تقوم على علاقة التبعية بين التابع ومتبوعة كسلطة الزوج على زوجته وسلطة المعلم على طلابه، [198] عليه فإن الفئات التي يتوقع اللجوء إليها لتنفيذ الركن المادي للجريمة باستخدام هذه الوسيلة هي:

أ- الموظف العام: وهو" أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو قضائي داخل الدولة بشكل دائم أو مؤقت وبغض النظر عن طريقة شغله للمنصب سواء جاء بالتعيين أو الانتخاب وسواء كان مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح

---

(196) سليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق، ص 97. وعرفت أيضاً بأنها: استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لإكراه أحد الافراد على أن يبيع ماله، أو أن يتصرف فيه أو ينزل عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره". (انظر في هذا: صادق، ليلى علي حسين، ص92).

(197) المادة (1) من لقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الموقع الالكتروني:
https://lawsociety.ly/legislation/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1/ ، تاريخ الزيارة 2024/8/22 ، الساعة الثالثة مساءً.

(198) ماجد، عادل، مرجع سابق، ص 6-7.

منشأة أو جهاز عمومي أو يقدم خدمة عمومية، وأي شخص يعتبر حامل لصفة الموظف العمومي بناء على نص قانوني. [199]

ويقوم الموظف العام بإساءة استخدام سلطته للقيام بأي فعل من أفعال السلوك المادي للجريمة كالتعامل بأي صورة من صور الإتجار بالبشر المتمثلة في: (بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو تجنيد، أو استقطاب، أو تطويع أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو تسليمهم، أو استقبالهم، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو الاستغلال) ومن الأمثلة على هذه الحالة استغلال مسؤول أمني معين سلطته لتسهيل نقل ضحايا جرائم الإتجار لبلد المقصد مُستغلاً وظيفته لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، كأن يتغاضى الضابط عن التحقق من صحة جوازات السفر بهدف نقل المجني عليهم من بلد إلى بلد آخر بغض النظر إن كانت جوازات السفر مزورة. [200]

ب- الولي أو الوصي: ويحدث ذلك عندما يقوم الأب باستغلال ولده سواء طمعا بالمال أو لسداد ديونه أو أي سبب آخر، كذلك قد يقوم الوصي بإساءة سلطة وصايته على القاصر واستغلاله، [201] أو أن يستغل ابنته في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها. [202]

ث- المتبوع تابعه: ويحدث ذلك عندما يستغل المتبوع السلطة التي له على التابع، فيحول علاقة التبعية بينهما من علاقة تبعية مشروعة بنظر القانون إلى علاقة تبعية غير مشروعه، كأن يقوم المخدوم باستغلال خادمه في الدعارة أو يستغله جسدياً بنزع عضو من أعضاء جسده، بدلاً من استخدامه في الإعمال المنزلية. [203]

---

(199) المادة (2) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(200) العافر، بهية، مرجع سابق، 34.

(201) دهام، أكرم عمر، المرجع السابق، ص10.

(202) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، 92.

(203) صادق، ليلى علي حسنين، مرجع سابق، ص 92.

الشرط الثاني: أن يكون استخدم سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل المكون للجريمة قد تم نتيجة إساءة استغلال السلطة وليس لأي سبب آخر. (204)

5- استغلال حالة الضعف أو الحاجة (وسيلة قسرية)

ويقصد باستغلال حالة الضعف بأنها: قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه أو ضعفه سواء كانت هذه الحالة تتعلق بالضعف الجسدي أو العقلي أو النفسي أو العاطفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصادياً أو وضع صحي خاص بالمجني عليه أي حالة ضعف تؤثر على إرادة أو تصرفات الضحية يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى القبول باستغلاله، بحيث لا يكون لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه، فيضيق أمامه المجال ويضطر للخضوع للجاني (205) واشترط المشرع الفرنسي أن تكون الحالة ظاهرة ومعلومة من الفاعل. (206)

كما يقصد بالضحية المستضعفة: الضحية التي تكون عرضة للخطر بشكل غير اعتيادي نتيجة للتقدم في السن أو لأسباب جسدية أو عقلية أو تكون من ناحية أخرى قابلة للقيام بسلوك إجرامي، أي أنه لا يكون للضحية أي بديل حقيقي ومعقول سوى الخضوع للإساءة من خلال الاستغلال المقصود. (207)

وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أنه نص في المادة (1/91/ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: (...أو السلطة أو استغلال حالة الضعف ...إلخ)

---

(204) براك، د.أحمد محمد، مرجع سابق، ص 123.

(205) عباس، آري طلعت، مرجع سابق ص 103. وعادل ماجد، مرجع سابق، ص7.

(206) الطلباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص 12.

(207) بشير، د. عادل حامد، مرجع سابق، ص 378-379. وكزونة، صفاء، مرجع سابق، ص 64.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يحدد نوع الحاجة أو الضعف للمجني عليه وبالتالي تؤخذ بالمعنى المطلق العام فيقصد بذلك استغلال حاجة وضعف الضحية سواء كان هذا الضعف جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو غيرها من صور الضعف التي تدفع المجني عليه لقبول الاستغلال الواقع عليه، وقد حدد المشرع الفرنسي حالة استغلال الضعف التي تتعلق بالسن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الضعف العقلي أو حالة الحمل، واستلزم أن تكون هذه الحالة معروفة وظاهرة للجاني،[208] وعليه فإن تقدير حالة الضعف من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع. [209]

تفترض هذه الوسيلة أن الجاني يكون في مركز قوة والمجني عليه بمركز ضعف نابع من أسباب ذاتية كالمرض أو الاختلال العقلي أو الإعاقة أو صغر السن أو الفقر المدقع أو التشرد أو الإقامة غير القانونية داخل الدولة، فيحاول الجاني من خلال تلك الحالة السيطرة على المجني عليه وإكراهه على القيام بفعل بقصد استغلاله بحيث لا يكون أمام المجني عليه خيار للرفض، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذه الحالة قيام الطبيب باستغلال حالة المريض الصحية بقصد استغلاله في إجراء تجارب طبية عليه، وقيام الجاني باستغلال فتاة فقيرة في الدعارة، وقيام الجاني باستغلال أطفال متشردين بلا مأوى في التسول،[210] أو استخدام شخص عديم الأهلية في توزيع المخدرات، [211] وعليه يعتبر استغلال حالة الضعف من الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي في جرائم الإتجار بالبشر، سيما أن جرائم الإتجار بالبشر تتصف بأن أغلب المجني عليهم فيها هم من الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، وفي هذا أدان القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، قيام شخص هندي بإرسال تأشيرة زيارة إلى شقيقة صديقه، وذلك للعمل في الدولة، فقام باستقبالها برفقة صديق له، وقاما بأخذها إلى أحد المنازل واعتديا على شرفها وحجزاها لمدة أربعين يوماً حتى تمكنت من الفرار ولجأت إلى القنصلية الهندية، و كما أجبرها على ممارسة الدعارة مع الرجال الراغبين، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل يشكل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بأن استغلال ضعف

---

(208) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 125.

(209) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 27. وسليمان، مصطفى احمود، مرجع سابق ص 98.

(210) شبيطه، محمد هاني، مرجع سابق، ص 54.

(211) عبدالله، أحمد محمد عبد الحق (المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد9. عدد3. 2015 . ص 1801.

المجني عليها وعدم معرفتها بالبلاد، وتجنيدها بواسطة التهديد والضرب بقصد استغلالها جنسياً، وحجزها وحملها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها مع الراغبين، وتم الحكم على المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وإبعاده عن دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي الاستئناف حكم عليه لمدة عشرين سنة عن جميع التهم وإبعاده عن الدولة. (212)

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. (وسيلة غير قسرية) (213)

وقد نصت المادة (1/91/ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "... أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته" ونلاحظ وجود خلل في صياغة نص المادة أعلاه حيث يتوجب تعديل نص المادة أعلاه لتصبح: (قيام الجاني بإعطاء مبلغ مالي أو مزايا أو الوعد بها لشخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال أو أن يتلقى الجاني مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به) .

وتعني هذه الوسيلة: قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال أو مزايا معينة لشخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الاتجار بالبشر، أو أن يتلقى الجاني مبلغاً من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والإتجار به هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغاً من

(212) ارتيمة ، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص187.

(213) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 106.

المال [214] أو الوعد بأي من هذه التصرفات، [215] أي أن القانون قد جرم كل من أعطى أو تلقى هذه المبالغ أو الوعد بهما، وحسناً ما فعل المشرع الفلسطيني بتجريم الوعد بتلك المبالغ المالية والمزايا وعدم قصر التجريم على التقديم الفعلي لتلك المبالغ المالية أو المزايا وذلك سعياً منه لمنع الجريمة قبل وقوعها.

ويعتبر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أحد الوسائل غير القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي في جرائم الإتجار بالبشر، ولكن إن هذه الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر لا بد من أن يتوفر فيها عدة شروط منها: [216]

- أن يتم قبول أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين.
- أن يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة.
- أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية على من هم تحت سيطرته، مثل السلطة الفعلية للرجال على زوجاتهم ولأرباب العمل على عمالهم بحيث يكون له قدرة على التأثير في المجني عليه.
- أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين أفعال الإتجار بالأشخاص.
- قيام صاحب السلطة بإقناع المجني عليه مُستغلاً بذلك ما له من سلطة على المجني عليه لاستغلاله وموافقة المجني عليه بدون رضاء شخصي منه وإنما متأثر بما مارسه عليه صاحب السلطة، أما إذا رفض الشخص الذي تقع عليه هذه السلطة فتقوم المسؤولية الجزائية بحق صاحب السلطة موافقته على طلب الجناة حتى وإن لم ينجح بإقناع من له سلطة عليه بما يريده الجناة، بناء على الشروع في جريمة الإتجار بالبشر.

---

(214) صادق، ليلى علي حسين، مرجع سابق، ص 94-95. وعرفت أيضا بأنها:" تجاوز الجناة الحدود المرسومة لهم بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة لهم على شخص أخر وهو الضحية ويكون بذلك مخالفا للقوانين والأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في المجتمع، سواء كان المال ماديا أو معنويا(ميزة) وسواء كانت سيطرة الشخص على الضحية مصدرها سلطة قانونية أو فعليه، وسواء كان الحصول على انتفاء إرادة الضحية ماديا أو معنويا " انظر في هذا: الطلباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص 1290.

(215) نص المادة (1/91/ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(216) براك، د.أحمد محمد، مرجع سابق، ص 125.

أما بخصوص المزايا فهي أما أن تكون مادية كأن يعد الجاني صاحب السلطة بالحصول على سيارة أو مجوهرات أو قطعة أرض، وإما أن تكون معنوية كأن يعد الجاني الشخص صاحب السلطة بالحصول على جنسية الدولة التي هو مقيم بها ولكن غير مجنس؛ إذا أقنع ابنه بنزع كليته لصالح أحد المرضى وحصل على تلك الموافقة، ونلاحظ أن هذه الحالة تختلف عن الرشوة، فهذه الحالة تتم من أجل استغلال شخص له ولاية على شخص آخر أما الرشوة تتم بدافع القيام بالعمل أو امتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو مخالفة الواجبات الوظيفية.[217]()

ثانياً: عدم الاعتداد برضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالبشر

يُعرف الرضا في نطاق القانون الجنائي بأنه: الإذن الصادر من أحد اشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به الاعتداء على نفسه أو على حق شخصي أو مالي وهو يدرك لما سيقع من هذا الإذن من إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا.

نصت المادة (2/91) من القرار بقانون بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:"لا يعتد بموافقة الضحية على الاستغلال في جرائم الإتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة"، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على أنه: "لا يشترط لتحقق الإتجار بطفل أو عديم الأهلية أو ذوي الإعاقة استعمال أي وسيلة من تلك الوسائل ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه"، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمتهم التذرع برضا الضحية كأحد مبررات الدفاع عن نفسه، إذا تم استخدام أحد وسائل السلوك المادي. [218]

من خلال الفقرتين أعلاه تلاحظ الباحثة تبني القانون الفلسطيني مبدأ عدم الاعتداد برضا المجني عليه أو متوليه أو المسؤول عنه في أي جريمة تنشأ، وذلك أن وسائل السلوك المادي التي

(217) عباس، آري طلعت ، مرجع سابق، ص106.

(218) العايب، خير الدين، وإيهاب حجاوي (جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) المجلة الدولية للدراسات القانونية. مجلد 12. عدد 3. 2015. ص 105.

سبق ذكرها تعدم رضا الضحية أو متوليه أو المسؤول عنه أو تؤثر عليه بشكل كبير حتى يكاد يبدو معدوماً وعليه فإن المشرع لم يعتد برضا الضحية؛ لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية ولكونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لدفعه على ارتكاب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، كما أن المسؤول عن هؤلاء الأشخاص قد يكون متفقاً مع الغير للإتجار بالطفل أو عديم الأهلية وبالتالي تكون إرادته معيبة إذ يكون تحت ضغط نفسي وبدني وفي وضع لا يمكن الاعتداد برضائه[219] بالإضافة لخطورة جرائم الاتجار وآثارها على الفرد والمجتمع .

ومن ظاهر المادة قد يوحي بمفهوم المخالفة أنه إذا تم الإتجار بأي وسيلة أخرى فيمكن أن يعتد برضاء المجني عليه إلا أن الاتجار لا يقوم أصلا إلا إذا تم بالوسائل المشار اليها وعليه فلا مبرر للبحث في رضاء المجني عليه للاتجار، وعليه فإن أفضل صياغة للمادة أعلاه: (لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الإتجار بالبشر). [220]

ولم ينص المشرع الفلسطيني على مبدأ:" انعدام المسؤولية الجنائية لضحية جريمة الإتجار بالبشر" وكان الأجدر بالمشرع النص على"1-لا يعد الضحية مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية، "أن الضحايا " 2-يعفون من جميع العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية". [221]

(219) الشعلاني، مشاري منوخ مشعل، مرجع سابق، ص 42.

(220) العايب، خير الدين، وإيهاب حجاوي، مرجع سابق، ص 105. وعطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص90.

(221) براك، أحمد محمد، مرجع سابق ، ص127.

الفرع الثالث

النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر

يُنظر إلى النتيجة الضارة التي تترتب على الجريمة من ناحيتين، الأولى مادية بحته، والثانية قانونية مجردة، ويقصد بالنتيجة الجرمية من الناحية المادية: الأثر الطبيعي الذي ينشأ عن النشاط الإجرامي في العالم الخارجي، أي الاعتداء الذي يقع على جسم الإنسان سواء مادياً أو معنوياً ينتقص من حرمة جسده كانتزاع عضو من أعضائه أو تعريضه للاستغلال الجنسي الذي يحدث ضرراً جسيماً في نفسية الفرد، [222] فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور الفعل المجرم وأصبحت على نحو آخر بعد صدوره فيلزم لوقوع جرائم أن تتحقق النتيجة الجرمية فإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن الفعل سيقف عند حد الشروع. [223]

أما النتيجة الجرمية من الناحية القانونية: فتتمثل بالاعتداء أو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون، وعليه فتتمثل النتيجة الجرمية في الاتجار بالبشر في الحفاظ على حريته وكرامته وسلامة جسده. [224]

وفي جريمة الإتجار بالبشر تظهر النتيجة الجرمية من خلال الاستغلال وبالرجوع إلى القرار بقانون نجد أنه قد ورد فيه عبارة " بقصد استغلاله " إذ أن النتيجة النهائية هي الاستغلال ويشمل الاستغلال بالدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال.

والسؤال الذي يثار هنا: ما هي الفلسفة الفقهية للنتيجة الاجرامية في جرائم الإتجار بالبشر؟

222() كردي نبيلة، مرجع سابق ، ص526.527. وحمد، د. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 29.

223() العافر، بهية، مرجع سابق، ص 36. وكردي، نبيلة، مرجع سابق، ص 526.

224() ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 239.

تأثيراً بالمدلول المادي يسود في الفقه الجزائي تقسيم ثنائي شهير للجرائم حسب نتيجتها الجرمية، وهذا التقسيم يقوم على أن هناك جرائم ذات نتيجة اجرامية وتسمى بجرائم الضرر وجرائم ذات السلوك الاجرامي المجرد وتسمى بجرائم الخطر:

أولاً: جرائم الضرر (جرائم النتيجة الاجرامية)

وتعرف جرائم الضرر بأنها: الجرائم التي يشترط القانون للعقاب عليها كجرائم تامة أن تفضي إلى نتيجة إجرامية فتكون النتيجة الإجرامية عنصر أساسي في وجود الجريمة من عدمه، أي أن جرائم الضرر يوجد فيها سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية ومن أمثلتها جريمة القتل، جريمة الاغتصاب، وجريمة الإيذاء، وجريمة الاحتيال. (225)

ثانياً: جرائم الخطر:(جرائم السلوك الإجرامي المجرد)

وتعرف جرائم الخطر بأنها: الجرائم التي يكتفي القانون بحصول السلوك الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية للعقاب عليها فالخطر بالنسبة إلى النتيجة هو احتمال حدوثها، أي أن جرائم الخطر تقتصر على وجود السلوك الإجرامي فقط، كما أن هناك شروع في جرائم الضرر بينما لا يكون هناك شروع في جرائم الخطر، ومن أمثلتها: جريمة امتناع الشهود عن الشهادة، جريمة حيازة سلاح غير مرخص. (226).

وهنا يثار تساؤل حول فيما إذا كانت جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الضرر بحيث تلعب النتيجة الإجرامية عنصر أساسي في قيام الجريمة ومعاقبة الجناة أم أنها من جرائم الخطر بحيث لا يكون لتحقق النتيجة الاجرامية من عدمه أي تأثير في قيام جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة؟

اختلف الفقه الجنائي حول هذه المسألة كالآتي:

الحقيقة أن القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لم يحدد صراحةً طبيعة جرائم الاتجار بالبشر وما إذا كانت من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر، كما أنه لم يتطرق

(225) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص111.

(226) بشير، عادل حامد، مرجع سابق، ص 366-367. وبراك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص111.

إلى معالجة الشروع في هذه الجرائم، فيتم الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة، وعليه فقد ذهب رأي من الفقه إلى: أن جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر بحيث تقوم الجريمة عندما يبدأ الجاني بإتيان فعل من أفعال الإتجار بالبشر باستخدام أحد الوسائل القسرية أو غير القسرية دون انتظار اكتمال الفعل على المجني عليه. (227)

بينما ذهب رأي آخر إلى: اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الضرر لا الخطر فيكون للنتيجة الإجرامية دور مؤثر وفعال في قيام الجريمة ومعاقبة الجناة، (228) وعليه تتجسد النتيجة الجرمية بالضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي المتمثل بالاستغلال الجنسي، إلخ فاذا لم تتحقق النتيجة الجرمية فإن الفعل يبقى عند حد الشروع. (229)

وتتفق الباحثة مع هذا الرأي كونه وبالرجوع إلى برتوكول باليرمو باعتباره التشريع الدولي المختص بتجريم الاتجار بالبشر، نجد أنه قد نص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر في المادة الخامسة بالتحديد، ودعا البرتوكول الدول الأطراف لاعتماد التدابير التشريعية التي من شأنها أن تجرم الشروع في ارتكاب أحد السلوكيات المبينة في المادة الثالثة من البرتوكول، وهذا يعتبر دليل على أن جرائم الاتجار بالبشر هي من جرائم الضرر لا الخطر وذلك لتصور وقوع الشروع فيها، وعليه فلا يتوجب تحقق النتيجة الجرمية حتى تقوم جريمة الإتجار بالبشر بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها. (230)

وبالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال نجد أن المادة (91) منه نصت على أنه: "يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ- التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

---

(227) حافظ، أحمد رأفت محمد (صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري) مجلة كلية الحقوق. مجلد 3. عدد 2. 2020 . ص 292.

(228) حافظ، أحمد رأفت محمد، مرجع سابق، ص292.

(229) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 36.

(230) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 37.

ب- تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته.

ج- الاستغلال، ويشمل استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال".

نلاحظ أن القانون الفلسطيني في الفقرة (1/أ) قد اعتبر كل من قام بالتعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما مرتكباً لجريمة اتجار بالبشر، وبالتالي لم يشترط تحقق النتيجة الجرمية كونه قد جرم الوعد بالبيع أيضا مما يوحي بأن الجريمة هي جريمة خطر.

كما أنه في الفقرة (1/ب) جرم أفعال التجنيد ... الخ، إذا تمت بأحد الوسائل المنصوص عليها على سبيل الحصر إذا تمت هذه الأفعال "بقصد الاستغلال" مما أدى إلى ظن البعض أنها جريمة خطر فاعتبر من قام بالتجنيد أو النقل أو غيرها من الأفعال مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر وبالتالي لم يشترط تحقق الضرر، إلا أنه بالتعمق بنص المادة نلاحظ أن عبارة "بقصد الاستغلال" تتصل بالقصد الجرمي وليس بمدى تحقق الركن المادي للجريمة، وبذلك فان الاستغلال في هذه الصورة لا يمثل أحد أركان جريمة الإتجار بالبشر وإنما يمثل الركن المعنوي وبالتالي يمكن تكامل أركان الجريمة على الرغم من عدم وقوع الاستغلال.

فالمشرع الفلسطيني سعى إلى تجريم الأفعال المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، لأن هذا النوع من الإجرام عبارة عن جرائم تحدث بأفعال متعددة وكل فعل من هذه الأفعال قد لا يكفي وحده لأن يكون جريمة مستقلة بذاتها في مواجهة مرتكبها، وإن كانت بعض الأفعال في حد ذاتها ما هي إلا

أفعال مساعدة لإتمام الفعل الإجرامي ولكن التشريع الفلسطيني جعل منها أفعالاً أصلية في جرائم الاتجار بالبشر، مما يعني أن القانون الفلسطيني أخذ بنظرية الجرائم المتلازمة فالجرائم المتلازمة هي التي تكون كل منها جريمة مستقلة ولكن توجد بينها روابط ، فلو أن (أيمن) قام بخطف الضحية أو استدراجها ثم قام(محمود) بنقلها أو ترحيلها إلى (عمر) الذي قام بتوفير السكن الدائم للضحية، سنجد أن كل فعل من الأفعال التي قام بها كل واحد من الجناة يعد فعلاً أصلياً؛ لأن كل الجناة هدفهم استغلال الضحية وإذا قام بكل هذه الأفعال شخصاً واحداً فإنه يكون مرتكباً لجرائم متعددة ويطبق في حقه أحكام الاجتماع المادي للجرائم. (231)

وفي حال وقوع فعل من أفعال الاستغلال نكون بصدد جريمة مستقلة بذاتها وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) أعلاه، وعليه فإن النتيجة الجرمية في القانون الفلسطيني تتمثل بالاستغلال أو تسهيله فهي حتمية الأفعال المرتكبة باستعمال وسائل عديدة كالاحتيال الخداع والاختطاف، بقصد الاستغلال فكان الأجدر بالمشرع النص على عبارة (بقصد الاستغلال أو تسهيل استغلاله من قبل الغير)؛ لأنه قد تكون الأفعال هي بقصد الاستغلال. (232)

كما نلاحظ أن المشرع جرم من قام بأفعال التجنيد... إذا تمت بأحد الوسائل المنصوص عليها أعلاه، كما أنه قد جرم المستغل أي من قام بعملية الاستغلال النهائي للجريمة، وبالتالي قد يفلت أحد الجناة من العقاب إذا ارتكبت الجريمة بغير الصور الواردة في المادة المذكورة بينما يجرم المستغل في هذه الجريمة، مما ينبغي على المشرع الفلسطيني معالجة هذه الإشكالية القانونية بتوضيح غايات المشرع فيما إذا كانت الصور والوسائل قد وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال.

يستخلص مما تقدم أن جرائم الاتجار تعد من جرائم الضرر التي تحقق فعل الضرر في مواجهة المجني عليه ضحية الاتجار، فالجاني الذي يرتكب أحد أفعال الاتجار التي حددها القانون ملحقاً بالمجني عليه ضرر يعاقب عليه القانون وذلك بقصد الاستغلال سواء تحقق هذا الاستغلال أم لم يتحقق وبذلك تعد جرائم الاتجار بصورها المختلفة جرائم ضرر لا خطر.

---

(231) المخلافي، د. محمد أحمد محمد النونة، مرجع سابق 95-96.

(232) كزونه ، صفاء، مرجع سابق، ص 62.

"بقصد الاستغلال" مما تقدم يتضح أن الغاية من السلوك الاجرامي هي تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددها القانون كحد أدني أو في صورة من صور الاستغلال التي حددها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال ولا يشترط تحقق الاستغلال لتحقق الركن المادي حيث لا تتطلب جرائم الاتجار بالبشر تحقق الاستغلال فعلاً بل يكفي أن يكون المجني عليه محل لفعل من أفعال الاتجار بالبشر بوسيلة من الوسائل التي حددها الفانون بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أم لم يتحقق وعليه فإن جريمة الاتجار توجد قبل استغلال الضحية. (233)

الفرع الرابع

العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر

يقصد بعلاقة السببية: الرابطة بين السلوك الجرمي ونتيجته، حيث تستند النتيجة الجرمية التي تتمثل في المساس بسلامة جسم الإنسان والاعتداء عليه مادياً أو معنوياً أي الفعل إلى السلوك الجرمي في إحدى صوره المذكورة سابقاً وتكون هنا السلطة تقديرية للقاضي في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وبهذه العلاقة السببية تكتمل مقومات الركن المادي للجريمة، وعليه فإن السلوك الجرمي الذي يتخذ صورة أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال وغيرها بقصد الاستغلال، والذي يتم ارتكابه بواسطة وسائل قسرية أو وسائل غير قسرية هو السبب بإحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بتمام ارتكاب الفعل بحق المجني عليه.(234)

وبالتالي يجب أن تكون أفعال الاتجار أو الوسائل المستخدمة هي التي أدت إلى ارتكاب أنشطة الاتجار، فإذا ثبت أن هذه الأفعال أو الوسائل لم تؤثر على الضحية ولم تكن سبباً في ممارسة أي من أنشطة الاتجار، أو أن الضحية كان لديه قبول مسبق على ارتكاب هذه الأفعال وساهم في ارتكابها فإن العلاقة السببية تنقطع بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها المجني عليه أي النتيجة الجرمية، وإن كان الفعل قد يشكل الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص أو أي وصف تجريمي آخر، فمثلاً إذا تبين لجهة التحقيق أن الضحية توجهت للتاجر بسبب رغبتها في ممارسة أنشطة الدعارة والحصول

(233) ارتيمة ، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 241.

(234) كردي، نبيلة، مرجع سابق، ص 521. وحمد، د. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 29.

على مقابل، وليس بسبب ما باشره الوسيط عليها من نفوذ وضغوط وإكراه، لذلك لا بد من توضيح العلاقة السببية بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية في الحكم الصادر بالإدانة، [235] بحيث يجب أن يكون الفعل ملائماً لإحداث النتيجة الجرمية وفق المجرى العادي للأمور. [236]

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم القصدية،[237] التي لا تقع إلا في صورة العمد ولا يمكن تصورها في صورة الخطأ، وعليه فلا يكفي لقيامها توافر الركن المادي فقط وإنما يتوجب توفر الركن المعنوي أيضاً، أي توفر القصد الجرمي بشقيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ويعرف الركن المعنوي بأنه: علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة وقبولها، كما يجب أن يعلم الجاني بالفعل ويقوم به بمحض إرادته وهو عالم بذلك ومدرك لنشاطه، وكذلك يريد تحقيق النتيجة المتمثلة في معاملة الإنسان كالسلعة دون إكراه أو ضغوط،[238] وعليه فلا بد أن يقع الفعل الجرمي ويكون صادر عن إرادة فاعله فيكون هناك رابطة نفسية بين الفعل الصادر من الجاني وإرادته؛ أي يكون هذا السلوك الاجرامي ترجمه فعلية للأفكار

(235) العافر، بهية، مرجع اسبق، ص 37.

(236) حافظ، أحمد رأفت محمد، مرجع سابق، ص 294.

(237) بالرجوع الى نص المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) نجد أنها نصت على أنه:" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"، كما نصت المادة (65) من ذات القانون على أنه: " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل "، كما نصت المادة (66) على أنه: " إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد".

(238) عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل، مرجع سابق ص89.

التي كانت حبيسة في داخل عقل الفاعل ووجدانه وهذه الرابطة هي ما يقصده الفقه بالركن المعنوي للجريمة.[239]

والعبرة في وجود القصد الجرمي وجوب اقترانه بالركن المادي، لكن قد يحدث أن يتوفر الركن المعنوي بعد توافر السلوك الإجرامي بشرط توفره وقت وقوع الجريمة، ومن أمثلتها: قيام طبيب بعملية جراحية لاستئصال عضو بشري معين ظناً منه أنه تم التبرع به وفق الإجراءات والشروط القانونية إلا أنه يكتشف أثناء إجراء العملية أن العضو تم شرائه بمقابل مادي، وبالرغم من ذلك يستمر الطبيب في العملية قصداً في إجرائها مع قدرته على عدم المضي فيها. [240]

وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على نوعين من القصد الجنائي، تحدث الفرع الأول عن: القصد الجنائي العام، وتحدث الفرع الثاني عن: القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام بعلم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة وقبولها، وعليه فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة، وسيتم توضيحهما تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: العلم

يشير عنصر العلم إلى: المعرفة الكاملة في ذهن الجاني عن عناصر الجريمة، أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر القانونية للجريمة، وأن محل الجريمة هو الانسان، وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانوناً، وأن يكون على علم أيضاً بأنه يساهم في تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله في أعمال منافيه للكرامة الإنسانية؛ فإذا

(239) خيره، طالب، مرجع سابق، ص 67-68. وكردي، نبيلة، مرجع سابق، ص 527. ود. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 29.

(240) كردي، نبيلة، مرجع سابق، ص 527.

كان على الجاني أن يقوم ببيع أو استغلال إنسان فارق الحياة واتضح بعد ذلك أنه حي انتفى عنه القصد الجرمي، وكذلك إذا قام الطبيب بنزع جزء من جسد الإنسان اعتقاد منه بأنه متوفي ثم تبين أنه حي فإن الطبيب لا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر. [241]

أي أنه يجب توافر العلم لدى الجاني بكافة الوقائع أو الأفعال المرتكبة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل المادي المتمثل بالتجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء ... إلخ، والذي ينوي القيام به سيقع على إنسان طبيعي حي يتمتع بالشخصية القانونية، [242] و بطبيعة الوسيلة أي أنه يستخدم في القيام بالفعل المادي إحدى وسائل الركن المادي غير مشروعة بالأصل، بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو... إلخ هي التي تؤدي إلى ارتكاب الركن المادي، دون الحاجة للعلم بالنص القانوني الذي يجرم الفعل الذي يقوم به؛ لأن العلم بالقانون مفترض في القانون الجنائي وبالتالي لا يجوز للجاني الدفع بجهله في القانون، وأن يتوقع الجاني حصول النتيجة الإجرامية التي يبتغيها بتمام ارتكابه لفعله المجرم بحق المجني عليه وأن تتجه إرادته فعلاً لارتكاب هذا الفعل مقابل منفعة مادية تشكل جريمة الاتجار بالبشر يعاقب عليها القانون. [243]

وكذلك علم الجاني بأي ظرف من شأنه أن يضاعف آثار النتيجة الاجرامية كموت المجني عليه أو إصابته بمرض خطير، [244] بالإضافة إلى علم الجاني بأي صفة خاصة بالمجني عليه أيضاً من شأنها أن تشدد العقاب على الجاني كصغر سن المجني عليه أو أن يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. [245]

---

(241) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130-131.

(242) حمد، د. إيناس عبد الله محمد، مرجع سابق، ص30.

(243) الشعلاني، مشاري منوخ مشعل،43–44. وبراك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130-131.

(244) المادة (64) قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(245) المادة (64) قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

ثانياً: الإرادة

بالرجوع إلى القانون لكي تقوم جريمة الاتجار بالبشر لابد أن يقوم العلم لدى الجاني أي توافر العلم والإرادة بمعنى ضرورة توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء ... إلخ بوسيلة من الوسائل المُحددة قانوناً كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة ... إلخ، فإذا انتفى القصد الجنائي عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقق النتيجة فلا تقوم جريمة الإتجار بالبشر. (246)

بالرجوع إلى المادة (63) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة(196) نجد أنها عرفت النية " هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن النية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر هي إرادة القيام بأحد صور السلوك المادي المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه بالإضافة إلى العلم يجب أن يوجه الجاني إرادته للقيام بأحد الأفعال المادية للجريمة.

ويعرف الفقه الإرادة بأنها: قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق هدف معين غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، (247) أي أن تكون قدرات الجاني العقلية تسمح له بفهم طبيعة الجريمة التي ينوي ارتكابها، بحيث يستطيع فهم الركن المادي للجريمة وعناصره وما يترتب على هذا الفعل من نتيجة إجرامية وفهم قيمة الحق أو المصلحة التي يعتدي عليها. (248)

ويجب أن تكون إرادة الجاني مستقلة عن أي عامل خارجي من شأنه التأثير عليها أو التحكم بها فيتمتع الجاني بإرادة حره وقت قيامه بالجريمة، ويكون هو بنفسه من يوجه إرادته ويتحكم بها، بحيث يكون واع ومدرك وتتوفر لديه حرية الاختيار بحيث تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المادي وتحقيق النتيجة الجرمية، فإذا كانت إرادته معيبة إما لصغر السن أو الجنون أو السكر والتسمم

(246) د. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 30.

(247) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 39.

(248) د. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 30.

بالمخدرات أو وقوعه تحت الإكراه المادي أو المعنوي فإن إرادته تكون مشوبة بأحد عيوب الإرادة مما يعدم حرية الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عنه لأن الإرادة الحرة أساس قيام المسؤولية الجنائية تجاه الجاني، أي أنه لن تقوم مسؤولية الجاني الذي ارتكب فعل النقل أو التجنيد أو الترحيل ... إلخ؛ بسبب وجود أحد موانع المسؤولية، فلا يعتد مثلا بإرادة الشخص متى أكره على القيام بالجريمة تحت طائلة الخوف من شخص ما هدده بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو تعطيل عضو من أعضائه باستثناء الإكراه على القتل. [249]

وفي جرائم الاتجار بالبشر الجاني يوجه إرادته للقيام بالفعل المادي وبالتالي تحقيق النتيجة الجرمية، ولكن اعتبر بعض الفقهاء أن الإرادة في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق بمجرد بدء الجاني بالفعل الجرمي تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم، مستخدماً في ذلك وسائل غير مشروعة كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص ودون انتظار اكتمال الفعل وتحقق النتيجة؛ لأن هذا الفقه يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) [250] والتي لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لقيامها،[251] ولكن تجد الباحثة عدم صحة هذا الرأي الفقهي وأن الأخذ به تحفه مخاطرة عالية؛ لأن اعتبار جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر يعني انتفاء العقوبة على الشروع بالجريمة لأن نظرية الشروع تتطلب أن

---

(249) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 131. وانظر المادة (88) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) التي نصت على أنه: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من. ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً". و د. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 29. و العافر، بهية، مرجع سابق، ص 39.

(250) تعرف جرائم الخطر (الجرائم الشكلية): بأنها الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص وارتداء الشارات والرتب العسكرية بدون حق، أما جرائم الضرر (الجرائم المادية) هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة.

(251) عمر، دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 119.

يكون للفعل نتيجة ولا نتيجة للجرائم الشكلية، وبالتالي قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب إذا لم تتحقق النتيجة المرجوه، وهذا لا يتناسب مع جرائم الاتجار بالبشر التي تتمتع الأعمال التحضيرية لها بالخطورة الكبيرة والتي يتوجب تشديد العقوبة عليها بل وجعل عقوبة الشروع ذات عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

لقد أشررنا عند الحديث عن خصائص الاتجار بالبشر أنها جرائم قصدية لا تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز وإنما يجب توافر قصد إجرامي لدى الجناة، وهي من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً إلى جانب القصد الجنائي العام، فلا يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وإنما يجب توافر القصد الخاص بالإضافة له.

ويعرف القصد الجنائي الخاص بأنه: الباعث الدافع لارتكاب الفعل المجرم الذي يتجه لنتيجة معينة،[252] وبعبارة أخرى هو وجود النية الخاصة لدى الجاني وهي نية الإضرار بالمجني عليه سواء المتمثلة بنية أو قصد الاستغلال أياً كانت صورة هذا الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال بأعمال الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال التي سبق الحديث عنها، [253] وعليه فإن القصد الخاص في جريمة الإتجار بالبشر هو أن يقصد الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله استغلال المجني عليه وجني الأرباح من ورائه أجل إكمال مشروعه الإجرامي. [254]

(252) المادة (1/76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(253) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 133.

(254) العافر، بهية، مرجع سابق، ص40.

فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر، كما في حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، وبعد ذلك قام مستخدمها بإجبارها على العمل مع حجز وثائقها، دون دفع أجر لها فلا يسأل الناقل في هذه الحالة عن جريمة الاتجار بالبشر. [255]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني نجد أن المادة: (67) منه نصت على أنه: "1-الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها، 2-لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"، من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة مهما كانت طبيعته أو مسوغه إلا في أحوال معينة يعينها القانون. [256]

وقد عبر المشرع الفلسطيني عن القصد الجنائي الخاص في المادة(1/91/ب): "بقصد الاستغلال أياً كانت صورته "، كما حدد القانون الفلسطيني صور الاستغلال باستغلال الضحايا في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال. [257]

وقد أورد المشرع الدولي في برتوكول باليرمو عبارة "بقصد الاستغلال" بعد بيانه لأشكال السلوك المادي للجريمة، وقد تم تقسيم القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في ثلاث مجموعات. [258]

---

(255) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 33.

(256) المادة (67) قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(257) المادة (1/91/ج) من القرار بقانون رقم بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).

(258) براك، د. أحمد محمد، مرجع سابق، ص 134-135. و د. ايناس عبد الله محمد حمد، مرجع سابق، ص 31.

- قصد الاستغلال الجنسي: وتشمل هذه الصورة لكافة أشكال الاستغلال الجنسي ويتمثل باستخدام المجني عليه ذكراً كان أو أنثى في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية بصرف النظر عما إذا خصص جزء منها للمجني عليه أم لا، حينما يقع على الشخص الطبيعي فيصبح كسلعة تباع وتشترى بحيث تمس شخصه وكرامته الإنسانية.
- قصد استغلال الجهد الجسدي(اقتصادي): يتمثل بامتلاك الانسان؛ كنظام العبيد التقليدي، أو السخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة أو الاستعباد أو التسول أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة التي تمس شخص الإنسان وكرامته الإنسانية.
- قصد الاستغلال المباشر للجسد (الطبي): يتجلى بتجارة الأعضاء البشرية التي تعتبر أحد أشكال العبودية الحديثة، كأن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص أو نزع أحد انسجته بهدف استخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع أو نقله أو تسليمها وزراعتها في جسد آخر بصرف النظر عن إذا تم دفع مقابل للضحية أم لا.

ويعد القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. (259)

وعليه نُلاحظ أن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر يقوم على عنصرين أساسين هما: القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بكافة العناصر المكونة للجريمة وتحقيق النتيجة غير المشروعة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد استغلال المجني عليه وجني الأرباح من ورائه.

(259) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الفلسطيني

نظراً لخطورة جرائم الإتجار بالبشر على الأشخاص وتأثيرها على المجتمع ككل وبعد أن تحدثنا في المبحث الأول من هذه الدراسة عن أركان جريمة الإتجار بالبشر في القانون الفلسطيني، كان لا بد من البحث في الجزاءات المقررة على قيام هذه الأركان وفقاً للقوانين الفلسطينية، وعليه فإن ارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر يرتب قيام مسؤولية جزائية سواء كان تم ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، فنظراً لما تحققه جرائم الإتجار بالبشر من أرباح طائلة قد يدفع الأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية المتمثلين بشركات الأشخاص وشركات الأموال التي تم تأسيسها لأغراض مشروعة قانوناً الانحراف عن أهدافها والانخراط بهذه التجارة غير المشروعة مستغلة ظاهر أعمالها التجارية والاقتصادية المشروعة،[260] وعليه فكان لابد من الحديث في هذا المبحث عن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وعن العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

تحدثنا في المطلب الأول عن: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

وتحدثنا في المطلب الثاني عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول

عقوبة الشخص الطبيعي

تتراوح العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر بين العقوبات السالبة للحقوق والحرية والمؤثرة على الذمة المالية، وتتأثر بمجموعة من الظروف التي تؤثر على هذه العقوبة تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاءً، ونتحدث في هذ المطلب عن العقوبة المترتبة على ارتكاب أي

(260) عباس ،آري طلعت، مرجع سابق، ص 129.

من الأشخاص الطبيعيين لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر والظروف المؤثرة في هذه العقوبة، وعليه تناول الفرع الأول العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالبشر، وتناول الفرع الثاني الظروف المؤثرة على جريمة الاتجار بالبشر، وتناول الفرع الثالث نطاق سريان القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث المكان.

الفرع الأول

العقوبات

تناول هذا الفرع العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية والعقوبات التبعية المفروضة على الشخص الطبيعي وفقا لما يأتي:

أولا: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبات الأصلية بأنها: الجزاء الأساسي للجريمة، وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، ولا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وما يميز هذا النوع من العقوبات هو إمكانية اقتصار الحكم عليها لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب. (261)

وقد نصت المادة (1/93) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022م) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أردني كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المشار إليها في المادة (91) هذا القرار بقانون".

(261) الحسناوي، غصن مناحي خيون (جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة البصرة، العراق،2014، ص74.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر أن قيام الجاني أو الفاعل [262] بأي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بصورها الواردة في المادة (91) من ذات القانون على سبيل الحصر هي من قبيل الجنايات، وذلك يستشف من مقدار العقوبة التي أقرها القرار بقانون أعلاه على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر حيث عاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من (5سنوات) لتصل إلى (15 سنة) كحد أعلى للجريمة، وبغرامة ماليه لا تقل عن (خمسة آلاف دينار أردني) لتصل إلى (10 آلاف دينار أردني)، حيث أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960) قد اعتبر أن الجريمة تأخذ وصفها كجناية أو جنحة أو مخالفة بناء على العقوبة المترتبة عليها، [263] كما أنه قام بتقسيم العقوبات الجنائية إلى: (الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤبد)،[264] بحيث إذا كانت عقوبة الفعل بأحد هذه العقوبات تكون الجريمة هي عبارة عن جناية، وسنداً لذلك تعد جريمة الإتجار بالبشر هي من قبيل الجرائم الجنائية استناداً إلى العقوبة التي فرضها المشرع على هذا النوع من الجرائم.

وحسناً ما فعل المشرع الفلسطيني باعتبار جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات لما يترتب على هذه الجرائم من خطورة صارخة على الفرد وعلى المجتمع ككل كونها تمس بالكرامة بالإنسانية وتصادر الحقوق الدستورية، كما أن تصنيف المشرع لجرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات يساهم في تحقيق الغاية الردعية للعقوبة؛ وبالتالي المساهمة في معالجة الآثار السلبية المتأتية من ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر والتي تهدد أمن المجتمع ككل، بالإضافة إلى أن جرائم الاتجار بالبشر ترتكب

---

(262) نصت المادة (75) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) على أنه: (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

(263) نصت المادة (55) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) على أنه: " الوصف القانوني للجريمة1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحيه أو مخالفة.2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً".

(264) نص المادة (14) من قانون العقوبات: "العقوبات الجنائية هي: 1-الإعدام.2-الأشغال الشاقة المؤبدة.3-الاعتقال المؤبد.4-الأشغال الشاقة المؤقتة.5-الإعتقال المؤقت".

في الغالب من قبل عصابات الإجرام المنظمة الأمر الذي لا يستوي معه أن تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجنح.

كما نلاحظ أن المشرع قد أقر الغرامة أيضا كعقوبة أصلية بالإضافة إلى الأشغال الشاقة، وتعرف الغرامة بأنها: إلزام المحكوم عليه أن يدفع مبلغ من النقود لخزينة الدولة تقدره المحكمة في الحكم،[265] فينشأ عن ذلك علاقة دائنيه بين المحكوم عليه (المدين) والدائن وهي الدولة،[266] كما نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أقر الغرامة كعقوبة أصلية،[267] وليست تخييرية في جرائم الاتجار بالبشر، كما رفع مقدار الغرامة مقارنة بقانون العقوبات، بحيث تكون المحكمة ملزمة بمقدار الغرامة المقررة في القرار بقانون على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى الأشغال الشاقة، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تعاقب الجاني بالأشغال الشاقة فقط وإنما بالأشغال الشاقة والغرامة معاً.

وقد أحسن المشرع الفلسطيني بإقرار الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم الاتجار بالبشر كون الغرامة تحقق الهدف الردعي للعقوبة وهذا ما يتناسب مع أهداف التشريع، وذلك لما للغرامة من أثر بالغ في إيلام ومعاقبة الجناة الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر بهدف الحصول على الأموال هذا من جهة، بالإضافة إلى أن الغرامة إذا كانت مرتفعة من شأنها أن تشكل مصدر مالي هام لخزينة الدولة مما يساعد الدولة في تمويل وتنفيذ برامج الرعاية والدعم والتأهيل لضحايا الإتجار بالبشر، وتمويل تدريب المتعاملين مع قضايا الاتجار بالبشر ابتداء من رجال الضابطة القضائية وحتى صدور حكم نهائي بات وتنفيذه.

---

(265) المادة (22) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960).

(266) المخلافي، د. محمد أحمد محمد النونة، مرجع سابق، ص 112.

(267) تعرف العقوبات الأصلية بأنها: الجزاء الأساسي للجريمة، وهي العقوبات التي لا يقررها القانون للجرائم بصفة عامة ، وهي لا تنفذ إلا إذا نص الحكم الصادر من المحكمة عليها وحدد نوعها ومقدارها ، ويمكن أن يقتصر الحكم عليها كونها مقررة جزاء أصلا للجريمة بدون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.(انظر في ذلك: عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 127- 128).

كما نصت المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (43) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني على أنه: " تعدل المادة (48) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه أو بيعه أو استغلاله جنسياً أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال. 2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية: أ-تاجر بالأطفال. ب-باع طفلاً أو اشتراه، أو عرضه للبيع، أو سلمه أو تسلّمه، أو نقله بكونه رقيقاً. ج-مارس أو استغل الطفل جنسياً، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. د-استغل طفلاً في البغاء. ه-عرض طفلاً أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. و-قام باستغلال طفل في المواد الإباحية. 3. يعاقب المحرض أو المتدخل في فعلٍ من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 4. يعاقب المتستر عن أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 5. وفي جميع الأحوال، يتم مصادرة المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، ومصادرة العوائد المتأتية منها"،[268] وعليه من خلال المادة أعلاه نلاحظ أنه إذا كان المجني عليه طفلا فإن الغرامة تكون بحد أدنى (عشرة آلاف دينار أردني) ولا تتجاوز (أربعين ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا على أفعال الاتجار بالأطفال وفقاً للقرار بقانون أعلاه.

ولابد من الإشارة أيضاً إلى أنه بالرغم من حداثة القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه لم يتطرق إلى حالة الاشتراك الجرمي لكون ارتكاب أفعال الاتجار، كالتجنيد أو الاستقطاب أو التطويع في جرائم الاتجار غالباً ما يحتاج إلى مساهمة أكثر من شخص، بحيث يقوم

(268) القرار بقانون رقم (43) لسنة (2022) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004) وتعديلاته.

كل شخص منهم بدور مختلف عن الآخر، فتجنيد المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر مثلاً، يحتاج إلى مساهمة عدد من الأشخاص فيقوم أحدهم بجمع المعلومات عن المجني عليه الضحية وتزويد الجناة بها، وأخر يقوم بإقناع المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر أو من له عليه السلطة القانونية أو الفعلية إما بالمال أو الحيلة والخداع أو بأية وسيلة أخرى بهدف استغلاله والاتجار به، كما يقوم آخر بتسهيل انتقال المجني عليه الضحية أو الضحايا عبر الحدود وتقديم الحراسة اللازمة لذلك، فمثلاً: لو تم إيواء مجموعة من الفتيات بقصد الاتجار بهن يحتاج إلى اشتراك عدة أشخاص فيقوم أحدهم باستئجار شقة مفروشة أو حجز غرفة في فندق لإيواء المجني عليه، ويقوم آخر بحراسة المأوى الذي يتواجد فيه ضحايا الاتجار ليحول دون هرب الضحية أو للحيلولة دون أن يجدها أحد ويشير على زملائه بالهرب في الوقت الملائم، وآخر قد يمسك بالمجني عليه ويحول بينه وبين المقاومة، وآخر يشتري السلاح الذي يستعمل لتهديد المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر. (269)

وعليه فإن الاشتراك يفترض اشتراك مجموعة من الأشخاص في ارتكاب الجريمة، ويتحقق طالما أن الجاني قد شارك غيره في أي فعل من أفعال هذه الجرائم في أي مرحلة من مراحل تنفيذها أو في أي فعل يتصل بها أو يتقدم عليها أو يقترن بها، أي أن هذه الحالة تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة وتتحقق وحدة الجريمة إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، وتتحقق الوحدة المادية إذا تعددت الأفعال الجرمية بتعدد الجناة المساهمين في الجريمة طالما أن هذه الأفعال أدت إلى نتيجة إجرامية واحدة مع وجود رابطة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة على حدة وبين هذه النتيجة الإجرامية، أما تتحقق الوحدة المعنوية بتوفر رابطة ذهنية أو معنوية بين المساهمين في الجريمة.(270) فيتم بذلك اخضاعها للقواعد العامة في قانون العقوبات والتي نظمت مسألة الاشتراك الجرمي في المواد(75-84) من قانون العقوبات ووفقاً لهذا القانون لا بد من معاقبة جميع الشركاء والمساهمين كما لو أن كل واحد منهم ارتكب الجريمة على حدا، (271) فعلى سبيل المثال في جريمة

(269) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص257.

(270) المخلافي، د. محمد أحمد محمد النونة، مرجع سابق، ص99+ 101-102.

(271) نصت المادة (75) من قانون العقوبات على أنه: " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، كما نصت المادة (76) من قانون العقوبات على أنه: " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر

بيع أطفال أو الاتجار بهم من أجل نزع الأعضاء، يعاقب كل من اشترك بجريمة الاتجار بالبشر كما لو قام بجريمة الاتجار لوحده فيعاقب من قام بالنقل ومن قام بالتنقيل ... كما يعاقب الطبيب الذي قام بعملية استئصال العضو وكل من اشترك بالجريمة.

وفي هذا قررت محكمة جنايات عمان أن ما قام به المتهمين من حيث اتفاقهم المسبق وقيامهم بإقناع المجني عليه ببيع كليته مقابل مبلغ (5 الاف دينار)، وقيامهم باستخراج جواز سفر له وشراء تذكرة سفر له، ثم تسفيره إلى مصر ومكوثه في الإسكندرية ما يقارب شهر، ثم إجباره على الذهاب إلى مستشفى النيل في مدينة القاهرة، وإجراء الفحوصات الطبية له ومن ثم استئصال كيلته، ومن ثم قيام أحد المتهمين بإعطائه مبلغ (ألف دينار)، فإن المحكمة تجد أن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاتجار بالبشر بالاشتراك. (272)

لكن الأمر ليس بهذه السهولة فالأدوار قد تتفاوت من حيث خطورتها فيضم الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية صوراً متعددة، ويرد هذا التعدد إلى تنوع أهميتها في نجاح المشروع الإجرامي، مما يثير العديد من الصعوبات القانونية في تحديد مسؤولية كل شخص في ارتكاب الجريمة ومقدار العقاب الذي يوقع عليه، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيس في الجريمة، فتكون مساهمته في ارتكابها مساهمة أصلية ويسمى المساهم في هذه الحالة بالشريك كما ذكرنا أعلاه، وقد يكون دوره ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، ويسمى المساهم في هذه الحالة بالمتدخل، وقد تقتصر مساهمته على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي حيث يسمى المساهم في هذه الحالة بالمحرض، وقد يكون دوره لاحقاً على تمام الجريمة ويسمى هذا المساهم بالمخفي، ولكل مساهم من هؤلاء وضع قانوني وأحكام متميزة. (273)

من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها ".

(272) حكم محكمة جنايات عمان في القضية رقم: (801/2011) ، تاريخ: (29/8/2011)، حكم غير منشور، مشار إليه لدى: ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 261.

(273) نصت المادة (80) من قانون العقوبات على أنه: " 1-يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال

فمثلاً في جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جناية الاتجار بالبشر، يتم الرجوع بشأنها أيضاً إلى القواعد العامة والتي اعتبرت أن تكتم الشخص على جناية أو جنحة يجعل منه متدخلاً في الجريمة؛ كونه بالرجوع للقواعد العامة والتي اعتبرت أن تكتم الشخص على جناية أو جنحة يجعل منه متدخلا في الجريمة، وقد حددت المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) عقوبة المتدخل والمحرض بقولها : "1- يعاقب المحرض أو المتدخل: أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث"، مما يجعل المحرض والمتدخل في الجريمة ذو عقوبة أقل من عقوبة الشريك وحبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بذات العقوبة للشريك والمحرض؛ لخطورة مثل هذه الجرائم وكونها تتنافى مع أهم المبادئ الإنسانية وتهدد السلامة العامة وتثير الذعر في المجتمع ... إلخ، وبالتالي يعاقب من امتنع عن الإبلاغ عن جناية الاتجار بالبشر عقوبة المحرض على الجريمة وفق ما ذكر أعلاه، أما إذا كان من امتنع عن الإبلاغ موظفاً مكلفا بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها وعلم بموجب وظيفته بالجريمة وتكتم عليها فتكون عقوبته بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، أما إذا كان موظفاً وأهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن الجريمة أو عرف بها أثناء قيامه

في حكم الوظيفة. 2-يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: أ-من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج-من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د-من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. ه-من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئه أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و-من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع".

بالوظيفة عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.[274]

وتلاحظ الباحثة أن هذه القواعد لا تناسب جريمة الاتجار بالبشر ولا بد من النص على عقوبة تتناسب مع طبيعة وخطورة جرائم الاتجار بالبشر.

كما تلاحظ الباحثة أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يقوم بمعاقبة كل من يتعرض للشهود على الجريمة لمنعهم من الشهادة أو دفعهم لارتكاب جريمة شهادة الزور بعقوبة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورة الشهادة فيها لكون الشاهد قد يعرض عن الشهادة خشية حدوث الضرر، وكذلك معاقبة كل من يخفي أحد الجناة في الجريمة أو يخفي أي عائدات متحصلة منها وكذلك معاقبة كل من يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر وامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة.

كما لم ينظم المشرع الفلسطيني مسألة الشروع بارتكاب الجريمة، والحقيقة أن برتوكول باليرمو ألزم بالعقاب على الشروع في نطاق جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينظم مسألة الشروع في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مما يعني إخضاعها للقواعد العامة، ويقصد بالشروع: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكابه إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه، يتبين من هذا التعريف أن المشرع يتطلب توافر ثلاثة أركان وهي ما تسمى بأركان الشروع وهي: (الركن المادي وهو البدء في تنفيذ

(274) نصت المادة (207) من قانون العقوبات على أنه: "عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين: 1-كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جرمية اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً. 2-كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.3- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.3- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى".

الجريمة، والركن المعنوي وهو توفر القصد بارتكاب الجريمة، وعدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة الجاني). [275]

كما يتبين أن الشروع يشتمل على مرحلتين: المرحلة الأولى مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة، ومرحلة البدء بالتنفيذ وهي ما تسمى بالشروع في تنفيذ الجريمة:

أولاً: حالة البدء في التنفيذ الذي توقف قبل أن يتم ويكون ذلك بتوقف الأفعال التنفيذية للجريمة في مرحلة البدء فيها وهو ما يعرف بالجريمة الموقوفة أو(شروع ناقص)، ولم يعاقب المشرع الفلسطيني على مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها والتحضير لها لكون التفكير في الجريمة حالة نفسية والأصل لا عقاب عيها لأنها تعدو أن تكون مجرد خواطر لم تظهر في العالم الخارجي أما التخضير للجريمة فيعد مرحلة متقدمة على المرحلة السابقة؛ لأن الجاني يعبر عن إرادته بأفعال مادية مثل شراء السلاح وهذا ما أكد عليه المشرع بقوله:" لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة "، [276] والعلة في عدم المعاقبة هو احتمال عدول الشخص عن تنفيذ الجريمة. [277]

ثانياً: حالة التنفيذ الفعلي الذي خاب أثره أو استحال أو (مرحلة البدء بالتنفيذ أو مرحلة الشروع التام بارتكاب الجريم أو حالة) ويكون ذلك باستنفاذ الجاني نشاطه الإجرامي الذي قام به دون التوقف عند حد البدء فيه غير أن ذلك النشاط لم يحقق هدفه وهو ما يعرف بالجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة،[278] وبعبارة أخرى هي المرحلة التي ينتقل بها الجاني من مرحلة التفكير والعزم على ارتكابها إلى مرحة التنفيذ والقيام بالأعمال المادية المكونة للجريمة ما لم تحدث النتيجة الجرمية فإذا حدثت النتيجة الجرمية يعاقب على الفعل كاملاً.

---

(275) آرتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 243.

(276) المادة (69) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(277) عباس، أري طلعت، مرجع سبق، ص 118.

(278) عباس، آري طلعت، مرجع سابق، ص 117-118.

وفي الحقيقة فإنه من الممكن تصور الشروع في جرائم الاتجار بالبشر عند محاولة التجنيد، أو استقطاب، أو تطويع أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو تسليمهم، أو استقبالهم، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، إذا أوقفت تلك الأفعال أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما لو تم ضبط الجاني أو ضبط الضحية على حدود الدولة التي يهرب اليها أما اذا تم أحد أفعال الاتجار، فإنها تشكل جريمة تامة في حال تكامل أركانها بصرف النظر عن وقوع الاستغلال من عدمه، ذلك أن قيام الشخص بأي من تلك الأفعال مع توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة والمتمثل بالعلم والإرادة توافر القصد الخاص هو أمر تتم به جرائم الاتجار بالبشر ولا يمثل شروعا فيها. [279] فجرائم الاتجار بالبشر تتكون من أفعال متعددة يشكل كل منها جريمة في حد ذاته، فإذا اكتملت أي من تلك الأفعال كنا بصدد جريمة تامة.

فمثلاً لو قام (س) بخداع المجني عليه وقام بتجنيده بأن حصل منه على جواز سفره بهدف تسفيره إلى بلد المقصد وقام بتسليم تلك الوثائق إلى العصابة الإجرامية التي يعمل معها لتقوم بدورها بتسفير المجني عليه إلى تلك البلد (بقصد الاستغلال)، عن طريق شخص أو أشخاص آخرين، كما لو سلم المجني عليه وجوازه إلى (ص) لكي يتولى نقله إلى بلد المقصد فتم اكتشاف الواقعة في بلد المقصد وتم ضبط الناقل والمجني عليه تحققت بذلك جريمة الاتجار بالبشر كاملة الأركان بالنسبة إلى (س) وهي جريمة التجنيد بقصد الاستغلال، بينما يتحقق بالنسبة إلى (ص) الشروع في جريمة الاتجار بالبشر (جريمة النقل بقصد الاستغلال). [280]

وعلى ذلك لقد اعتبرت محكمة جنايات عمان في حكم لها: أن القيام بأفعال ... إنما تشكل جناية التدخل بالشروع التام بالاتجار بالبشر كون الجريمة لم تتم بالكامل، وذلك في قضية تتلخص وقائعها: بقيام مجموعة متهمين بمحاولة استقطاب المجني عليه لبيع كليته في مصر مقابل مبلغ (6 آلاف دولار) بموافقته، مقابل أن يأخذ المتهم الثالث في القضية مبلغ (ألف دولار)، حيث قام هذا الأخير بأخذ جواز سفر الضحية وبتجديده ودفع رسوم تجديد الجواز، ودفع مخالفات السير المترتبة على سيارة المجني عليه، واحتفظ بها من أجل إجراء ترتيبات السفر إلى مصر، وقام بإبلاغ المجني عليه بموعد السفر ورقم تذكرة السفر ورقم شريحة الخط المصري وقام باطلاعه على تفاصيل الرحلة

(279)آرتيمة ، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 248.

(280) آرتيمة ، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 252-253.

حتى يضمن أن يدفع له المجني عليه حصته، ثم قام المجني عليه بإبلاغ الشرطة بالأمر وألقت القبض على المتهم الثالث، وضبطت بحوزته جواز سفر المجني عليه، وبعد التحقيق مع هذا المتهم، أفاد أنه سبق وأن التقى مع المتهم الثاني، والذي عرض عليه بيع كليته مقابل مبلغ (6 الاف دولار)، مقابل عمولة للمتهم الثاني، مقدارها (ألف دينار) وأنه نام عند هذا المتهم الذي قام في اليوم التالي بإيصاله إلى المطار حيث سافر إلى القاهرة بعد أن حصل على رقم التذكرة من هذا المتهم، وقد استقبله في مطار القاهرة المتهم الأول في القضية، ومكث معه في الشقة، ثم قام المتهم الأول بأخذ المتهم الثالث لإجراء فحوصات طبية وتصوير ومن ثم تم إجراء عملية للمتهم الثالث، وأخذ كليته وقام الطبيب بإعطائه مبلغ (6500 دولار) وبعدها بأيام عاد المتهم الثالث إلى سوريا ومنها إلى الأردن، وقد اعتبرت المحكمة أن محاولة استقطاب المجني عليه عن طريق استغلال وضعه المادي والاتصال به لغايات إقناعه واستقطابه للحضور إلى مصر لبيع كليته مقابل مبلغ مالي إنما تشكل كافة أركان الشروع التام، وفي ذات القضية، تقرر أن محاولة المتهم الثالث إقناع الضحية لاستقطابه لبيع كليته في مصر، مقابل مبلغ مالي ودفع الرسوم وإحضار كف طلب للمجني عليه، بالتنسيق مع باقي المتهمين، مقابل إعطائه مبلغ مالي فإن هذه الأفعال إنما تشكل جناية التدخل بالشروع التام بالاتجار بالبشر كون الجريمة لم تتم بالكامل. [281]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني نجد أنه: عاقب على الشروع في هذه الحالة في المادة (68) بالحط من العقوبة من النصف إلى الثلثين، وعليه فيتم الحط من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر من النصف إلى الثلثين، أما إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بصورتها المشددة بحيث نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة وكانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، فتكون عقوبة الشروع فيها، خمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل، [282] أي أن قانون العقوبات عاقب بعقوبة عقوبة أخف من عقوبة الجريمة في حال قيامها.

---

(281) قرار محكمة جنايات عمان، القضية رقم (2011/141) فصل بتاريخ: (2011/1/31) ، حكم غير منشور ، مشار اليه لدى: ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 250.

(282) نصت المادة (68) من قانون العقوبات على أنه: " الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة

كما نجد أنه عاقب على الشروع في الحالة الثانية في المادة (70) بالحط من مقدار العقوبة من الثلث إلى النصف وعليه فيتم الحط من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر من الثلث إلى النصف، أما إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بصورتها المشددة بحيث نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة وكانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، فتكون العقوبة سبع سنوات إلى عشرين سنة، كما نص على تخفيض العقوبات المذكورة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها. (283)

كما أنه وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية فقد نص هذا القرار بقانون في المادة (17) منه على أنه: " دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ".

لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:1-الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين ".

(283) نصت المادة (70) من قانون العقوبات على أنه: " العقوبات عند إتمام الافعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها، إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي: 1-الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2-أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.3- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها".

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع عاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات، وبغرامة أدناها ثلاثة آلاف دينار أردني، وأقصاها خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها، وذلك سعيا من المشرع اتباع سياسة لمنع وقوع الجريمة بحيث اعتبر أن إنشاء موقع الكتروني أو ما دون ذلك بمثابة شروع في ارتكاب جريمة اتجار بالبشر عن طريق الانترنت.

ثانياً: العقوبات التبعية

كما يمكن لقاضي الموضوع من الحكم بالعقوبات التبعية وهي: " تلك العقوبة التي يتم توقيعها على المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليه في الحكم الصادر بالإدانة" [284] كالحال الذي يتم فيه ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل موظف عام فالحكم على الموظف العام بجريمة الاتجار بالبشر يؤدي إلى إنهاء خدمته في الوظيفة وذلك وفقاً للمادة (96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998) والتي نصت على أنه: " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:

1- بلوغ السن القانونية لترك الخدمة.

2- عدم اللياقة الصحية.

3- الاستقالة.

4- فقد الوظيفة.

5- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

6- الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ".

(284) عباس، أري طلعت، مرجع سابق، ص 127.

تلاحظ الباحثة أن القانون الفلسطيني نص على إنهاء خدمته من الوظيفة إذا حكم بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وهذا النص عام يطبق على كافة الجرائم، إلا أنه لم ينص على عدم إمكانية توليه للوظائف العامة مرة أخرى وعليه توصي الباحثة للمشرع أن ينص على عدم تقلد الجاني أياً من الوظائف العامة مرة أخرى، وعزله عزلاً نهائياً للحفاظ على ردعية العقوبة لمنعه من التفكير باستغلال الوظيفة لتحقيق غرض الاتجار والوكالة، بل وتوصي الباحثة أيضاً أن ينص المشرع على عدم قبول وصايته أو ولايته على طفل كونه مجرماً خطيراً ويشكل خطراً عليه، وعدم قبول وكالته أيضاً خاصة عن النساء.

ثالثاً: العقوبات التكميلية

نص القرار بقانون على المصادرة العينية كعقوبة تكميله، وتعرف العقوبة التكميلية بأنها: العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وإنما يجب أن تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية، [285] فهي عقوبة تكمل العقوبة الأصلية ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم، [286] وقد تكون هذه العقوبة وجوبية أو جوازيه للقاضي، إلا أنها تعد في جرائم الاتجار بالبشر وجوبية كون المشرع قد نص عليها صراحةً في القرار بقانون، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات التكميلية وتتمثل العقوبة التكميلية في جرائم الاتجار بالبشر في مصادرة الأموال والأمتعة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وعليه فقد يُحكم على الشخص المعنوي بالمصادرة العينية وتعرف بأنها: نقل ملكية المال إلى الدولة بدون أي تعويض، وتفرض من قبل السلطة القضائية في الدولة، [287] أي أنها عبارة عن جزاء مالي يتمثل بنزع الملكية جبرا عن المالك واضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل وحلولها محله في الملكية، حيث نصت المادة (4/93) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: " يحكم في الأحوال جميعها، بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات

(285) الحسناوي، غصن مناحي خيون، مرجع سابق، ص88.

(286) المخلافي، د. محمد أحمد محمد النونة، مرجع سابق، 115.

(287) شويش، أ.م. د. حاتم عبد الله (المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون) مجلة كلية العلوم الإسلامية. مجلد 4. عدد16. 2013. ص 320.

المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي استعملت في ارتكابها، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ".

وقد أجاز القانون مصادرة الأشياء المتحصلة من جناية مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، [288] كما أجاز القانون مصادرة الأشياء غير المشروعة بقوله: " يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم". [289]

كما نصت المادة (4/92) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

"يحكم في الأحوال جميعها، بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي استعملت في ارتكابها، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية". وهذا النص يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

أي أنه يخضع لتدابير المصادرة المشار إليها أعلاه كافة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتآتية من جرائم الاتجار بالبشر أو الممتلكات التي حولت عائدات التجاري اليها أو اختلطت بها.

الفرع الثاني

الظروف المؤثرة في عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

تلعب الظروف المؤثرة بالعقاب دوراً جوهرياً في تحديد مدى ملائمة العقوبة وطبيعتها بالنظر الى الملابسات المحيطة بالجريمة والجاني، وتشمل هذه الظروف ما يُعرف بالأسباب المشددة أو المخففة أو المعفية من العقاب، نتناولها تباعاً على النحو الاتي:

(288) المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(289) المادة (31) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

أولاً: الظروف المشددة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر

بعد أن وضحنا موقف المشرع من عقوبة جريمة الاتجار بالبشر وأشرنا إلى العقوبة في الحالات المشددة لا بد أن يتم توضيح الحالات التي تعتبر كظروف مشددة في جرائم الاتجار بالبشر.

نصت المادة (93) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "... 2-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا توافرت أي من الظروف المشددة الآتية:

أ- إذا كان الضحية أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

ب- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

ج- إذا كان مرتكب الجريمة قد أدين سابقاً بالأفعال الإجرامية (العود).

د- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.

ه- إذا نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

و- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.

ز- إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة سلاحاً أو استخدم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ح- إذا اشتمل الجرم على أكثر من ضحية.

3-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة ... إلخ".[290]

بالرجوع إلى المادة أعلاه تلاحظ الباحثة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بصورتها المشددة في جرائم الإتجار بالبشر ترفع إلى: الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا إذا توافرت أي من الظروف المشددة الواردة في نص المادة أعلاه، كما قد تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب عليها حالة وفاة، وتلك الحالات بمجملها تتعلق أما بصفة في المجني عليه، أو بصفه في الجاني، أو بالظروف التي ارتكبت الجريمة وسيتم توضيحها تباعاً:

أ- **الظروف المتعلقة بالجريمة:** وهي ظروف عينية تتصل بالفعل ذاته كوسيلة ارتكاب الجريمة أو تعدد الفاعلين أو حمل السلاح أو جسامة النتيجة الإجرامية أو نظراً للطابع الوطني للجريمة،[291]() وهي:

1- أن ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر.

2- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية أي ذات طابع عابر للدول، بحيث يكون هناك دولة المنشأ ودولة المقصد ودولة العبور بينهما مما يشير إلى الخطورة الإجرامية الكبيرة لدى الجناة وتتفاقم الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر عندما تكون عبر حدود وطنية بسبب وجود أعداد كبيرة من المجني عليهم الذين تقع عليهم الجريمة.

3- إذا ارتكبت جرائم الاتجار بالبشر بطريق التهديد بالقتل أو بأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة سلاح، [292] والسلاح لفظ يطلق على كافة الأسلحة النارية وكل أداة آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضه وكل أداة خطرة على السلامة العامة، بالإضافة إلى سكاكين الجيب

(290) القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2022).
(291) حمد، د. ايناس عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 35.

292() إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاح.

العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي، وتشمل لفظة (السكين) وكل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية براس حاد أم لم تكن. [293] والسبب في التشديد هنا أن من شأن السلاح أن يقوي عزيمة الجاني ويسهل ارتكاب الجريمة كما يدل على الخطورة الإجرامية العالية لدى الجاني.

4- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتعرف المواد المخدرة بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، كما تعرف المؤثرات العقلية بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة. [294]

5- إذا أدت جريمة الاتجار بالبشر لوفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفائه منه، أي مضاعفة النتيجة الإجرامية حيث أن الاعتداء لم يعد مقتصراً على حق الضحية بالكرامة الإنسانية بل امتد للاعتداء على الحق المقدس في الحياة، ولكن يتوجب الإثبات بشكل قاطع أن الوفاة تمت بسبب الجريمة عن طريق إثبات الفعل والنتيجة والعلاقة السببية كما يجب توافر القصد الاحتمالي لدى الجاني ... إلخ، كما أنه إذا تسبب الجرم بإيقاع أذى أو إصابات جسدية على درجة خطيره بصفة خاصة بالضحية أو بإصابتها بأمراض نفسية وبدنية بما في ذلك فيروس الإيدز يؤثر على الجاني ولن يستطيع ممارسة أعماله أو حياته الطبيعية كما أنه يظل يعاني من نظرة المجتمع له ويخسر سمعته في المجتمع. [295]

---

(293) المادة (155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(294) المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015) شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(295) موقع الاتحاد البرلماني الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص (كتيب إرشادي للبرلمانيين) ، منشورات الأمم المتحدة، ص 35-36. الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-

6- إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمره أو على امرأة أو على من كان في حالة استضعاف.

7- تعدد المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر؛ لأن ذلك يدل على مدى خطورة الجناة وتهديدهم للأمن العام.

ب- الظروف المتعلقة بالجاني وهي ظروف متصلة بشخصية الجاني كخطورته أو صفته او صلته بالمجني عليه [296]

1- قيام الجاني بتأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية منظمة غرضها الاتجار بالبشر أو قيادتها أو اكتساب عضويتها أو الانضمام اليها، وعلة المشرع في تشديد العقوبة على الجاني في هذه الحالة؛ هي خطورة دور الفاعلين في ارتكاب الجريمة في إطار هذه الجماعات. [297]

2- إذا كان الجاني زوج للمجني عليه أو أحد أصوله أو فرعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو ممن له سلطة عليه، وعلة المشرع في تشديد هذه الحالة؛ أنها تشكل خروج واضح عن صلات وأعراف اعتاد المجتمع على احترامها واحاطها بنوع من التقديس ومنع الخروج عنها أو الاعتداء على مقوماتها. [298]

3- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، وبالتالي قد يصل إلى المعلومات عن طريق وظيفته وإن لم يرتكب الجريمة بواسطة وظيفته فكان حرياً بالمشرع أن يجرم من يقوم بالجريمة دون اشتراط أن يرتكبها بواسطة الوظيفة، مع العلم أن العقوبة الجزائية لا تؤثر بما قد يلحق به من عقوبات متعلقة بوظيفته وفقا لما سبق الحديث عنه، والعلة في التشديد هنا أن اخلال الموظف العام بشؤون وظيفته، ذلك لكون الموظف العام هو الممثل الحقيقي للدولة والمكلف بإدارتها مستهدف النفع العام

---

trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf ، تاريخ الزيارة 2024/8/16، الساعة الواحدة صباحاً.

(296) حمد، د.ايناس عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 35.

297() القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 36

298() الحسناوي، غصن مناحي خيون، مرجع سابق، ص80.

وعليه فإن ارتكابه للجريمة يهدد الأساس الذي يقوم عليه المجتمع ويزعزع الثقة بالسلطة العامة. [299]

4- إذا كان مرتكب الجريمة قد أدين سابقاً بالأفعال الإجرامية (العود)؛ لأن ذلك يدل على خطورة الجاني مما يستلزم تشديد العقوبة بحقه، وعلة المشرع في تشديد هذه الحالة كونها تكشف عن خطورته الإجرامية.

ج- الظروف المتعلقة بالمجني عليه.[300]()

وهذه الحالة تشمل: إذا كان الضحية أنثى أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، كحالة تهديد الأم بقتل طفلها إذا لم تقبل استئصال أحد أعضاء جسمها أو إذا لم تمارس الدعارة.[301]

وعلة المشرع الفلسطيني في تشديد العقوبة في هذه الحالات هو: ضعف الضحية، حيث أن الجريمة التي ترتكب ضد أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة تستوجب عقاباً أشد، فلا يكون لحكم التشديد أي داعي إذا كان المجني عليه يتساوى مع الجاني من حيث التكوين العضوي والذهني فضعف المجني عليه الجسماني والعقلي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها مما يضعف مقاومته للجاني فيوقعه فريسةً لخداعه وإغرائه فتشديد العقوبة في هذه الحالة تضعف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب الجريمة وتقوية الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على ارتكابها. [302]

فالمرأة أو الطفل لا تتساوى مع الرجل من حيث التكوين العضوي والبنية الجسدية وكذلك ذوي الاحتياجات الخاصة كما لأنه قد لا يتساوى ذهنياً مع الجاني مما يستوجب تدخل المشرع لحماية الحقوق والحفاظ على توازن العلاقات، كما أن الاعتداء الحاصل على هذا الشخص يدل على خطورة الجاني وتدني أخلاقه واستمراره في الإجرام.

299() الحسناوي، غصن مناحي خيون، مرجع سابق، ص80-81.

(300) حمد، د.ايناس عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 35.

301() الحسناوي، غصن مناحي خيون، مرجع سابق، ص 78.

(302) العافر، بهية، مرجع سابق، ص 163.

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني نص على تشديد العقوبة في حالة وقوعها على أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، بحيث يخرج من نطاق تشديد العقوبة ارتكابها ضد أي ضحية مستضعفة خارجة عن هذه الفئات، وكان الأجدر بالمشرع ترك النص عاماً بتشديد العقوبة ضد أي ضحية مستضعفة سيما أن العلة واحدة.

علماً أن القانون الفلسطيني لم يوضح المقصود بذوي الإعاقة بحيث وردت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد من يقيده، وعليه فإن الإعاقة تشمل أية إعاقة بدنية أو ذهنية بالمجني عليهم. (303)

كما أنه وبالرجوع إلى قانون الطفل الفلسطيني نجد أن المادة (5) من قرار بقانون: " تعدل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. لا يُعتد في جميع الأحوال برضاء الطفل أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في أي من الجرائم الواردة في المادة (48) من هذا القانون. 2. إذا نتج عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة (48) من هذا القانون وفاة الطفل أو التسبب له بعاهة بدنية أو نفسية مستديمة، يعاقب مرتكب الجريمة بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في قانون العقوبات النافذ "، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه عاقب كل من تسبب بعاهة مستديمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، (304) وعليه تلاحظ الباحثة أن العقوبة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي أفضل من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الطفل وكان الأجدر بهذا الأخير الأخذ بما أخذ به القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كونه يتناسب مع خطورة وطبيعة الجريمة.

(303) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سبق، ص 357.

(304) نصت المادة (335) من قانون العقوبات على أنه: " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات ".

ثانياً: الظروف المعفية من العقوبة وأسباب سقوطها

أ- الظروف المعفية من العقوبة

يقصد بالظرف المعفي من العقاب: الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة بموجب حكم يصدر من المحكمة المختصة بالرغم من قيام الجريمة بكافة أركانها وتوافر كافة شروط المسؤولية عنها، إلا أنه يجوز أن يوقع القاضي التدابير الاحترازية (الكفالة الاحتياطية) بمعنى أن الظروف المعفية من العقاب قد ورت في القانون على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليها، [305] وبالتالي فهو يعفي من العقوبة سواء الأصلية أو التبعية، ومن أمثلته: العدول الإرادي عن الشروع الناقص حيث نصت المادة (39) من قانون العقوبات على أنه: " من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية فلا عقاب "، وتأثير العذر المحل من العقاب يقتصر على من توافر لديه فلا يستفيد منه غيره ممن ساهموا معه في جريمته.

ب- أسباب سقوط العقوبة

هي الأسباب المنصوص عليها قانوناً من شأنها إسقاط العقوبة عن الفاعل وقد وردت في القانون على سبيل الحصر، والأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها من العقاب حسب نص المادة (47) من قانون العقوبات هي:

1- **وفاة المحكوم عليه.**
2- **العفو العام،** ويصدر عن السلطة التشريعية، وهو يعمل على محو الجريمة والعقوبة، ويشمل كافة الجرائم بلا استثناء ودون أن يعلق القانون ذلك على أي شرط من الشروط، كإسقاط الحق الشخصي أو المصالحة أو غير ذلك، فهو يعمل على إزالة الحالة الجرمية من أساسها والعقوبة سواء كانت أصلية أو فرعية، وهما ناحيتان متعلقتان بحق الدولة (المجتمع) ولا يمس حق الأفراد أو الأشخاص إلا بالنص على ذلك صراحة، وشريطة أن تتولى الدولة

(305) المواد (95) و (96) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

تعويض المتضرر، ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. [306]

3- **العفو الخاص**، وهو محو عقوبة جرم معين من قبل الرئيس بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه، ولا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً، العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً. [307]

4- **صفح الفريق المتضرر**، حيث أن صفح الفريق المتضرر يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، وهذا الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط، والصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين، ولا يعتد بالصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم. [308]

5- التقادم، حيث نصت المادة (54) من قانون العقوبات على أن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات، أي سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم.

وتجد الباحثة عدم تناسب هذه الأحكام مع طبيعة جريمة الاتجار بالبشر فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على عدم تقادم الأحكام الخاصة بالاتجار بالبشر، تيمناً بالمادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني [309] الذي حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة حيث نص: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

---

(306) المادة (50) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(307) المادة (51) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(308) المادة (52) و (53) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(309) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).

وأخيراً يجوز للمحكمة فرض الكفالة الاحتياطية في حكمها إذا رأت ضرورة لذلك بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل، أو في حالة التحريض على الجريمة إذا تفض إلى نتيجة أو إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود الجاني إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم. [310]

ثالثا: أسباب تخفيف العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر

أسباب تخفيف العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون، ويكون ذلك بعلة مؤداها أن الشارع في تقريره للعقوبة قد تكون إزاء حالة وظروف معينة أشد مما ينبغي، ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة له الهبوط لحدها الأدنى وبالتالي يضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط دون ذلك الحد ويعد ذلك تمكيناً للقاضي من استعمال لسلطته التقديرية،[311] وأسباب التخفيف تقسم إلى نوعين: أسباب تخفيف وجوبية يطلق عليها (الأعذار المخففة) وأسباب تخفيف جوازيه يطلق عليها(الأسباب المخففة).

لم يتطرق القرار بقانون بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الحديث عن العذر المخفف والسبب المخفف لعقوبة جريمة الإتجار بالبشر، وبذلك يتم الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

(310) المادة (96) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، وانظر أيضا المادة (33) من قانون العقوبات الفلسطيني التي نصت على حالات جواز فرض الكفالة الاحتياطية حيث نصت على أنه: " يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:1-في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.2-في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة.3-إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم".

(311)المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 492.

أ- العذر المخفف من العقوبة

هي الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني متى توافرت شروط العذر فالتخفيف من العقوبة في حالة العذر المخفف للعقوبة إلزامي للقاضي في حالات محددة على سبيل الحصر من حيث حالات العذر وشروط تطبيقه، ثم يحدد بعدئذٍ مقدار التخفيف الذي يستطيع القاضي تطبيقه، وهي غالباً ما تغير من نوع الجريمة باعتبارها تستبعد عقوبتها وتحل محلها عقوبة جديدة يكون المرجع إليها وحدها في تحديد نوعها،[312] وعرفت أيضاً بأنها: يقصد بالعذر المخفف للعقوبة النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى إذا توافرت وقائع معينة تدعو للرأفة بالمحكوم عليه. [313]

ومن تطبيقاتها عذر الاستفزاز بحيث يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، [314] أي أن الفاعل إذا أقدم على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وهو في حالة غضب شديد فيستفيد من العذر المخفف للعقوبة.

وبالرجوع إلى المادة (97) من قانون العقوبات نجد أنها نصت على أنه: "عندما ينص القانون على عذر مخفف: 1-إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. 2-وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. 3-وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً "، وبالتالي فيتم النزول بعقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلى الحبس من

(312) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 494.

(313) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 494.

(314) المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

ستة أشهر إلى سنتين، أما إذا نتج عن جريمة الاتجار بالبشر حالة وفاة وكانت العقوبة المترتبة عليها الأشغال الشاقة المؤبدة تخفض العقوبة لتصبح سنة على الأقل في حال وجود ظرف مخفف.

ب- الأسباب المخففة للعقوبة:

هي الظروف القضائية المخففة التي ترك المشرع تقديرها لفطنة القاضي وخبرته وتخفيف العقوبة بناء على ذلك، بحيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى، [315] فلا تغير من طبيعة الجريمة لأنها تستبقي عقوبتها العادية وهي الأشد إلى جانب العقوبة الأخف التي يجوز القضاء بها، [316] أي أنه ينحصر أثرها على العقوبات الأصلية.

وقد عالجت المادة (99) من قانون العقوبات الأسباب المخففة حيث نصت على أنه: " إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة 1-بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.2-بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.3-ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات.4-ولها أيضا ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل "، وبالتالي يتم النزول في عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلى خمس سنوات، أما إذا نتج عن جريمة الاتجار بالبشر حالة وفاة فتخفض لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(315) امين، م. م. جنار دبار محمد (دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة – دراسة تحليلية مقارنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة. مجلد13.عدد49. 2024. ص471.

(316) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 494.

وقد أوجب المشرع على المحكمة تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة، حيث نصت المادة (3/100) من قانون العقوبات: " يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح ".

وتلاحظ الباحثة أن الأحكام العامة في قانون العقوبات لا تناسب طبيعة جرائم الاتجار بالبشر ولا بد من إيجاد تنظيم قانوني متخصص يعالج كافة جوانب الجريمة بما يناسب طبيعة هذه الجريمة.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنه في حال ورود عقوبة أشد في أي قانون آخر تطبق العقوبة الأشد، وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يطبق الوصف الأشد، [317] وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة (57) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: " اجتماع الجرائم المعنوي: 1- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

2-على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص ".

وتجد الباحثة عدم ملائمة هذه الأحكام مع جرائم الاتجار بالبشر مما ينبغي على المشرع حظر الأخذ بالأسباب التخفيفية في جرائم الاتجار بالبشر كونها من الجرائم الخطيرة.

الفرع الثالث

نطاق سريان القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث المكان

لا بد من الإشارة هنا إلى أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها قواعد تحديد سريان القانون من حيث المكان مبدأ إقليمية النص ومبدأ شخصية النص ومبدأ عينية النص بحيث يقصد بمبدأ شخصية النص: "أن يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل الجنسية الفلسطينية أياً كان الاقليم الذي

317() الشعلاني، مشاري منوخ مشعل، مرجع سابق، ص 106.

ارتكبها فيه" بينما يقصد بمبدأ عينية النص: " أن يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أياً كانت جنسية مرتكبها". [318]

وعليه تناول المشرع ذلك في المادة (92) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: حيث نصت على أنه:" تسري أحكام المادة (91) من هذا القرار بقانون على كل من ارتكب خارج حدود الدولة إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في تلك المادة متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: 1. إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى دوله فلسطين أو تحمل علمها وقت ارتكابها. 2. إذا كان الضحايا أو أحدهم يحمل الجنسية الفلسطينية. 3. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل حدود الدولة. 4. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة من بينها دولة فلسطين. 5. إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه، رغم طلب ذلك من دولة أخرى لمحاكمته عن ذات الجرم".

المطلب الثاني

عقوبة الشخص المعنوي

أثارت فكرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية الكثير من الجدل في الفقه، بحيث ذهب جانب من الفقه التقليدي الى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يقع من ممثليه اثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان لحسابه اكتفاء بمسائلة من ارتكب هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين بينما ذهب اتجاه آخر يمثل الجانب الحديث من الفقه الجزائي إلى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تبنت بعض الدول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام وعلى رأسها

(318) العدوي، مصطفى، مرجع سابق، ص 79.

النظام الأنجلو أمريكي في حين تبنت أخرى عدم مسؤوليته إلا استثناء بنص صريح كالنظام اللاتيني.[319]

أن المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط وإنما تمتد لتشمل الشخص المعنوي أيضاً متى ارتكبت الجريمة لصالحه أو باسمه، ويعرف الشخص المعنوي بأنه: الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يعترف المشرع بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لأجل تحقيق أغراض وأهداف معينة ومشروعة، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، [320] كالشركات السياحية، أو شركات التوظيف أو المنظمات الخيرية أو المستشفيات والمؤسسات الطبية فترتكب هذه الجرائم باسمها ولحسابها، فمثلاً ظاهرياً قد تقوم إحدى المؤسسات الطبية بإجراء العمليات الجراحية ، ويتم من خلالها الاتجار بالأعضاء وتهريبها سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، أو أن تقوم شركات السياحة بتسفير النساء والفتيات إلى الخارج وفي الحقيقة تكون بهدف استغلالهن في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ،أو أن تقوم هذه الشركات بتأمين رغبة بعض السياح في شراء الأطفال وتبنيهم وتسفيرهم خارج البلاد. [321]

بالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنه في المادة الأولى منه والتي اشتملت على التعريفات والأحكام العامة قد عرف (الشخص) بأنه: (الشخص الطبيعي أو المعنوي) إلا أن طبيعة جرائم الاتجار بالبشر لا يمكن معها تطبيق عقوبة الأشخاص الطبيعيين على الشخص المعنوي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لدى الاطلاع على باقي النصوص في القرار بقانون وفي مطلع بعض المواد كان ينص : (كل شخص طبيعي أو معنوي... الخ) ، إلا أنه بمستهل هذه المادة نص على أنه (كل من يرتكب ... الخ) مما يعني أن نص المادة المتعلق بالعقوبة يستحيل معه تطبيقه حرفياً على الشخص المعنوي، ونظراً لقصور القرار بقانون عن معالجة هذه المسألة يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، الذي رتب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بما يتناسب مع طبيعة الشخصية القانونية التي

(319) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 361-362.

(320) سهام، براهيمي، براهيمي فائزة، مرجع سابق، ص 30.

(321) العدوي، مصطفى، مرجع سابق، ص 79.

يتمتع بها، بحيث جعل العقوبة المترتبة عليه هي: تتمثل في العقوبات المادية والعقوبات المعنوية، وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تحدث الفرع الأول عن العقوبات الأصلية، وتحدث الفرع الثاني عن: التدابير الاحترازية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

سبق وأن عرفنا العقوبات الأصلية بأنها: الجزاء الأساسي للجريمة والتي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، ولا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب، وعليه فإن العقوبات الأصلية المترتبة على الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة المصادرة العينية، وعليه فيتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة بإسمه بصرف النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله. (322)

أولاً: الغرامة

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وعند مراجعه القانون المذكور نجد أن المادة (74) منه تحدثت عن المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية حيث نصت على أنه: "1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة

(322) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 366-367.

استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24".[323]

وعليه وفقاً للمادة أعلاه إذا كان القانون قد عاقب الشخص الطبيعي على الفعل بعقوبة غير الغرامة فيتم الاستعاضة عنها بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، وعليه يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي بالغرامة المنصوص عليها في القانون الإضافة إلى أحد العقوبات الموجودة في القواعد العامة كالحكم بإقفال المحل أو حل الشخص المعنوي، وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية المسؤولية المباشرة لشخص المعنوي حيث قضت بأنه: يتوجب معاقبة الشخص المعنوي ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم. [324]

وبالرجوع إلى المادة (1/93) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022م) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنها نصت على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار

(323) بالرجوع الى المواد المذكورة نجد أن المادة (22) نصت على أنه: " الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.2 - عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. 3-يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله ". ونصت المادة (23) على أنه: "تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحيه ما أمكن". ونصت المادة (24) على أنه: " تتراوح الغرامة التكديرية بين (100) فلس وخمسة دنانير".

(324) قرار (تمييز جزاء 1973/38، مجلة نقابة المحامين سنة1973ص 1987) مشار إليه لدى: ارتيمة ، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص 367.

أردني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أردني كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المشار إليها في المادة (91) هذا القرار بقانون ".

كما نصت المادة (2/93) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: " 2-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا توافرت أي من الظروف المشددة الآتية ... إلخ".

نلاحظ من خلال النصوص أعلاه أنه يمكن للمحكمة أن تحكم على الشخص المعنوي بالغرامة المذكورة أعلاه كمحاولة لتلافي قصور القانون الفلسطيني عن تنظيم هذه المسألة، بالرغم من أن عقوبة الغرامة والأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة أعلاه هي عقوبة أصلية الزامية وليست تخييرية مما يستلزم الحكم بهما مع الحبس، بالتالي عدم تناسب العقوبة مع الشخص المعنوي مما يستلزم إيجاد نصوص قانونية متخصصة تنظم هذه المسألة.

يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكاً فيها.[325]

ومن القواعد المستقرة أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تخل بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي سبق البحث فيها، فمثلاً عندما يرتكب شخص طبيعي جريمة نيابة عن هيئة معنوية أو باسمها فهنا يمكن ملاحقة كليهما قضائياً وفرض الجزاء عليهما أيضاً، ومسؤولية الشخص المعنوي في القانون مسؤولية مباشرة لا تتوقف عند ثبوت مسؤولية أحد العاملين أو صدور حكم جنائي عليه، إلا أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تخل بمسؤولية الشخص

(325) المادة (19) من قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1757، بتاريخ 3/5/1964.

الطبيعي الذي يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجزائية بشأنه على الرغم من عدم تحريكها ضد الشخص المعنوي. [326]

ثانياً: المصادرة العينية

قد يحكم على الشخص المعنوي بالمصادرة العينية وتعرف المصادرة العينية بأنها: نقل ملكية المال إلى الدولة بدون أي تعويض، وتفرض من قبل السلطة القضائية في الدولة. [327]

وقد أجاز القانون مصادرة الأشياء المتحصلة من جناية مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، [328] كما أجاز القانون مصادرة الأشياء غير المشروعة بقوله: (يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم). [329]

كما نصت المادة (4/92) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

(يحكم في الأحوال جميعها، بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي استعملت في ارتكابها، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية)، وهذا النص يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

نصت المادة (442) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) على أنه: " إذا ارتكب الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية .... الخ ".

326() الحسناوي، غصن مناحي خيون، مرجع سابق، ص 91-92.

(327) شويش، أ.م. د. حاتم عبد الله، مرجع سابق، ص 320.

(328) المادة (30) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(329) المادة (31) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

ويقصد بالتدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرائية في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع ككل. (330)

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن التدابير الاحترازية المترتبة على الشخص المعنوي المنصوص عليها تتمثل في: وقفه عن ممارسة نشاطه المهني، أو إقفال المحل، وقد تصل إلى حل الشخص المعنوي.

أولاً: وقف عن ممارسة نشاطه المهني

يقصد بالوقف عن ممارسة النشاط المهني كأحد التدابير الاحترازية: أنه يحظر على الشخص المعنوي ممارسة أعماله الطبيعية التي خصص نشاطه لها خلال مدة زمنية محددة دون أن يؤثر هذا الوقف على وجوده القانوني. (331)

ويمكن للمحكمة الحكم على الشخص المعنوي بالوقف عن ممارسة النشاط المهني سنداً للمادة (36) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن هذا التدبير هو تدبير مؤقت بحيث تحكم المحكمة بوقف الشخص المعنوي عن ممارسة نشاطه المهني من شهر إلى سنتين على الأكثر، ويكون ملزماً بوقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. (332)

---

(330) الحسناوي، غصن مناحي خيون، ص93.

(331) الحسناوي، غصن مناحي خيون، ص93.

(332) المادة (38) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

ثانياً: إقفال المحل

بالإضافة لإمكانية الحكم على الشخص المعنوي بالوقف عن ممارسة نشاطه المهني يمكن للمحكمة الحكم بإقفال المحل التجاري سنداً لنص المادة (35) من قانون العقوبات والتي أجازت إقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة من شهر إلى سنة كحد أعلى، ويمنع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه، ولا يشمل هذا المنع مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

ثالثاً: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي كأحد التدابير الاحترازية: إنهاء وجوده القانوني وإزالته من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحةً أو ضمناً بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديره وممثليه مراكزهم وصفاتهم أي منعه من الاستمرارية في ممارسة نشاطه، وإن كان تحت اسم آخر أو مع مديري أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، بحيث يفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها، كما يترتب على الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية. (333)

وعليه يمكن للمحكمة الحكم بحل الشخص المعنوي سنداً للمادة (37) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، " يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

---

(333) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري.، الرابط: https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2159 ،تاريخ الزيارة 2024/8/16، الساعة الواحدة صباحاً.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

رابعاً: الكفالة الاحتياطية

يمكن للمحكمة الحكم على الشخص المعنوي بالكفالة الاحتياطية، وتعرف الكفالة الاحتياطية بأنها: "إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة". (334)

وقد أجاز قانون العقوبات للمحكمة فرض الكفالة الاحتياطية لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً، (335) بشرط أن تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل بشرط أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار. (336)

وتلاحظ الباحثة أن قانون العقوبات نص على جوازيه اتخاذ المحكمة لأي من التدابير الاحترازية أعلاه وبالتالي قد تحكم بها أولا تحكم بها، ولكن لا بد من النص على وجوبيتها في جرائم الاتجار بالبشر التي يستغل بها الانسان بأبشع صور الاستغلال التي تتعارض مع الكرامة الإنسانية.

(334) المادة (1/32) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(335) المادة (2/32) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

(336) المادة (3/32) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة ماهية جرائم الاتجار بالبشر وصور الاستغلال فيها، ومن ثم تحليل أركانها بشقيها المادي والمعنوي، واستعراض العقوبات المقررة لها بالقانون الفلسطيني؛ حيث عالجت الجوانب القانونية لجرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠٢٢) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، وتمحورت إشكالية الدراسة حول مدى كفاية النصوص القانونية الوطنية وفعاليتها في معالجة الجوانب المختلفة للجريمة وقدرتها على المواجهة والتصدي لها ومكافحتها، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر منها:

أولاً: النتائج

1- هناك قصور واضح بالتشريع الفلسطيني؛ حيث أنه لا يوجد حتى الآن قانون خاص بجرائم الاتجار بالبشر في فلسطين، وإنما اكتفى المشرع الفلسطيني بالتطرق لها في بعض النصوص المجتزئة من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب دون معالجة كافة الجوانب القانونية للجريمة أو حتى التطرق لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عبر الإنترنت، مما يؤدي حتماً إلى إضعاف قدرة التشريع الفلسطيني وأجهزة انفاذ القانون في المواجهة والتصدي لهذه الجريمة.

2- تتميز جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدولة إلا أن ذلك يبقى معياراً نسبياً فقد ترتكب الجريمة دون أن يكون لها صفة التنظيم أو داخل الحدود الإقليمية للدولة، كما تعد أحد جرائم الاعتياد، والجرائم المركبة، والمستمرة، التي تقع على الانسان الحي سواء كان ذكر أو انثى، وبالتالي فإن الجنين الموجود في بطن الأم لا يعتبر محلاً للإتجار به والحال نفسه فيما يتعلق بالميت، بالإضافة ذلك فإنها تتسم بطابع التستر والتخفي مما يحول دون وجود إحصائيات رسمية صادرة عن الجهات المختصة بخصوص مدى انتشار مثل هذه الجرائم في فلسطين.

3- تعتبر جرائم الاتجار بالبشر أحد الصور التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ فالاسترقاق والاستبعاد الجنسي والاكراه على البغاء جميعها تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية سنداً لنظام روما الأساسي للمحكمة، وذلك في حال تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي، وعليه يمكن للضحايا اللجوء الى

المحكمة الجنائية الدولية في حال عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها المتمثلة بالملاحقة والتحقيق وإجراء المحاكمة أو في حال أنها كانت غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.

4- الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر: نستنتج أن المشرع الفلسطيني قد تعامل مع أفعال الاتجار بالبشر على أنها جريمة واحدة بغض النظر عن تعدد صور السلوك الجرمي في الركن المادي، فبمجرد ارتكاب الجاني لأي فعل منها تنطبق عليه نصوص العقاب طالما تم ارتكابه بوسائل غير مشروعه بقصد الاستغلال بصوره المختلفة.

5- نجد أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم الجنائية استناداً للعقوبة التي فرضها المشرع على هذا النوع من الجرائم، وقد أقر الغرامة أيضا كعقوبة أصلية في جرائم الاتجار بالبشر؛ وعليه فلا يملك القاضي خيارية وجوبها من عدمه، وبالتالي فلا يمكن للمحكمة أن تعاقب الجاني بالأشغال الشاقة فقط وإنما بالأشغال الشاقة والغرامة معاً.

6- على الرغم من أن القرار بقانون قد رتب المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، الا انه يلاحظ ما يلي:

أ- لم ينظم القرار بقانون الحالة التي يشترك بها مجموعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة اتجار بالبشر ولا إلى مسألة التدخل أو التحريض على الجريمة، مما يجعل المحرض والمتدخل في الجريمة ذو عقوبة أقل من عقوبة الشريك بالرجوع إلى القواعد العامة، كما أنه لم يتطرق إلى عقوبة الامتناع عن الإبلاغ عن جناية الاتجار بالبشر، أو التعرض إلى الشهود.

ب- لم يتطرق إلى أحكام الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

ت- لم ينص على انعدام المسؤولية الجزائية والمدنية لضحايا الاتجار بالبشر عن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها بالقانون طالما ارتبطت بكون ضحية، والاعفاء من العقاب في حال مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت بكونه ضحية.

ث- لم ينص على إنهاء خدمة الموظف العام أو عدم تقلده للمناصب مرة أخرى عند إدانته بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، على الرغم من أن قانون الخدمة المدنية قد نص صراحةً على إنهاء خدمة الموظف العام من وظيفته إذا حكم بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وهذا النص عام يطبق على كافة الجرائم.

ج- لقد أورد المشرع الفلسطيني مصطلحين مترادفين (الاحتيال والخداع) ولم يوضح المقصود بكل منهما مما يثير الجدل والخلط بين المقصود بالاحتيال كأحد صور جرائم الاتجار بالبشر والاحتيال كأحد الجرائم الواقعة على الأموال، مما يستلزم التدخل التشريعي في هذا المجال.

ح- لم يتطرق الى الظروف المعفية من العقوبة أو أسباب سقوطها، كما أنه لم يتطرق إلى العذر المخفف أو الأسباب المخففة من العقاب.

خ- إن المشرع الفلسطيني لم يفرد قواعد قانونية خاصة عند الحديث عن عقوبة الشخص المعنوي، مما يعني قصور القانون الفلسطيني في هذه المسألة.

د- أن القانون الفلسطيني جرم مستغلي ضحايا الاتجار بالبشر، لكون الاستغلال هو الهدف النهائي من الإتجار بالبشر لكنه لم يجرم مشتري أو مستخدمي خدمات ضحايا الإتجار بالبشر أو حتى الوسيط، كما أنه اعتبر أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً إذا كان الضحية أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، ولم يشمل كافة الحالات المستضعفة.

ثانياً: التوصيات

1- يتوجب على المشرع الفلسطيني تشريع جنائي خاص بجرائم الاتجار بالبشر أسوة بنظرائه من المشرعين العرب كالمشرع الأردني والمصري، بوصفها مستقلة بذاتها يحدد بموجبه سياسة التجريم والعقاب عليها، وصورها وأركانها، وإجراءات الكشف عنها، والعقوبات المترتبة عليها وسبل الحماية والوقاية لمساعدة الضحايا، مراعياً طبيعة هذه الجريمة وما ظهر من أشكال إجرامية جديدة بحق البشر وخاصة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، لكونها جريمة خطيرة تظهر بصور جديده ومتطورة ومرتبطة بتطور الجماعات المنظمة والتطور الحياتي، وتبث عدم الاطمئنان والذعر والخوف في المجتمع، مراعياً الاتفاقيات الدولية التي طالبت بتجريم هذه الأفعال من جهة أخرى، على أن يراعى في هذه النصوص:

أ- إدراج تعريف دقيق وشامل لجريمة الاتجار بالبشر والأفعال والوسائل وصور الاستغلال في هذه الجريمة، كمادة أولى في مُستهل القانون، مما يعزز الفهم السليم لهذه الجريمة ويسهل من مهمة القاضي الجزائي وأجهزة انفاذ القانون وتحقيقاً للعدالة.

ب- معاقبة الشخص المعنوي الذي يقوم بممارسة جرائم الإتجار بالبشر بالإضافة الى الشخص الطبيعي؛ كون الشخص المعنوي له قيمة اعتبارية قانونية.

ج- أن يجرم هذا القانون مسألة الشروع والتدخل والتحريض على جرائم الإتجار بالبشر بنص خاص بما يلائم طبيعة مثل هذه الجرائم، وأن يساوي في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة؛ لأن الشروع بالجريمة يكشف عن خطر في الجاني، ويكشف عن عزمه على ارتكاب الجريمة مقترناً بأفعال خطرة متجهة أليها، مما يرتب نتائج ضارة على فعله، وإن لم يبلغ النتيجة النهائية، وأن يساوي أيضاً في العقاب بين المتدخل والشريك، لكون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تمس الكرامة الإنسانية التي كفلها القانون الأساسي ولا ينبغي التساهل بانتهاكها، وأن يتضمن أيضا تجريم من يشتري أو يستفيد من خدمة ضحايا الإتجار بالبشر والذي يمكن اعتباره بمثابة محرض أو شريك في الجريمة.

د- أن يجرم هذا القانون: كل من أنشأ موقعا أو نشر على الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية متطورة هذا الغرض، وكذلك أن يعد فاعلا أصليا كل من أدار أو صمم مثل هذه المواقع والتقنيات لغرض تسهيل مهمة الإتجار بالبشر أو دعا إلى تشكيل أو تنظيم مثل هذه الجماعات الإجرامية.

ه- أن يتضمن نصا يلزم الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر أو الشروع فيها أو أي من الأعمال التحضيرية لها بمجرد الحصول على أي معلومة بشأنها، وتجريم مسألة عدم البلاغ المذكور، مع توفير الحماية القانونية للمبلغ والشاهد، وضمان توفير السرية في البلاغ لحماية المبلغ.

و- النص على تجريم الإفصاح عن هوية المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر إذا كان بقصد الإضرار بهم مادياً أو معنوياً أو مدهُ بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية أو الإخلال بسلامتهم البدنية أو النفسية أو العقلية.

ز- أن ينص القانون على عدم تقادم هذه الجريمة لخطورتها من جهة، وصعوبة اكتشافها من جهة أخرى، ولكونها متعلقة بالحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة التي نص القانون الأساسي على عدم سقوطها بالتقادم.

ح- أن تعفي هذه النصوص الضحية من المسؤولية الجنائية أو المدنية عند ارتكابه جريمة مرتبطة بكونه ضحية اتجار بالبشر.

ط- تضمين القانون نصوصاً تتضمن الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ي- اعتبار الخطف ظرفاً مشدداً للجريمة كونها وسيلة قسرية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تدل على خطورة الجاني.

ك- نوصي باعتبار ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عن طريق استغلال حالة الضعف من قبل الظروف المشددة للجريمة وعدم قصرها على ارتكاب الجريمة ضد أنثى أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة كونها تتحد في العلة.

ل- نوصي بتعديل نص المادة (1/91/ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل ليصبح (... قيام الجاني بإعطاء مبلغ مالي على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال أو أن يتلقى الجاني مبالغ مالية من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به).

م- نوصي بتعديل نص المادة (1/91/ب) بقصر المصطلح على مصطلح الخداع كونه أكثر دقة في التعبير عن جريمة الاتجار بالبشر من الاحتيال الذي يعبر أكثر عن الجرائم الواقعة على الأموال، وذلك منعا للخلط بينهما وتفاديا لتكرار المصطلحات و/أو توضيح الفرق بينهما.

ن- أن ينص صراحة على إنهاء خدمة مرتكب جرائم الاتجار بالبشر من وظيفته إذا حكم بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وعدم إمكانية توليه للوظائف العامة مرة أخرى والنص أيضاً على عدم قبول وصايته أو ولايته على طفل كونه مجرماً خطيراً ويشكل خطراً عليه، وعدم قبول وكالته أيضاً خاصة عن النساء.

2- تأتي هذه التوصية استناداً لمصادقة السلطة الفلسطينية على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2015 وتوقيعها تباعاً على برتوكول باليرمو الملحق بالاتفاقية، مما يلزمها بسن قانون خاص بجرائم الاتجار بالبشر، وبخلاف ذلك تعديل القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من المادة (91-93) لحين صدور القانون الجديد، وذلك بما يكفل الحفاظ على

الهويـــة الوطنيـــة والدينيـــة والثقافيـــة للشـــعب الفلســـطيني وشـــريطة ألا تتعـــارض مـــع القانون الأساسي الفلسطيني.

3- تفعيـل دور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لبسـط ولايتهـا ومباشـرة اختصاصـها علـى الحالـة الفلسـطينية مـن خـلال إحالـة ملفـات الـدعوى المتعلقـة بجـرائم الاتجـار بالبشـر إلـى المحكمة باعتبارها أحد الصور التي تدخل ضمن ولايتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

القرآن الكريم:

سورة البقرة، الآية (34).

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000).

الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض لسنة (1910).

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخاصة الأطفال والنساء لسنة (2010).

اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة (1926).

اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة (2005).

البرتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن بيـع الأطفـال واسـتغلال الأطفال بالبغاء والمواد الإباحية لسنة (2000).

برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والاطفال لسنة (2000).

بروتوكـول تهريـب المهـاجرين عـن طريـق البـر والبحـر والجـو، المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لسنة (1998).

القوانين:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 2، بتاريخ 19/3/2003.

قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، عدد 1757، بتاريخ 3/5/1964.

قانون الطفل الفلسطيني (7) لسنة (2004)، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد 52، بتاريخ 18/1/2005.

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام (2012)، الصادر عن الجامعة العربية، العدد 1، بتاريخ 26/11/2012.

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام (2010)، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتاريخ 2010.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، بتاريخ 1/5/1960.

قـانون العمـل رقـم (7) لسـنة (2000) المنشـور فـي مجلـة الوقـائع الفلسـطينية (السـلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد39، بتاريخ 25/11/2001.

قانون مكافحة الاتجار بالبشـر المصـري رقم (64) لسـنة (2010)، المنشـور في الجريمة الرسمية المصرية، العدد 18، بتاريخ 9/5/2010.

قـانون منـع الاتجـار بالبشـر الأردنـي رقـم (9) لسـنة (2009) والمعـدل بـالقرار بقـانون رقـم (10) لسـنة (2021)، والمنشـور فـي الجريـدة الرسـمية الأردنيـة، العـدد 4952، بتاريخ 1/3/2009.

القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 16، بتاريخ 3/5/2018.

القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015) شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 9، بتاريخ 11/11/2015.

القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022) بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 193، بتاريخ 14/8/2022.

القرار بقانون رقم (6) لسـنة (2017) بشـأن نقل تنظيم نقل وزراعة الأعضـاء البشـرية، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد131، بتاريخ 11/4/2017.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

إبراهيم، حسني عبد السميع: المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. ط1. الإسكندرية. منشأة المعارف .2013.

آرتميه، وجدان سـليمان: الأحكام العامة لجرائم الاحكام بالبشـر. ط1.الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014.

براك، د. أحمد محمد، السياسة الإجرائية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة). ط 1. فلسطين. دار الشامل للنشر والتوزيع .2022.

الشيخلي، عبد القادر: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي. ط1. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 2019.

السبكي، هاني عيسوي: الاتجار بالبشر. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014.

العدوي، مصطفي: الاتجار بالبشر ماهيتيه واليات التعاون الدولي. ط1. أبو ظبي. دائرة القضاء.2014.

عطا الله، أ. د إمام حسنين خليل: المواجهة الجنائية للإتجار في البشر في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة). ط2. أبو ظبي: دائرة القضاء. 2014.

العموش، شاكر ابراهيم: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.2016.

المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية). الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.2015.

ناشد، سوزي عدلي: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي. ط1.الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.2012.

نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.

الرسائل والبحوث الجامعة:

جعفر، خديجة (جرائم الاتجار بالبشر بالقانون الدولي) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجيلاني ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018_2019.

الحسناوي، غصن مناحي خيون (جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة البصرة، العراق: البصرة، 2014.

خيره، طالب (جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية) رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر: تمسان، 2018/2017.

سارة، طحاوي (جريمة الاتجار بالبشر) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2017.

سليمان، مصطفى احمود (جرائم الإتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق) رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية ، لبنان: خلده، 2022.

شبيطه، محمد هاني (السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) رسالة لنيل درجة الماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، 2018.

الشرفات، طلال ارفيفان عوض (البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، المفرق: الأردن،2011.

الشعلاني، مشاري منوخ مشعل (الاتجار بتبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق-قسم القانون العام، عمان: الأردن، 2018.

صادق، ليلى علي حسين (جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: عمان، 2011.

صفاء، كزونة (جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية) رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2013-2014.

العافر، بهية (جريمة الإتجار بالأشخاص وآيات مكافحتها في التشريع الجزائري) رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: بئر الجير، 2021-2022.

عباس، آري طلعت (مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الإتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي) رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة السليمانية، العراق، 2017.

المجلات والبحوث العلمية:

الاسدي، اسراء محمد علي سالم (جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. مجلد 8 . العدد 4 . 2016.

امين، م. م. جنار دبار محمد (دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة – دراسة تحليلية مقارنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة. مجلد13. عدد49. 2024.

بشير، د. عادل حامد (الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (64) لسنة 2010) مجلة الشريعة والقانون. العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول.2019.

جبار، محمد ستار (الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية مقارنة) مجلة المعهد. عدد 7 .2021.

الحاج، معمر محمد ودولة، سهاد تحسين (إجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة، جامعة النجاح، نابلس،2021.

عباس، شرين عامر (جريمة التسول) بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي، العراق،2018.

حافظ، أحمد رأفت محمد (صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري) مجلة كلية الحقوق. مجلد3. عدد2. 2020.

حسن، غادة جمال المرسي (الاتجار بالبشر تحليل سيولوجي) مجلة كلية الآداب. مجلد 73 العدد 73. 2023.

حمد، د. إيناس عبد الله محمد (أركان جريمة الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014) مجلة الشريعة والقانون. مجلد 34. عدد 34. 2019.

الخفاجي، م. د باقر موسى سعد الخفاجي (جرائم الإتجار بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها) مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعية. مجلد 2. عدد 42. جزء2. 2018.

سهام، براهيمي، وبراهيمي فائزة (الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية أو الاعتبارية) مجلة القانون والعلوم السياسة. مجلد 4. عدد1. 2018.

شويش، أ.م. د، حاتم عبد الله (المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون) مجلة كلية العلوم الإسلامية. مجلد4. عدد16. 2013.

الطلباني، ضحى نشأت (دراسة تحليلية لقانون منع الاجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة) مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد43، ملحق3، 2016.

العايب، خير الدين، وإيهاب حجاوي (جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية والمقارنة) مجلد3. عدد2. 2022.

عبد الله، أحمد محمد عبد الحق (المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر _ دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد9. عدد3. 2023.

القاضي، رامي متولي (جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. عدد1. مجلد12. 2015.

كردي، نبيلة (الاتجار بالبشر عبر الانترنت) مجلة أبحاث، المجلد 7. العدد 2. 2022.

المخلافي، محمد أحمد محمد النونة (الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر_ دراسة في مشرع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية) مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية. مجلد15. عدد13. 2017.

أحكام المحاكم:

القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجزائية رقم (141/2011)، بتاريخ31/1/2011.

مؤلفات صادرة عن جهات مختصة:

ماجد، عادل، المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للدراسات القضائية.

المواقع الإلكترونية:

الجامعة العربية، المجمع القانوني الليبي، الرابط:
https://lawsociety.ly/legislation/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1/.

مؤسسة هاينريش بول، فلسطين والأردن، الرابط:
https://ps.boell.org/ar/2022/07/30/astmal-wasat-astmal-altknwlwjya-llatjar-balbshr، تاريخ الزيارة 7/10/2024 الساعة التاسعة مساءً.

موقع الشرطة الفلسطينية، الرابط:
https://www.palpolice.ps/content/513861.html، تاريخ الزيارة 28/9/2024، الساعة التاسعة صباحاً.

موقع دنيا الوطن، فلسطين، الرابط:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/09/997872.html#ixzz8mF2LQvby، تاريخ الزيارة 6/10/2024، الساعة العاشرة صباحاً.

الاتحاد البرلماني الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص (كتيب إرشادي للبرلمانيين)، منشورات الأمم المتحدة، الرابط:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf، تاريخ الزيارة 22/8/2024، الساعة الواحدة مساءً.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري، الرابط:

https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2159، تاريخ الزيارة 16/8/2024، الساعة الواحدة مساءً.

Abstract

This study highlights human trafficking as one of the most serious crimes threatening contemporary societies, especially considering the wars, revolutions, and coups occurring in the Arab world in general, and the situation in Palestine due to the Israeli occupation in particular, These circumstances negatively impact various aspects of political, economic and social life, leading to the exacerbation and spread of this phenomenon, as well as the emergence of new and complex forms, This underscores the urgent need to activate legal frameworks and develop legislation that protects individuals from falling victim to this heinous crime.

The study is divided into two chapters. The first chapter addresses the nature of human trafficking crimes and is subdivided into two sections, The first section discusses the concept of human trafficking linguistically and terminologically, at both the international level and within certain relevant national legislations, followed by an explanation of its characteristics and legal nature, The second section examines forms of exploitation in human trafficking crimes, including sexual, physical, and economic exploitation, The second chapter discusses the elements of the crime of human trafficking and the associated criminal liability, The first section covers the elements of the crime, both material and moral, while the second section addresses the penalties prescribed for human trafficking crimes in Palestinian law for both natural and legal persons.

The study concludes that there is a deficiency in Palestinian legislation, as it does not regulate human trafficking crimes within an independent and

comprehensive criminal statute, The legislative treatment is limited to certain fragmented provisions in Decree-Law No. (39) of 2022 on Anti-Money Laundering and Terrorist Financing, which are insufficient to address all aspects of the crime, such as attempts, criminal participation, aiding and abetting, incitement, providing necessary protection for victims and witnesses, and the criminal liability of legal persons, Additionally, it does not define the concept of exploitation in human trafficking crimes, nor the acts and means used to achieve the material conduct.

Accordingly, the study recommends the necessity of establishing specific legal regulations for human trafficking crimes in Palestine. Alternatively, it suggests amending the current Decree-Law on Anti-Money Laundering and Terrorist Financing to comprehensively encompass all provisions until a dedicated law is enacted.